



تزوج عانسك

تأليف

خالد الجريسي

۱۹۱۱ء
میں

کیف نزوج عانساً؟

تألیف
خالد الجریسی

ح خالد الجريسي، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجريسي، خالد

كيف تزوج عانساً؟ - الرياض.

٣٥٢ ص، ١٣×٢٣

ردمك: ٥ - ٤٨٩ - ٣٦ - ٩٩٦٠

١ - الزواج ٢ - المرأة في الإسلام أ - العنوان

ديوي ١، ٢١٩ ٢٠ / ٣٠٥١

رقم الإيداع: ٢٠ / ٣٠٥١

ردمك: ٥ - ٤٨٩ - ٣٦ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

اهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاله الجريسي

مكتبة الجمهورية
تونس مكتبة الملك أحمد بن محمد
الخير
كيف توزع كتابه - تونس
الكتاب 232 ص
عدد 5 - 4 - 3 - 2 - 1
1 - المراجع 2 - المراجع الإسلامي
تونس 1961

مكتبة الجمهورية
تونس مكتبة الملك أحمد بن محمد
الخير

إهداء

المرأة عنوان هام تدور حوله أبحاث كثيرة فقد لا تجد مستشرقاً ولا مشرقياً مقلداً كاتباً أو مفكراً إلا كتب عن المرأة، لكن مع هذه الكثرة في الأفكار والمؤلفات تكاد لا تجد واحداً من هؤلاء بحث في قضية تعدد من قضايا المرأة المعاصرة التي هي العنوسة. فإلى المرأة التي تعيش تحت راية الشرف والفضيلة... إلى من تبحث عن نفسها بنور الحقيقة لا بضلال الهوى... إلى من اعتزت بدينها وأبصرت تناقض دعاة الفتنة والهوى... أقدم هذه الرسالة.

خالد الجريسي

دالمة

لا تملك أرميتا شلصرا عاوية رومك وله ناويتة قايلدا
 كما أيلغده والبال أيلقه ليقوشه لاج لقايشنه ليد
 ليلتالار ليد فسطحا عليه ومه زلجا قايلدا ريد بيلت
 ريد شلصرا ولا ييد ريد أيلع ليد كاللالت شلصرا ليلع
 قند ينعلا ريد ريلالا قوشه لعلما قايلدا لوللغة ريد بلع كيشنة
 ليد ييشللا قبال شلصرا شيلصرا ريلالا قايلدا ريلالسا
 قشيقدا ريد لولسقا ريد شلصرا ريد ريلال ... قشيقدا
 ت ييلعرا لولسقا ت ييلعرا ريد ريلال ... ريد يولال ريلالسا
 قال ريد عليه وللا ... ريد يولال لولسقا لولسقا ريلالسا

باصبر برا عالة

بيده يدي الكتاب

الحمد لله الذي شرع لعباده ما يصلح لهم دينهم ودنياهم ، والصلاة والسلام على أنبيائه ورسله الذين بلغوا دينه واهتدوا بهديه فأمرنا سبحانه بالاعتداء بهم عامة ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (١) والتأسي بنبينا محمد خاصة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢) فهو الذي جمع الفضائل، وحاز عظيم الشمائل، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

إن الزواج بين الرجل والمرأة أمر فطري وحق شرعي وجبلي، لا ينبغي أن يحرم أي منهما من هذا الحق الذي شرعه الله لهم وحثهم عليه بقوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) بل وعدهم سبحانه بالإغناء على لسان نبيه ﷺ الذي

(١) سورة الأنعام الآية [٩٠]

(٢) سورة الأحزاب الآية [٢١]

(٣) سورة النور الآية [٣٢]

يقول : «ثلاثة حق على الله عونهم وذكر منهم
الناكح يريد العفاف» (١).

والحياة الزوجية الهادئة يتطلع إليها كل ذي لب
وبصيرة، فمن من الرجال لا يتطلع بأن يكون لديه
زوجة صالحة وبنون بررة؟

ومن من النساء لا تحلم ببيت هادئ إلا من ضواء
الأطفال وعبثهم الذي يدخل على قلبها الفرح
والسرور؟ .

وكما أن الزواج ضرورة عاطفية فإنه كذلك ضرورة
للحفاظ على النوع البشري، إذ بالتنازل تتعاقب
الأجيال لتعمر الأرض وتحقق فيها الخلافة كما أراد الله
عز وجل .

فإذا كان الزواج حق طبيعي لكل من الرجل والمرأة
كما قدمنا . فلماذا نرى العديد من النساء لا يتسنى
لهن الحصول على هذا الحق؟ وهل أضحت العنوسة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب فضل العتق برقم
(٥٠١٤) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٢٣٤) و
(٢١٤٠١) والترمذي في كتاب فضائل الجهاد برقم (١٦٥٥)
وقال هذا حديث حسن .

التي تستشري بين نساءنا لتفتك بشبابهن وتذهب برونق حياتهن ، ظاهرة تستحق البحث والتقصي ؟! وما هي الأسباب الكامنة وراء انتشار هذا الداء العضال ؟! وماهي السبل والإجراءات التي تدفع به بعيداً عن نساءنا وفتياتنا ؟! وكيف نحقق التوازن الفطري بأن يكون لكل امرأة من نساءنا بيت يؤويها ، وزوج يؤنسها ، وأبناء يدخلون البهجة والسرور على نفسها ؟!

للإجابة على هذه التساؤلات وتلك ، أدعوك أخي المسلم أختي المسلمة ، إلى تصفح فصول هذا الكتاب بتمعن وحسن تأمل !

خالد الجريسي

الرياض ٣٠ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ

فيقول: زوالها عن الدنيا...
 التي كسبت لها...
 والى الله...
 فيقول: من...
 فيقول: من...
 فيقول: من...
 فيقول: من...

فيقول: من...
 فيقول: من...
 فيقول: من...
 فيقول: من...

فيقول: من...

فيقول: من...
 فيقول: من...
 فيقول: من...
 فيقول: من...

إحصاءات وحقايق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنى وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد » . (١)

قال الحافظ في الفتح : " قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء " . ثم نقل شرح أحد العلماء للحديث فقال : " قال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات " ورد عليه فقال : " في قوله نظر لأنه صرح [أي في الحديث] بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند البخاري فقال : « من قلة الرجال وكثرة النساء » والظاهر أنها علامة محضة

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في العلم برقم (٨١) ومسلم في العلم برقم (٢٦٧١) .

لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث". (١)

أما عن العدد الوارد في الحديث (الخمسين) فقال: "يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة". (٢) ويؤيده حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء». (٣)

أما الإمام النووي فقد وضح سبب فقدان التوازن بين عدد الرجال والنساء فقال: "سبب قلة الرجال وكثرة النساء الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: «ويكثر الهرج» (٤) أي القتل". (٥)

(١) انظر فتح الباري ج ١ ص ٢١٤

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة برقم (١٤١٤) ومسلم في الزكاة أيضاً برقم (١٠١٢).

(٤) يشير النووي إلى الحديث المتفق عليه الذي رواه البخاري في الفتن برقم (٧٠٦٣) ومسلم في العلم برقم (٢٦٧٢).

(٥) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ج ٧ ص ٧٦.

من الحديثين السابقين وشرح العلماء لهما يمكننا القول بأن أسباب فقد التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء آخر الزمان يعود إلى أمرين اثنين :

الأول : كثرة (الهرج) القتل بسبب الحروب .

الثاني : ما قد قدره الله تعالى من قلة المولودين من الذكور وكثرة المولودات من الإناث، وهذا غيب نؤمن به ونصدق به وإن لم ندركه في الواقع .

ولعل ما ذكره بعض الباحثين في موضوع تعدد الزوجات واعتباره حلاً لمشكلة العنوسة كان استنادهم فيما أوردوه من إحصاءات على مثل هذه النصوص الشرعية وعلى مصادر أخرى ليس لها المصداقية الكافية، وكنت ممن تأثر بما ذكره من معلومات وإحصاءات برغم أنها لم تقع في نفسي موقع القناعة التامة . الأمر الذي دعاني إلى مزيد من البحث والاطلاع فوقفت على ما يصلح أن يكون

بديلاً صحيحاً لأمر خاطئ متداول بين شريحة واسعة من الناس .

ووجدت أنه من الواجب عليّ التزام الصواب وبيانه فقد قال ﷺ : « من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » . (١) وإليك أخي القارئ ما وصلت إليه :

أولاً : ما ورد في الكتاب الإحصائي السنوي السعودي لسنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م الصادر عن مصلحة الإحصاءات العامة (٢) وفيه أن عدد الذكور يزيد على عدد الإناث بقليل كما هو موضح في الجدول التالي :

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في العلم برقم (٢٦٤٩) وحسنه، وأبو داود في العلم برقم (٣٦٥٨) وأحمد برقم (١٠١٠٩ - ١٠٢١٩) واللفظ له .
(٢) صفحة (٤٦٨) .

توزيع إجمالي للسكان حسب الجنس وفئات العمر على مستوى المملكة (سعوديين فقط)

فئات العمر	ذكور	إناث	الإجمالي
أقل من سنة	٢٢٣.٢٥	٢١٣٩٨١	٤٣٧.٠٦
١ - ٤	٨٧٣٤٨٨	٨٤٥٥٢٣	١٧١٩.١١
٥ - ٩	١.٠٦١٤٢٩	١.٠٤٦٢.٣	٢١.٧٦٣٢
١٠ - ١٤	٩١٣٩٥٦	٨٨٣.٥٢	١٧٩٧.٠٨
١٥ - ١٩	٦٦.٣٧٢	٦٧٤٥٨٤	١٣٣٤٩٥٦
٢٠ - ٢٤	٥٢٥٥٣٤	٥١٦٦١٥	١.٠٤٢١٤٩
٢٥ - ٢٩	٤١٥٤٤٣	٤٥٥٣٥٨	٨٧.٨.١
٣٠ - ٣٤	٣٢٦٩٣٣	٣٢.١٤٣	٦٤٧.٧٦
٣٥ - ٣٩	٢٦٤٥٤.٠	٢٨٣٤٩٢	٥٤٨.٣٢
٤٠ - ٤٤	١٨.٢.٧	١٨٦٦٧٢	٣٦٦٨٧٩
٤٥ - ٤٩	١٥٣٩٦٨	١٦١٢٢٦	٣١٥١٩٤
٥٠ - ٥٤	١٤٣٩٤٨	١٤٧٩٩٨	٢٩١٩٤٦
٥٥ - ٥٩	١١٧٣٩٧	٩٢٦٧٨	٢١.٠.٧٥
٦٠ - ٦٤	١٢٧٥٨٤	٩٢٨٤٣	٢٢.٤٢٧
٦٥ - ٦٩	٧١.٥٩	٤٨٧٨٩	١١٩٨٤٨
٧٠ - ٧٤	٦٥.٩٦	٥٢٥٧٧	١١٧٦٧٣
٧٥ - ٧٩	٣٣.١٢	٢٣٧.٥	٥٦٧١٧
٨٠ سنة فأكثر	٥٨٨.٢	٤٨٨٢١	١.٧٦٢٣
الإجمالي	٦٢١٥٧٩٣	٦.٠٩٤٢٦.٠	١٢٣١.٠.٥٣

ثانياً : ما ورد في كتاب الدكتور السيد خالد المطري المسمى دراسات في سكان العالم الإسلامي (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)^(١) وفيه أيضاً أن الزيادة للذكور على الإناث .

جدول يوضح نسبة الذكور إلى عدد الإناث
بين سكان دول العالم الإسلامية

الدولة	الذكور	الإناث	الدولة	الذكور	الإناث
شمال أفريقية	٥٠,٥	٤٩,٥	جزر القمر	٤٩,٥	٥١,٥
الجزائر	٥٠,٤	٤٩,٦	موريشيوس	٥٠,٥	٥٠,٥
تونس	٥٠,٧	٤٩,٣	تنزانيا	٤٨,٨	٥١,٢
المغرب	٥٠,٥	٥٠,٥	أوغندا	٥٠,٥	٤٩,٥
ليبيا	٥٣,٢	٤٦,٨	وسط أفريقية	٥٠,٥	٥٠,٥
مصر	٥١,٥	٤٩,٥	الكاميرون	٤٩,٥	٥١,٥
السودان	٥٠,٥	٤٩,٥	أفريقية الوسطى	٤٨,٥	٥٢,٥
غرب أفريقية	٥٠,٢	٤٩,٨	الجابون	٤٨,٥	٥٢,٥
بنينين	٤٨,٥	٥٢,٥	أفريقية الإسلامية	٥٠,٥	٥٠,٥
جامبيا	٥١,٥	٤٩,٥	جنوب غرب آسيا	٥١,٥	٤٩,٥
غينيا	٤٨,٥	٥٢,٥	البحرين	٥٣,٧	٤٦,٣
غينيا بيساو	٥٤,٥	٤٦,٥	العراق	٥١,٥	٤٩,٥
ساحل العاج	٥٢,٥	٤٨,٥	فلسطين المحتلة	٥٠,٣	٤٩,٧
مالي	٥٠,٥	٥٠,٥	الأردن	٥٠,٩	٤٩,١
النيجر	٤٩,٥	٤١,٥	الكويت	٥٦,٧	٤٣,٣
نيجيريا	٥٠,٥	٤٩,٥	لبنان	٥٠,٨	٤٩,٢
السنغال	٥١,٥	٤٩,٥	سورية	٥١,٣	٤٨,٧
سيراليون	٤٩,٥	٥١,٥	تركيا	٥٠,٦	٤٩,٤
توجو	٤٨,٥	٥٢,٥	الإمارات	٦٢,٥	٣٨,٥
شرق أفريقية	٥٠,٥	٥٠,٥	اليمن الجنوبي	٤٩,٥	٥٠,٥

الدولة	الذكور	الإناث	الدولة	الذكور	الإناث
جنوب وسط آسيا	٥٠,٨	٤٩,٢	بروني	٥٣,٤	٤٦,٦
بنجلاديش	٥١,٩	٤٨,١	أندونيسيا	٤٩,٣	٥٠,٧
إيران	٥١,٤	٤٨,٦	ماليزيا	٥٠,٣	٤٩,٧
المالديف	٥٢,٤	٤٧,٦	آسيا الإسلامية	٥١,٩	٤٨,١
باكستان	٥٢,٩	٤٧,١	ألبانيا	٥١,٤	٤٨,٦
جنوب شرق آسيا	٤٩,٤	٥٠,٦	العالم الإسلامي	٥٠,١	٤٩,٩

ثالثاً : ما حصلت عليه من تقديرات للسكان عبر شبكة الإنترنت ، هذه التقديرات صادرة عن مفوضية السكان والإحصاءات التابعة لسكرتارية الأمم المتحدة عام (١٩٩٩م) وهي تشمل دول العالم كافة .

جدول يوضح نسبة الذكور للإناث

في مختلف دول العالم (١)

تقدير السكان (بالآلاف) ١٩٩٩ (ذكور لكل ١٠٠ من الإناث) نسبة الذكور للإناث

الدولة	ذكور	إناث	١٩٩٩
أفغانستان	١٥٢٥١	١٠٦٧٢	١٠٥
ألبانيا	١٥٩٢	١٥٢١	١٠٥
الجزائر	١٥٥٧٥	١٥١٩٩	١٠٢
ساموا الأمريكية	ab ٢٤	ab ٢٣	ab ١٠٦
أندورا	٢٣٤	٢٣٠	٢١١٣
أنجولا	٦١٦٨	٦٢١٠	٩٨

(١) المصدر : مفوضية السكان والإحصاءات - سكرتارية الأمم المتحدة.

١٩٩٩	إناث	ذكور	الدولة
d ٩٢	d ٣٦	d ٣٣	أنتيكوا وبارباودا
٩٦	١٨٦٣٧	١٧٩٤٠	الأرجنتين
٩٥	١٨١١	١٧١٤	أرمينيا
e ٩٩	e ٤٢	e ٤٢	الرؤية
٩٩	٩٤١٥	٩٢٩٠	أستراليا
٩٧	٤١٤٨	٤٠٢٩	النمسا
٩٦	٣٩٢٧	٣٧٧٠	أذربيجان
٩٧	١٥٣	١٤٨	البهاما
١٣٣	٢٦١	٣٤٦	البحرين
١٠٥	٦١٩٤٧	٦٥٠٠١	بنجلاديش
٩٤	١٣٩	١٣٠	باربادوا
٨٩	٥٤٤٩	٤٨٢٦	روسيا البيضاء
٩٦	٥١٨٠	٤٩٧٢	بلجيكا
١٠٣	١١٦	١١٩	بليز
٩٧	٣٠١١	٢٩٢٦	بنينين
١٠٢	٤٣١	٤٢٩	بيرمودا
١٠٢	١٠٢٢	١٠٤٢	بهوتان
٩٩	٤٠٩٣	٤٠٤٩	بوليفيا
٩٨	١٩٣٩	١٨٩٩	البوسنة والهرسك
٩٦	٨١٣	٧٨٤	بوتسوانا
٩٨	٨٤٩٩١	٨٢٩٩٧	البرازيل
١١٠	١٥٣	١٦٨	بوروني دار السلام
٩٥	٤٢٤٩	٤٠٣١	بلغاريا
١٠٠	٥٨١٩	٥٧٩٧	بوركينافاسو
٩٦	٣٣٥٣	٣٢١٢	بوروندي
٩٤	٥٦٤١	٥٣٠٥	كمبوديا

١٩٩٩	إناث	ذكور	الدولة
٩٩	٧٣٩٠	٧٣٢٠	الكميرون
٩٨	١٥٥٨٣	١٥٢٧٤	كندا
٨٧	٢٢٣	١٩٥	كيب فيرد
٩٥	١٨٢٤	١٧٢٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
٩٨	٣٧٧١	٣٦٨٧	تشاد
٩٨	٧٥٨٤	٧٤٣٥	شيلي
١٠٦	٦١٥٠٢٤	٦٥١٨١٤	جمهورية الصين
١١٢	٣٢١٢	٣٥٨٩	هونغ كونغ
٩٨	٢١٠٢٦	٢٠٥٣٨	كولومبيا
١٠٠	٣٣٨	٣٣٨	جزر القمر
٩٦	١٤٦٤	١٤٠٠	الكنغو
h ١١١	h ٩	h ١٠	جزر كوك
١٠٣	١٩٣٩	١٩٩٤	كوستاريكا
١٠٤	٧١٣٣	٧٣٩٤	جزر الكوت دافور
٩٤	٢٣١٣	٢١٦٤	كرواتيا
١٠٠	٥٥٦٧	٥٥٩٣	كوبا
١٠٠	٣٩٠	٣٨٩	قبرص
٩٥	٥٢٦٦	٤٩٩٧	جمهورية الشيك
٩٨	٢٥٤٣٢	٢٤٩٠٤	الكنغو الديمقراطية
٩٨	٢٦٧١	٢٦١٢	الدنمارك
٩٦	٣٢١	٣٠٨	جيبوتي
١٠٨	C ٣٦	C ٣٩	دومينيكا
١٠٣	٤١١٢	٤٢٥٣	جمهورية الدومينكان
١٠٦	٤٢٣	٤٤٨	تيمور الشرقية
١٠١	٦١٧٨	٦٢٣٣	الإكوادور
١٠٣	٣٣١٣٠	٣٤٠٩٦	مصر

١٩٩٩	إناث	ذكور	الدولة
٩٦	٣١٣٥	٣٠١٩	السلفادور
٩٧	٢٢٤	٢١٨	غينيا الإستوائية
٩٩	١٨٧٤	١٨٤٦	أرتريا
٨٩	٧٤٨	٦٦٤	أستونيا
١٠١	٣٠٤٣٦	٣٠٦٥٩	أثيوبيا
١٠٤	٣٩٦	٤١٠	فيجي
٩٥	٢٦٤٧	٢٥١٨	فنلندا
٩٥	٣٠١٨١	٢٨٧٠٥	فرنسا
١٠٩	b ٥٥	b ٦٠	غيانا الفرنسية
١٠٦	١١٢	١١٩	البولنيز الفرنسية
٩٨	٦٠٥	٥٩٢	الجابون
٩٨	٦٤١	٦٢٧	غامبيا
١٠٢	٥٣٣	٥٤٤	قطاع غزة
٩٢	٢٦١٣	٢٣٩٢	جورجيا
٩٦	٤١٩٨٠	٤٠١٩٧	ألمانيا
٩٩	٩٨٨٥	٩٧٩٣	غانا
٩٧	٥٣٩٦	٥٢٣٠	اليونان
h ٩٧	h ٤٣	h ٤٢	جرينادا
٩٦	٢٣٠	٢٢٠	غواديلوب
١١٢	٧٨	٨٧	جوام
١٠٢	٥٤٩٧	٥٥٩٣	جواتيمالا
١٠١	٣٦٥٩	٣٧٠١	غينيا
٩٧	٦٠٣	٥٨٤	غينيا بيساو
٩٧	٤٣٣	٤٢٢	غويانا
٩٧	٤١١٤	٣٩٦٣	هايتي
١٠٢	٣١٣٢	٣١٨٣	هوندوراس

١٩٩٩	إناث	ذكور	الدولة
٩٢	٥٢٥٩	٤٨١٦	المجر
١٠١	١٣٩	١٤٠	ايسلندا
١٠٧	٤٨٢٨٠١	٥١٥٢٥٥	الهند
١٠٠	١٠٤٨٥٢	١٠٤٤٠٣	أندونيسيا
١٠٣	٣٢٩١٠	٣٣٨٨٦	إيران
١٠٤	١١٠٣١	١١٤١٩	العراق
٩٩	١٨٦٦	١٨٣٩	أيرلندا
٩٨	٣٠٧٥	٣٠٢٦	إسرائيل
٩٤	٢٩٥١٣	٢٧٨٣٠	إيطاليا
٩٨	١٢٩١	١٢٧٠	جاميكا
٩٦	٦٤٥٠٨	٦١٩٩٧	اليابان
١٠٧	٣١٣٣	٣٣٥٠	الأردن
٩٥	٨٣٥٢	٧٩١٧	كزخستان
١٠٠	١٤٧٤٤	١٤٨٠٥	كينيا
e ٩٨	e ٣٩	e ٣٨	كيريباتي
١٠١	١١٨٢٠	١١٨٨٢	كوريا الشمالية
١٠٢	٢٣٠٤٢	٢٣٤٣٧	كوريا الجنوبية
١٠٩	٩٠٦	٩٩١	الكويت
٩٦	٢٣٨٠	٢٢٨٩	كرغستان
١٠١	٢٦٢٩	٢٦٦٨	جمهورية لاوس
٨٣	١٣٠٣	١٠٨٦	لاتفيا
٩٦	١٦٥٤	١٥٨٢	لبنان
٩٧	١٠٧٠	١٠٣٨	لوسوتو
١٠١	١٤٥٩	١٤٧١	ليبيريا
١٠٨	٢٦٣٥	٢٨٣٥	ليبيا
i ١٠٠	i ١٤	i ١٤	ليخستان

١٩٩٩	إناث	ذكور	الدولة
٨٩	١٩٤٤	١٧٣٨	لتوانيا
٩٦	٢١٧	٢٠٩	لوكسمبورج
٩٦	٢٣٨	٢٢٩	ماكاو
٩٩	٧٨٠٤	٧٦٩٢	مدغشقر
٩٨	٥٣٦٦	٥٢٧٤	مالاوي
١٠٣	١٠٧٦٥	١١٠٦٥	ماليزيا
١٠٦	١٣٥	١٤٣	مولدافيا
٩٧	٥٥٥١	٥٤٠٩	مالي
٩٨	١٩٥	١٩١	مالطا
j ١٠٤	j ٣١	j ٣٢	جزر المارشال
٩٤	٢٠٢	١٩٠	المارتنيك
٩٨	١٣١٠	١٢٨٨	موريتانيا
٩٩	٥٧٦	٥٧٣	موريشوس
٩٨	٤٨١٦٨	٤٨١٩٨	المكسيك
c ١٠٥	c ٥٢	c ٥٤	مايكرونيزيا
b ٩٠	b ١٦	b ١٤	موناكو
١٠١	١٣٠٧	١٣١٤	منغوليا
١٠٠	١٣٩٢٠	١٣٩٦٤	المغرب
٩٨	٩٧٦١	٩٥٢٥	موزمبيق
٩٩	٢٢٦٣٣	٢٢٤٢٦	ميانمار
٩٩	٨٥٠	٨٤٥	نامبيا
١٠٣	١١٥٣٨	١١٨٤٨	نيبال
٩٨	٧٩٤٥	٧٧٩٠	هولندا
٩٤	١١١	١٠٤	جزر الأنتيل الهولندية
١٠٥	١٠٣	١٠٨	كلودونيا الجديدة
٩٧	١٩٤٢	١٨٨٦	نيوزيلندا

الدولة	ذكور	إناث	١٩٩٩
نيكاراجوا	٢٤٥٥	٢٤٨٣	٩٩
النيجر	٥١٤٥	٥٢٥٦	٩٨
نيجريا	٥٤٠٣٣	٥٤٩١٢	٩٨
جزر ماريانا الشمالية	b ٢٣	b ٢١	b ١١٠
النرويج	٢٢١٠	٢٢٤١	٩٨
عمان	١٣٠٥	١١٥٥	١١٣
الباكستان	٧٨٦٣٢	٧٣٦٩٨	١٠٧
بالاو	i ٩	i ٨	i ١١٥
بنما	١٤١٩	١٣٩٣	١٠٢
بابوا غينينا الجديدة	٢٤٢٣	٢٢٧٩	١٠٦
البارغواي	٢٧٠٢	٢٦٥٧	١٠٢
البيرو	١٢٥١٤	١٢٧١٦	٩٨
الفيلين	٣٧٥٥٨	٣٦٨٩٦	١٠٢
بولندا	١٨٨٢٢	١٩٩٠٩	٩٥
البرتغال	٤٧٥٠	٥١٢٣	٩٣
بورتريكو	١٨٥١	١٩٨٨	٩٣
قطر	٣٨٥	٢٠٤	١٨٩
جمهورية ملودوفا	٢٠٩٦	٢٢٨٣	٩٢
ريونيون	٣٣٨	٣٥٣	٩٦
رومانيا	١١٠٠٢	١١٤٠٠	٩٧
روسيا	٦٨٨٢٧	٧٨٣٦٨	٨٨
راوندا	٣٥٧٢	٣٦٦٣	٩٨
سان كيتس ونفيز	d ٢١	d ٢١	d ١٠١
سان لوشيا	h ٦٦	h ٧٠	h ٩٥
سان فينسنت وجيرناد	d ٥٦	d ٥٦	d ١٠٠
ساموا	٩٢	٨٥	١٠٨

كيف تزوج عانساً؟

الدولة	ذكور	إناث	١٩٩٩
سان مارينو	e ١٢	e ١٣	e ٩٨
سان تومي وبرنسيب	e ٦٢	e ٦٥	e ٩٦
السعودية	١١٥٦٦	٩٣٣٣	١٢٤
السنغال	٤٦٠٨	٤٦٣٢	٩٩
سيشيل	d ٣٨	d ٣٨	١٠٠ ي
سيراليون	٢٣١٥	٢٤٠٢	٩٦
سنغافورا	١٧٧٤	١٧٤٨	١٠١
سلوفاكيا	٢٦٢٢	٢٧٥٩	٩٥
سولفينيا	٩٦٦	١٠٢٣	٩٤
جزر سليمان	٢٢١	٢٠٩	١٠٦
الصومال	٤٨٠١	٤٨٧١	٩٩
جنوب أفريقية	١٩٥٩٧	٢٠٣٠٣	٩٧
أسبانيا	١٩٣٨٣	٢٠٢٥٠	٩٦
سيرلانكا	٩٢٢٧	٩٤١٢	٩٨
السودان	١٤٤٨٠	١٤٤٠٢	١٠١
سورينام	٢٠٦	٢١٠	٩٨
سوازيلاند	٤٧٢	٥٠٨	٩٣
السويد	٤٤٠٨	٤٤٨٤	٩٨
سورية	٣٦٣١	٣٧١٤	٩٨
طاجكستان	٣٠٤٠	٣٠٦٤	٩٩
تايلند	٣٠٣٧٤	٣٠٤٨٢	١٠٠
مقدونيا الفيدرالية	١٠٠٥	١٠٠٦	١٠٠
توغو	٢٢٣٧	٢٢٧٥	٩٨
تونجا	c ٤٩	c ٤٨	c ١٠٣
ترينداد وتوباغو	٦٤١	٦٤٧	٩٩
تونس	٤٧٧٨	٤٦٨٢	١٠٢

١٩٩٩	إناث	ذكور	الدولة
١٠٢	٣٢٤٣٦	٣٣١١٠	تركيا
٩٨	٢٢١٥	٢١٦٩	تركمانيستان
٩٩	١٠٦٢٠	١٠٥٢٣	أوغندا
٨٧	٢٧٠٧٥	٢٣٥٨٣	أوكرانيا
١٧٤	٨٧٦	١٥٢١	الإمارات
٩٦	٢٩٩١٠	٢٨٨٣٤	المملكة المتحدة
٩٨	١٦٥٤١	١٦٢٥١	تنزانيا
٩٧	١٤٠٠٩١	١٣٦١٢٨	الولايات المتحدة
a b ٩٤	a b ٥٣	a b ٤٩	جزر فيرجن الأمريكية
٩٤	١٧٠٦	١٦٠٧	الأورجواي
٩٩	١٢٠٥٤	١١٨٨٧	أوزبكستان
١٠٠	٩٣	٩٣	فانواتو
١٠١	١١٧٧٦	١١٩٣٠	فنزويلا
٩٧	٣٩٨٥٨	٣٨٨٤٧	فيتنام
٩٩	١٤٣	١٤١	الصحراء الغربية
١٠١	٨٦٧٩	٨٨٠٩	اليمن
٩٩	٥٣٥١	٥٢٨٦	يوغسلافيا
٩٨	٤٥٣٧	٤٤٣٩	زامبيا
٩٩	٥٨٠٦	٥٧٢٣	زمبابوي

إشارات الرموز في الجدول :

a تشمل القوات المسلحة الموجودة في المنطقة.

b البيانات تشير لعام ١٩٩٠

c البيانات تشير لعام ١٩٩٤

d البيانات تشير لعام ١٩٩٦

e البيانات تشير لعام ١٩٩٥

f البيانات تشير لعام ١٩٩٧

g لأغراض إحصائية بيانات الصين لا تشمل منطقة هونغ كونغ الإدارية

الخاصة SAR ولا إقليم تايوان بالصين.

h البيانات تشير لعام ١٩٩١

i البيانات تشير لعام ١٩٨٧

z البيانات تشير لعام ١٩٩٨

ويظهر في هذه التقديرات ما يأتي :

١ - أن اختلال التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث معدوم في (١٣) دولة .

٢ - أنه موجود في (٢٠٨) دولة .

٣ - يميل لصالح الذكور في (٧٠) دولة، ويميل لصالح الإناث في (١٣٨) دولة . مما يدل على أن الإناث يتفوقن عددياً على الذكور في أكثر دول العالم حيث تصل أعلى نسبة له إلى (٨٣) ذكراً لكل (١٠٠) أنثى كما في لاتفيا .

أما في العالم الإسلامي فإن التفوق العددي يميل لصالح الذكور غالباً وهو في بعض دوله يكون لصالح النساء حيث يصل إلى نسبة (٩٥) ذكراً لكل (١٠٠) أنثى . إلا أنه في العالم العربي يميل لصالح الذكور بشكل عام .

وهنا يحسن بنا أن نورد تقريراً علمياً صدر عن الهيئة الطبية الأمريكية حصلنا عليه عبر شبكة الإنترنت أيضاً وهو بعنوان : "انخفاض المواليد الذكور رفع راية التحذير" بقلم : روبرت ديفيز يقول فيه : "يقول الباحثون لم يعد الصبية أشداء كما كانوا من قبل ، ولكن ، على الأقل ، لا يحدث هذا في الرحم . فقد أورد تقرير خاص في مجلة الهيئة الطبية الأمريكية أن عدد المولودين من الصبية الذكور قد

انخفض انخفاضاً ملموساً في الولايات المتحدة وكندا ودول أخرى.

وقد لَمَح التقرير إلى أن عوامل بيئية ربما تكون قد لعبت دوراً في ذلك، لأنه قد حدث في الفترة نفسها ارتفاع في معدل تكرار عيوب في الأعضاء الجنسية للذكور. وقد قاد هذا المؤلفين للاعتقاد بأن بعض الذكور قد ماتوا قبل الولادة وأن بعض الأجنة قد تطورت ذكوراً ثم تحولت إلى إناث.

وتقول ميشيل غوتليب مؤلفة التقرير، الباحثة في معهد المصادر الدولية التابع لمجموعة أبحاث السياسات ومقرها واشنطن: إن الجنس الافتراضي هو إناث، ويميل الذكور إلى إبداء حساسية مفرطة للمؤثرات البيئية أو التغييرات الناتجة عن تطور الهرمونات في الرحم.

وقد قارن الباحثون معدلات الولادة خلال عشرين سنة مع المعدل العالمي وهو ١٠٦ ذكر لكل ١٠٠ بنت، أي إن الذكور يشكلون نسبة ٥١,٥٪.

وقد هبطت تلك النسبة في الولايات المتحدة من ٥١,٣٤٪ في عام ١٩٧٠م إلى ٥١,٢١٪ في عام ١٩٩٠. النتيجة: خلال فترة العشرين سنة، تمت ولادة ٣٨,٠٠٠ ذكر أقل من النسبة المتوقعة.

وقد كان معدل الخسارة في كندا ٢,٢ من الذكور كل ١,٠٠٠ حالة ولادة، أو نقص ٨,٦٠٠ في المولودين الذكور كما لوحظ وجود انخفاض مماثل في كل من هولندا، والدول الإسكندنافية وفنلندا وألمانيا.

وبدأت الدراسة بعد وقوع انفجار في مصنع كيميائي في منطقة سيفيسكو بإيطاليا حيث وجد الباحثون أن عدد الإناث تضاعف لدى الأسر التي تعرضت للمبيدات عما كان متوقعاً.

وتقول غوتاليب إن الاكتشافات الجديدة تشبه طير الكناري الذي يعيش في منجم للفحم، مشيرةً لمخاطر التعرض للكيميائيات.

غير أن روبرت ميتندورف من جامعة شيكاغو يضيف "إن استخلاص مثل هذه النتائج من التلوث غير مقبول".

وتطالب غوتاليب بمزيد من الدراسة. وتقول "إننا لسنا متأكدين تماماً مما يحدث من الناحية الحيوية، ولكن هناك ميلاً ما يستحق مزيداً من الاهتمام. فقد لا يكون السبب حميداً" (١).

(١) التقرير نشرته صحيفة يو إس إيه تودي، بتاريخ ١ / أبريل / ١٩٩٨ م.

كل هذا يدعونا إلى تأكيد إيماننا بما ثبت عن رسول الله ﷺ وأن الكثرة ستكون للنساء في آخر الزمان وأن ذلك من علامات الساعة، ولا يعني هذا أن الزواج بأكثر من امرأة مباح عند كثرة النساء ومحرم عند فقدها، فهو حكم ثابت، من حكمة مشروعيته أنه علاج لمشكلة زيادة عدد الإناث إذا وجدت وهناك حكمٌ أخرى متعددة لهذا الحكم ستجدها في ثنايا هذا البحث .

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ما وقع في ذلك من سبلان لفظية في قوله بعد هذا من قوله
 قوله يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعم الله اليكم التي لا تعد ولا تحصى
 التي اولادكم نالوا منها وهم لا فقهوا فيها وكثرت عليهم نعم الله
 عليهم ومنهم من كفر بها او انفقها في سبلان من سبلان
 كل من كفر بها او انفقها في سبلان من سبلان
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء

الله سبحانه وتعالى اعلم بما في القلوب والنفوس
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء

ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء

ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء
 ما اصابه الله من نعمه فله الحمد والثناء

الباب الأول : العنوسة

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد وفيه بيان المراد بالعنوسة .

الفصل الأول : أسباب العنوسة .

الفصل الثاني : طرق الوقاية وأساليب العلاج .

تسبیح : باب اول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمین

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد اتفقنا على تسبیح

تمهيد: المراد بالعنوسة

يحسن بنا عند الكلام على العنوسة تحديد معناها وبيان المقصود بها، ففي اللغة يقال: عَنَسَتِ الجارية عنوساً وعناساً أي طال مكثها في أهلها بعد إدراكها، حتى خرجت من عداد الأبقار ولم تتزوج قط. (١)

ويقال فيها أيضاً: عَنَسَهَا أهلها: حبسوها عن الأزواج حتى جازت فتاء السن ولما تَعَجَّرَ. (٢)

والمقصود بالفتاء هنا الشباب. (٣)

وقد اختلف العلماء في السن التي تعدّ المرأة فيها عانساً على أقوال هي: ثلاثون سنة أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو أكثر من ذلك، وقال بعضهم - وهو الصواب والله أعلم - سن العنوسة تعود إلى العرف، فقد يطلق وصف العنوسة في مجتمع ما على المرأة التي لم تتزوج وإن لم تبلغ الثلاثين. (٤)

(١) القاموس المحيظ، باب (السين) فصل (العين).

(٢) لسان العرب، مادة (عنس).

(٣) القاموس المحيظ، باب (الهمزة) فصل (الفاء).

(٤) الموسوعة الفقهية (عنوس) ج ٣١ ص ٣١.

وأعرض عليك أخي القارئ من فتاوى العلماء ما يؤكد ذلك :

سألت فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :
متى تعدّ المرأة عانساً ؟ وهل يمكن تحديد ذلك بسن معينة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب حفظه الله بقوله : العانس هي الكبيرة التي لم تتزوج وقد بلغت من الثلاثين إلى الأربعين سنة هذا ظاهر كلام أهل اللغة فأن تغير العرف إلى غير ذلك عمل به لأن المعنى العرفي في خطاب الناس مقدم على المعنى اللغوي كما نص على ذلك الفقهاء في الأيمان وغيرها . انتهى كلامه .

كما سألت فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين السؤال ذاته فأجابني بقوله : العانس من النساء هي التي يتأخر زواجها ، قال صاحب اللسان في مادة "عَنَسَتْ" : " عنست المرأة تعنس وهي عانس ، وعنّسها أهلها : حبسوها عن الأزواج حتى جاوزت فتاء السن ولما تعجز ، والانس من الرجال ومن النساء الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج ،

وأكثر ما يستعمل في النساء يقال : عنست المرأة فهي عانس، وعُنست فهي مُعنسة إذا كبرت وعجزت في بيت أبويها، قال الجوهري : عنست الجارية، تعنس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبقار، وقال الليث : عنست إذا صارت نَصفاً وهي بكر ولم تتزوج، وقال الفراء : امرأة عانس هي التي لم تتزوج وهي تترقب ذلك، وقال الكسائي : العانس فوق العُصر . هكذا ذكر اللغويون ولم يحددها بسن معرفة، ولكن يطلق اسم العانس على من تأخر زواجها حتى جاوزت الثلاثين أو الأربعين، وقد تختلف الاصطلاحات في بعض المناطق فيطلق اسم عانس على من تجاوزت الخامسة والعشرين وقد لا يطلق إلا على من فوق الأربعين والله أعلم . انتهى كلامه حفظه الله .

الفصل الأول: أسباب العنوسة

ظاهرة العنوسة تخفي وراءها العديد والعديد من الأسباب التي أسهمت في تفشيها بين فتيات المجتمع من مختلف الطبقات، وهذه الأسباب شاركت في إيجادها عوامل عدة منها:

أولاً : العادات والتقاليد .

ثانياً : الرجل .

ثالثاً : المرأة .

رابعاً : الأسباب الاجتماعية العامة .

وستتناول هذه الأسباب في المباحث التالية :

المبحث الأول: العادات والتقاليد

لكل مجتمع عادات وتقاليد وأعراف سائدة، منها الصالح النافع، ومنها الضار . وهناك عادات خاطئة ساهمت في ازدياد العنوسة في مجتمعنا منها :

١- غلاء المهور:

وهي مشكلة عويصة ذات أبعاد اجتماعية وعرفية وهي من أعظم العوائق التي تحول دون زواج الكثير من الفتيات مما يرفد العنوسة ويساهم في انتشارها، يقول

أحدهم : مشكلتي كمشكلة غيري من الشباب هي الزواج وغلاء المهور، فأنا موظف منذ ثماني سنوات أجمع مهر الزواج وعندما أطلب الزواج من إحدى بنات قبيلتي يطلب والدها مهراً له ومهراً لأمها ومهراً لها وكلها تذهب لحساب الأب وهي باهظة أكثر من ديتهأ أربعة أضعاف، وهذا المهر يكون سراً وبكفالة كفيل غارم يكون معروفاً ولا أستطيع الحصول على زوجتي إلا بعد دفع هذا المبلغ، أما المهر المتفق عليه أمام المأذون فهو أربعون ألف ريال والباقي يظل سراً ولو امتنع الشاب عن الدفع منعت منه الزوجة. علماً أن شيوخ القبيلة يكون لبعضهم نصيب من هذا المهر لأجل تغطية الوضع إذا انكشف أمام حاكم عادل (١).

٢- اشتراط القبيلة:

يشترط بعض الناس أن يكون الزوج من قبيلة خاصة، والتدقيق الشديد في هذا الجانب دون النظر إلى تقوى الخاطب وورعه، مما أدى إلى ما لا تحمد عقباه من تراكم الفتيات بعضهن على بعض في كثير

(١) منكم وإليكم، ص ٦٨.

من الأسر التي تسلك هذا النهج، فوقعوا بذلك فيما حذرهم منه النبي ﷺ في قوله: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» (١).

٣- التزام الترتيب بين البنات في الزواج:

كذلك من العادات التي تساهم في تفشي العنوسة التزام بعض الأسر الترتيب في تزويج بناتهم فلا يزوجون الصغرى قبل الكبرى وقد لا يتقدم أحد للبنات الكبرى فتكبر الأخريات ويبقىن معلقات حتى تتزوج الكبرى وقد يفوتهن جميعاً قطار الزواج .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح برقم (١٠٨٥) وقال حديث حسن غريب .

المبحث الثاني: الرجل

للرجل دور بارز في انتشار ظاهرة العنوسة سواء أكان أباً أم زوجاً، ويتجلى ذلك الدور فيما يلي :

١- جشع وطمع بعض الآباء:

فمن الآباء من يصد الخطاب عن ابنته لأنها موظفة وتدر عليه دخلاً شهرياً، ومن الآباء من يشترط على الخاطب أن يكون راتب الفتاة أو بعضه لوالدها، وبعضهم إذا كانت ابنته على جانب من الجمال المثير والأدب الجم، دفع عنها الخطاب على أمل أن يتقدم لها صاحب جاه أو ثروة فيساومه عليها، وهذا الصنف من الناس وإن كان قليلاً في مجتمعنا إلا أنه موجود ولا يسعنا إغفاله عند الحديث عن الأسباب التي تساهم في عنوسة فتياتنا. وقد نشرت جريدة المدينة الرسالة التالية :

" أنا فتاة في الخامسة والثلاثين من عمري، ولي أربع شقيقات ولم تتزوج منا واحدة حتى الآن بسبب أن أبي سامحه الله يرفض كل من يتقدم لنا من أجل الاستحواذ على مرتباتنا، وقبل فترة وجيزة توفيت

إحدى شقيقتي، وفي أثناء خروج الروح نظرت إلى أبي نظرة ما زالت مسجلة في ذاكرتي حتى الآن حيث قالت له : قل : آمين يا أبي، فقال لها : آمين . فقالت له : حرمك الله من رائحة الجنة كما حرمتني من الزواج، و أنا الآن حائرة بسبب ذهول أبي واضطرابه وندمه الشديد بعد وفاة شقيقتي حيث إنه بدأ يفكر جدياً في أمر زواجنا وأنا بودي أن أسأل عن نوع الكفارة التي يلتزم بها أبي حيال الذنب الذي عمله في حق شقيقتي ونحن كذلك حيث إن أبي أصبح لا ينام الليل والنهار بسبب حزنه مما جعلني أخاف على صحته التي لم تعد تحمل كل ذلك الألم، أنقذونا ماذا نفعل وماذا يفعل أبي لإنقاذ نفسه من غضب الله ؟ .
تصوروا أيها الأخوة الأحبة : هل يمكن أن يكون في البيت المسلم أحاسيس مثل هذه ؟ ومن السبب في ذلك ؟ ولماذا ؟ وإلى متى تستمر ؟ . (١)

٢- زواج الرجل من خارج الوطن :

كثيرة هي الأسباب التي تدفع بالرجال للزواج من خارج الوطن ومن أهم تلك الأسباب غلاء المهور

(١) العنوسة داء نفسي، ص ٣٩ .

وارتفاع تكاليف حفلات الزواج وما يتبعهما من نفقات متنوعة إرضاء لرغبات الزوجة وأهلها .

ولا شك أن زواج الرجال من خارج البلاد ساهم في ارتفاع نسبة العنوسة بين الفتيات .

لكنه ربما ساعد في تقليل نسبة العنوسة بين الرجال ، وبخاصة من فرّ منهم من قيود اجتماعية ربما كان مرجعها عرفاً خاطئاً أو امرأة متطلبة .

٣- إجماع القادرين عن التعدد :

رَغِبَ الإسلام في الزواج فحث عليه وجعله من الأعمال التي يؤجر عليها صاحبها إذا قصد بفعله العفة والإحصان وغيض البصر له ولزوجه . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . (١)

وقال ﷺ : « تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر

بكم الأنبياء يوم القيامة » (٢)

(١) سورة النساء (٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (٢٠٥٠) ، والنسائي - الصغرى - في النكاح برقم (٣٢٢٧) ، والكبرى برقم (٥٣٠٦) ، والحاكم في المستدرک برقم (٢٧٢٧) ، وأحمد في المسند برقم (١٣١٥٧) واللفظ له ، وابن حبان برقم (٣٩٨٨) وصححه .

ففي الآية إباحة التعدد، وفي الحديث حث على النكاح مطلقاً، فما بال القادرين من الرجال لا يعددون؟ وما سبب إحجامهم عن ذلك؟ إن إحجامهم هذا يزيد في انتشار ظاهرة العنوسة.

المبحث الثالث: المرأة

لا يمكن لإنسان منصف أن يعفي المرأة من دورها في انتشار ظاهرة العنوسة، وهذا الدور يتمثل إما في سلبية ورفض، وإما في التذرع بعدد من الذرائع ومن ذلك :

١- رفض الخاطب إذا كان متزوجاً:

كثير من الأسر إلا من رحم الله يرفضون من يتقدم لخطبة إحدى بناتهم متى علموا أنه متزوج، وسأروي قصة بلسان امرأة دخلت عالم العنوسة من هذا الباب، فقد كتبت إحداهن تقول : " قد تندهشون أن تكتب واحدة من النساء هذا الكلام لكنها الحقيقة التي عشت مأساتها حقيقة جعلت من واحدة مثلي تجري سنوات عمرها لتقترب من الأربعين، جعلتها عانساً لا تأمل في زواج تتسارع نبضات قلبها هلعاً وخوفاً أن يكون القطار تعدى محطتها ولن يعود إليها أبداً . مثل أية فتاة استقبلت بآمال الربيع وخيالاته سنوات الجامعة ومثل أية فتاة كان قلبي ينبض فرحاً خلال تلك السنوات كلما طرق دارنا من يطلب يدي

للزواج وفي كل مرة يدخل أبي - رحمه الله - متجهماً الوجه ليقول لي جملة حفظتها من كثرة ما قالها لي : إنه رجل طيب ولكنه متزوج . وكنت أعجب مما يقوله أبي وأتساءل وماذا يضير زواجه قبلي فالشرع أحل له أن يعدد ولا بد أنه قادر على الوفاء بمسئوليات التعدد بدليل تقدمه لي . ومضت السنوات بطيئة مثاقلة .. تخرجت في الجامعة والتحقت بعمل يتناسب مع دراستي وتقدمت بي السن وتقدم لي الكثيرون ولكن جميعهم سبق لهم الزواج ودخلت طور (العنوسة) باكية نفسي وعمري الذي ضاع أمام اعتبارات لا يقرها الشرع بل إن اعتبارها والعمل بها يؤدي إلى منع تعدد الزوجات وهو من أسباب انتشار العنوسة . إنني أطلب من كل زوجة أن تقرأ هذا الموضوع جيداً حتى لا تستكثر على زوجها حلاً لا يطلبه . وأقول لها إن نتائج ذلك ستعكس عليها فالتعدد سيعصم زوجها من الخطأ وستستقر نفسيته وكل ذلك يعود على أسرته بالخير ، صدقوني لو كنت زوجة ما ترددت لحظة في أن يتزوج زوجي ثانية وثالثة ورابعة ما دام قادراً على الوفاء بحقوقنا وسأتسابق مع زوجاته

الأخريات في الوفاء بحقوقه لنتنافس بشرف على قلبه". (١)

٢- التذرع بإكمال الدراسة:

وهذا حال الكثير من فتياتنا اليوم يرفضن الزواج بحجة إتمام الدراسة ويمضي بهن قطار العمر ولا يشعرن إلا حين يقف بهن في محطة العنوسة، تقول إحداهن:

"كنت في الخامسة عشرة من عمري، وكان الخطاب يتقدمون إليّ من كل حدب وصوب وكنت أرفض بحجة أنني أريد أن أصبح طبيبة، فدخلت الجامعة وأنهيت دراستي حتى وصلت إلى سن الثلاثين، وأصبح الذين يتقدمون إليّ بعد هذه السن هم من فئة المتزوجين وأنا أرفضهم وأقول في قرارة نفسي: بعد التعب والسهر والوصول إلى المكان المرموق من مال ونسب وشهادات أتزوج شخصاً متزوجاً، ونسيت وأنا في غمرة عملي أن سن الثلاثين غير مرغوب فيها من قبل الشباب لأسباب كثيرة،

(١) نعم تعدد الزوجات نعمة، ص ٢٥. (بتصرف).

فالشباب غالباً يبحثون عن بنات أصغر منهم سناً، وعندما وصلت إلى سن الخامسة والأربعين صرت أصرخ وأقول: أعطوني نصف زوج" (١) وهذه صورة حية تتكرر كل يوم في مجتمعنا .

ولا يخفى أخي القارئ أن التذرع بإكمال الدراسة قد يكون تعبيراً عن عدم قبول بالخاطب، وقد يخفي وراءه انتظار شاب معين على أمل أنه يتقدم للخطبة، فإذا بالآخر يغير رأيه ويرى في فتاة أخرى ما أمله وتمناه، فيذهب الانتظار سدى وتضيع الفرص وتحمل الفتاة وحدها النتائج .

(١) العنوسة داء تفشى، ص ٢٢ .

المبحث الرابع: الأسباب الاجتماعية العامة

إذا كان من أسباب العنوسة العادات والتقاليد ومنها ما هو راجع إلى أحد الطرفين، فإن لها أسباباً عامة، منها على سبيل المثال:

١- أزمة المساكن وارتفاع أسعار وأجور العقارات:

يعد البحث عن المسكن الملائم ليكون عش الزوجية من الهموم والهواجس التي تثقل كاهل الشاب الذي يرغب في الزواج وبخاصة إذا كان من ذوي الدخل المحدود الذين لا يفي دخلهم بمتطلبات تأسيس بيت والإنفاق على أسرة في وسط مجتمع يهتم كثيراً بالمظاهر ويجعل من لا يهتم بها لقمة سائغة في أفواه الجهلة وذوي النفوس الضعيفة، مما يجعل الشاب يؤثر السلامة منهم فيؤجل الزواج حتى يتمكن من توفير ما يلزم للقيام بأعبائه، أو السعي للزواج من خارج البلاد حيث يجد من ترضى به وتعيش معه على ما هو عليه من ضيق ذات اليد ولا تكلفه ما لا يطيق، وربما يصرف النظر نهائياً عن الزواج ويشبع غرائزه عبر القنوات المحرمة والممنوعة،

وأى من تلك الاحتمالات يساهم بقدر كبير في تضخم مشكلة عنوسة النساء .

٢- ضيق فرص العمل

يعدّ ارتفاع نسبة البطالة بين السكان القادرين على العمل من أبرز ملامح التخلف في الدول النامية، وهي تمثل مرضاً اجتماعياً خطيراً يجب العمل على محاربته والتخلص منه. (١)

ولا نريد هنا أن نبحث في أسباب البطالة في مجتمعنا لكننا نقول أن البطالة تسهم إلى حد بعيد في تفاقم ظاهرة العنوسة لأن الشاب العاطل عن العمل لا يمكنه القيام بواجبه نحو أسرته . وقد بينت الإحصاءات أن الذكور الذين لم يسبق لهم الزواج بلغ عددهم في المملكة العربية السعودية (٤٤١، ٦٢٥، ٢). (٢)

(١) انظر موضوع البطالة ص ٦٠٣ من كتاب دراسات في سكان العالم الإسلامي .

(٢) انظر الكتاب الإحصائي السنوي، العدد الثاني والثلاثون، ص ٤٦٩ .

لذا كان لزاماً علينا السعي في إيجاد فرص العمل للشباب، وعلى الشباب أن يكونوا أكثر جدية وانضباطاً، وأن يحرصوا هم أيضاً على غض أبصارهم عن المحرمات وتحصين أنفسهم بالزواج .

الفصل الثاني

طرق الوقاية وأساليب العلاج

عرفنا أن العنوسة ظاهرة لا يمكن إنكارها وأن هناك عوامل مختلفة سارعت في إبرازها وتفشيها، وللوصول إلى الدواء الشافي والعلاج الناجع الذي يسهم في القضاء على هذه الظاهرة ويحد من آثارها فإنه يلزمنا أولاً القضاء على الأسباب المؤدية إليها وسد الأبواب التي تتفشى من خلالها والتي قمنا باستعراضها آنفاً .

المبحث الأول: إصلاح العادات والتقاليد

١- تخفيف المهور

روى أنس أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ضرٌّ من صفرة فقال له النبي ﷺ: «مَهْمِمْ؟ قال: يارسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: ما سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاة». (١)

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠٤٩) ومسلم في النكاح برقم (١٤٢٧).

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين : ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج ؟ فأجاب قائلاً : إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وكلما قلت المؤونة عظمت البركة . (١)

٢- اشتراط الكفاءة لا القبيلة

ذكرنا من أسباب وجود ظاهرة العنوسة اشتراط بعضهم انتماء الخاطب إلى قبيلة معينة أو غير معينة وعدّوا هذا الشرط أصلاً في إجابة الخاطب إلى طلبه ولناقشة هذا إليك أخي القارئ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقد سئل حفظه الله : ما حكم من يمنع ابنته من الكفاء المتقدم لها بحجة أن المتقدم خضيرى وهو قبيلى، وإذا نوقش في ذلك قال : إن الله جعل الناس درجات والخضيرى ليس له أصل، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج ٢ ص ٧٥٨ جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود .

(٢) سورة الأنعام الآية [١٦٥] .

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿١﴾ ؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب حفظه الله بقوله : الواقع أن الاعتماد على النسب في مسألة النكاح وإن ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا : للإنسان أن يمنع من تزويج المرأة القبلية برجل غير قبيلي . لكن الذي ينبغي للإنسان أن ينظر إلى الدين والخلق لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (٢) هذا هو الذي ينبغي أن الإنسان يلاحظه ، وأما مسألة النسب قبيلي أو خضيري فهذا أمر ثانوي . والذي أرى ما ذكرته الآن أن يُعتمد في هذا على الدين والخلق ، فإذا كان الخاطب ذا دين وخلق فليزوج ، وإن لم يكن قبلياً . وأما قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ

(١) سورة الحجرات الآية [١٣] .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١٠٨٤) وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٦٧) وهو مرسل وله شاهد عند الترمذي (١٠٨٥) عن أبي حاتم المزني .

بَعْضِ دَرَجَاتٍ ﴿١﴾ فهذا لا شك منه واقع . فإن الله رفع الناس بعضهم فوق بعض درجات في العلم ، في الدين ، في الحكمة ، في العقل ، في الأجسام ، وفي كل شيء . ولكن لا يعني هذا أن تمتع الكفاء الخاطب من أن تزوجه لكونه غير قبيلي وكون المرأة قبيلية ، فإنَّ هذا من الأمور التي لا ينبغي الرجوع إليها ، وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ...) (٢) فهذا حقيقة يعني أن هذا مما يريده الناس ، لكن هل هذا مما يريده الشرع ؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث «فاظفر بذات الدين تربت يداك» . (٣)

٣- عدم اشتراط الترتيب بين الأخوات في الزواج

إن رفض تزويج الصغرى قبل اختها الكبرى عادة سيئة لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل ، أما الشرع فإنه

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٥) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٠٩٠) ومسلم في

الرضاع برقم (١٤٦٦) .

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، ص ٥٣١ - ٥٣٢ .

ندب إلى تزويج البنات وجاء التحذير من رد الخاطب إذا كان حسن الدين والخلق، ولو كان في الترتيب بين الأخوات في الزواج خير لأرشدنا إليه الشرع المطهر .

وأمر آخر يجب علينا الإيمان به وهو أن الله تعالى كتب مقادير كل شئ وقدر للإنسان ما له وما عليه منذ أن بعث ملكاً ينفخ فيه الروح، ولن يأخذ إنسان إلا ما كتبه الله له، وكذا فإن الصغرى لن تأخذ نصيب أختها أو تؤثر عليه .

فإن كنا نؤمن بذلك وتقدم للفتاة من رضينا دينه وخلقها لزمنا إجابة الخاطب إلى طلبه .

أما العقل فإنه لا توجد مسوغات تمنع من زواج فتاة قبل أختها بل إن ما يتصوره بعضهم من أن زواج الصغرى قبل الكبرى يؤذي الأخيرة فإنه ظن خاطئ وإن إصرار هؤلاء على تزويج البنت الكبرى أولاً يعطي انطباعاً لدى الخاطب أن في هذه البنت عيباً ووالدها يريد التخلص منها كالبضاعة المعيبة .

ثم إن رد الخاطب بهذه الحجة قد يؤدي إلى قيام عداوة وبغضاء ونفور بين الأخوات وبخاصة إذا كانت

الصغرى راضية بمن تقدم لخطبتها ، ويستمر اللوم ويزداد إذا تزوجت الفتاة ولم توفق في زواجها من غير خاطبها الأول أو بقيت عانساً .

٤- العمل على حل أزمة المساكن وضيق فرص العمل

مجتمعنا والله الحمد فيه سعة ورحمة ، وتأمين شقة للسكنى ليس بالأمر الصعب على شاب يعمل ويكسب ، فالحصول على مسكن بالأجرة متيسر لكل إنسان لكنه غير متيسر لكثيرين بالتملك . فإذا اشترطت المرأة أو اشترط أهلها أن يكون الزوج مالكاً لمسكن ذي صفات معينة فإن هذا لا شك عائق أمام كثير من الشباب .

من هنا نقول لا بد من العودة للكتاب والسنة وتسهيل أمر الزواج والإمساك عن الشروط التي لا تصب في مصلحة الزوجين وقد تحرم الكثير من الشباب والفتيات من التمتع بتكوين أسرة وتنشئة جيل على طاعة الله ورسوله .

كما لا بد لنا من السعي في مصلحة الشباب بتأهيلهم علمياً وفنياً وتأمين فرص العمل لهم ، وما

نسمع به ونشاهده في الغرب من مصانع تضم بين منشآتها عشرات الآلاف من العاملين حري بنا أن نتقدمهم فيه وأن يخوض شبابنا معركة العمل والاحتراف لأن ذلك هو الحل الأنجع، وعلى شبابنا المسلم الالتزام بأمر الله أولاً والإقبال على التعليم واكتساب المعرفة والمهارة حتى إذا خاض ميدان العمل جد واجتهد في تقديم أفضل العطاء .

المبحث الثاني: دور الرجل والمرأة

أ- دور الرجل كولي:

الأب وليٌّ في النكاح والله سبحانه وتعالى فوضه بذلك لشفقته على ابنته وحرصه على مصلحتها الكامنة في زوج متصف بحسن الدين والخلق يربها وينزلها منزلتها اللائقة بها، فالزوج المؤمن الصالح يدرك معنى قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم». (١)

فإذا منع الأب ابنته من الزواج ورفض الخطاب لغرض في نفسه كان عاضلاً (٢) آثماً، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: فقد وردنا سؤال من المدعو (...) يطلب إفتاءه عما

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٢) وقال هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (٧٣٥٤) والدارمي في الرقاق (٢٧٩٢).

(٢) يقال: عضل الرجل حُرْمَتَهُ عضلاً منعها التزويج. انظر المصباح المنير (عضل).

يقتضيه الوجه الشرعي في الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزته حتى تصل إلى الثلاثين عاماً أو أكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك، لأطماع مادية، أو مشاعر نفسية، ولو دفع الخاطب أوفى صداق، مع أنه تتوفر فيه الكفاءة في الدين والنسب إلى آخر السؤال؟

والجواب : أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه ديناً وخلقاً وكفاءة ولم يقدر فيه الولي بما يبعده عن أمثالها وثبت ما يدعيه كان على وليّ المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها، فإن امتنع عن ذلك نُبه إلى وجوب مراعاة جانب موليته، فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبية . وبالله التوفيق . (١)

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ١٠ ص ٩٧.

ب- دور المرأة المخطوبة:

ونقول للمرأة من حَقك أن ترفضني من يتقدم إليك يريد الزواج منك، لكن ندعوك للتريث، وأن يكون رفضك نابعاً من قناعتك بعدم كفاءة الرجل المتقدم للزواج منك، فإذا كان الرجل مرضياً في دينه وخلقه، متزناً في أفعاله وأقواله، ذا شخصية تسعى لإقامة العدل بين نسائه فما مسوغ الرفض؟

إن الرجل إذا أقدم على الزواج ثانية فإنما يفعل ذلك لحاجته، ويدل سلوكه هذا على مراقبته لله تعالى وحرصه على الحلال، فهل هذا عيب في حقه وسبب لرفضه؟

إن اعتبار إكمال الدراسة مسوغاً كافياً لرفض الزواج أو تأجيله أمر يجانب الصواب لأمرين:

الأول: لا شك أن طلب العلم والمعرفة مع العمل أمر يطالب به كل مسلم ذكراً كان أم أنثى، وحرى بالمرأة المسلمة أن تتعلم لترفع من مستواها ومستوى أبنائها، وكما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

«منهومان لا يشبعان، طالب علم وطالب دنيا» (١)
 فهل يمكن لإنسان ذاق حلاوة طلب العلم أن يستغني
 عنه في زمن دون آخر أو في مرحلة دون أخرى،
 وعندها متى سيكون الزواج؟

الثاني : لماذا نجعل من طلب العلم والسعي في
 تحصيله - وهو خير عظيم - مانعاً من خير الزواج
 وبركته؟ إن الخير يأتي بالخير، ويمكن للمرأة في هذا
 العصر أن تشتت على خاطبها السماح لها
 باستكمال دراستها الثانوية أو الجامعية على ما يتم
 الاتفاق عليه بينهما، يقول الشيخ محمد العثيمين :
 (في الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج،
 فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء
 تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن
 تشتت على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي
 دراستها وكذلك أن تبقى مدرّسة لمدة سنة أو سنتين ما
 دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس
 به...) (٢).

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة برقم (٣٣٤).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج ٢ ص ٧٥٣.

المبحث الثالث: التعدد

بعد أن طرحنا أسباب تفشي ظاهرة العنوسة والأساليب الوقائية للحد منها لا بد من القول : إن علاج هذه الظاهرة لا يكون باتخاذ إجراءات وقائية فقط بل لا بد من سلوك إيجابي آخر يمنع تكرار حدوثها أو يقلل من وجودها، وهذا السلوك يتمثل في إحياء نظام تعدد الزوجات، يقول سيد قطب رحمه الله : " إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق وتلوين المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع ؛ فرى أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة (تاريخية وحاضرة) تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع نساء إلى رجل واحد، وهو يدور دائماً في حدودها .

فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه، بنسب مختلفة، هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟

نعالجه بهز الكتفين؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه، حسب الظروف والمصادفات؟!؟

إن هز الكتفين لا يحل مشكلة! كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق لا يقول به إنسان جاد، يحترم نفسه ويحترم الجنس البشري! فلا بد إذاً من نظام .. ولا بد إذاً من إجراء ..

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج، امرأة من الصالحات للزواج، ثم تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج. تقضي حياتها لا تعرف الرجال.

الثاني: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زوجاً شرعياً، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال، فيعرفن الرجل خديناً أو خليلاً في الحرام وفي الظلام! .

الثالث : أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة وأن تُعرف المرأة الأخرى للرجل زوجة شريفة في وضح النور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام .

الاحتمال الأول ضد الفطرة، وضد الطاقة، بالقياس الى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال، ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدد به المتشددون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب، فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحذلقون المتظرفون الجهال عن فطرة الإنسان. وألف عمل، وألف كسب لا يغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية .. سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والأنس بالعشير، والرجل يجد العمل ويجد الكسب؛ ولكن هذا لا يكفيه فيسعى للحصول على العشيرة، والمرأة كالرجل في هذا فهما من نفس واحدة .

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف، وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف، وضد كرامة المرأة الإنسانية. والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم الذين يتعالون على الله، ويتناولون على شريعته، لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التناول، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير.

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام، يختاره رخصة مقيدة لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين، يختاره متمشياً مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقى به في الدرج الصاعد إلى القمة، ولكن في يسر ولين وواقعية" (١).

إذاً فنظام تعدد الزوجات مع ما ذكر من أساليب وقائية يشكلان الحل لظاهرة العنوسة، من هنا فإنه

(١) في ظلال القرآن، ج ١، ص ٥٧٩.

حري بنا أن نتعرف عليه عن كثب لنعرف الأمم التي أخذت به وموقف الديانات السماوية منه، ونظرة عقلاء الغرب إليه، وحال المجتمعات التي تحاربه أو تحمد منه، والشبهات المثارة حوله وسبل الوقاية من السلبيات المصاحبة له . سائلاً الله عز وجل أن يوفقني لحسن العرض وأن يجنبني الزلل والقصور إنه سميع مجيب .

الباب الثاني : تعدد الزوجات

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد وفيه أن التعدد يتوافق مع الفطرة.

الفصل الأول : لمحة تاريخية عن التعدد.

الفصل الثاني : تعدد الزوجات في الأديان السماوية.

جرى بنا أن نتعرف عليه من كتب لتعرف الأمم التي
 أخذت به وموقف الديانات السماوية منه، ونظرة
 علماء الغرب إليه، وحال المجتمعات التي تحاربه أو تحب
 منه، والشبهات المشارة حوله وسبيل الوقاية من
 السلبيات الناصحية له، سألنا الله عز وجل أن
 يرزقني الحظن العرض وأن يحبسني الزلل والتصور إنه
 منجوع محب

تلك هنا دعاء : بالتنازل

يا ربنا صل على محمد وآل محمد

يا ربنا صل على من كان فينا من أئمة الهدى

يا ربنا صل على من كان فينا من صلواتك

يا ربنا صل على من كان فينا من صلواتك

تمهيد:

الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعت لحفظ النوع الإنساني، والشريعة الإسلامية الخالدة قد أحاطت تلك الرابطة بتشريعات سامية شملت جميع جوانبها وبخاصة الجانب الذي تعرّض للنقد كثيراً من قبل أعداء الإسلام والمغترين بهم من أبنائه ألا وهو الجانب التشريعي الخاص بتعدد الزوجات، إذ زعم بعض المستشرقين أن نظام تعدد الزوجات قد ابتدعه محمد ولم يعرفه العالم من قبل. (١) ويقول بعضهم إن نظام تعدد الزوجات ابتدعه رسول الله ﷺ ليستجلب إلى دينه النساء حيث وعد كل واحدة بزواج، بل بالغ هؤلاء في تعصبهم فزعم [بيرون] أن رسول الله ﷺ أراد أن يستدرج النساء فوعدهن بتعدد الأزواج تماماً كما حصل للرجال، أما [رينان] فقد وصف الإسلام بأنه دين الخنازير والقوم المنهمكين في الشهوات. (٢) ولست أدري ما المصادر التي استقى منها هؤلاء القوم مفترياتهم تلك.

(١) قصة الحضارة، ج ١ ص ٧٠.

(٢) الإسلام خواطر وسوانح، ص ٥٨-٥٩.

ومن هنا كان لزاماً علينا أن نقوم باستقراء التاريخ لدحض مفتريات هؤلاء ولنثبت أن تعدد الزوجات هو السمة العامة للنظم الاجتماعية في كثير من العصور والأديان، وأن الاقتصار على زوجة واحدة كثير ما تصاحبه الفوضى الجنسية والعلاقات المحرمة التي لا ضابط لها، وأن الإسلام ذلك الدين الخالد لم يتدع التعدد بل هو الدين الوحيد الذي أخذ بزمام المبادرة إلى تنظيم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة على أساس سليم يتوافق مع الفطرة الإنسانية ويلبي الحاجات الاجتماعية، فكان أن حرمّ الزنى وأباح تعدد الزوجات وسنّ له القوانين التي تجعله نظاماً نافعاً خالياً من الظلم والحييف .

(١) - ص ٧٠، في لغة النحاة (١)

(٢) - ص ٨٥-٨٥، في لغة النحاة (٢)

الفصل الأول

لمحة تاريخية عن التعدد

نظام الزواج من أعمق الأنظمة جذوراً في التاريخ ، وقد تأثر بالمفاهيم والعادات التي سادت المجتمعات البشرية المختلفة ، والظاهر أن التعدد هو الذي ساد في أغلب تلك المجتمعات لكنه تأرجح بين الفوضى الجنسية والزواج .

ولتوضيح هذه الصورة سنتكلم باختصار عن صورة الزواج لدى الإنسان البدائي ثم بشيء من التفصيل عن الزواج لدى الحضارات القديمة .

المبحث الأول: الزواج عند الإنسان البدائي

الإنسان البدائي في أكثر بقاع الأرض لم يتزوج بصيغة عقد زواج ، وكان السائد هو الإباحية المطلقة فلم يكن للمرأة زوج معلوم ، وكان الهم إشباع الغرائز إشباعاً كاملاً بغير ضابط ، ثم ظهرت في بعض المجتمعات صورة الزواج التجريبي بمعنى أن كلاً من الزوجين له الحق في فض العلاقة إذا شاء متى شاء .

يقول السير فرانسر جولتن : (يتبدل الزوج مرة كل أسبوع تقريباً ، وقلماً استطعت أن أعرف إلا بعد استقصاء وبحث من ذا كان زوجاً مؤقتاً لهذه السيدة أو تلك في وقت معين ، فقد كان الأمر في قبيلة (بايلا) أن النساء ينتقلن من رجل إلى رجل ويتركن زوجاً لينتقلن إلى زوج آخر بمحض اختيارهن ، والفتيات اللاتي كدن لا يجاوزن العشرين تجد للواحدة منهن في كثير من الحالات أربعة أزواج أو خمسة كلهم أحياء .

كما عرف الإنسان صورة عقد الزواج بأشكال مختلفة منها : الزواج الجماعي بمعنى أن تتزوج طائفة من الرجال ينتمون إلى جماعة من طائفة من النساء ينتمين إلى جماعة أخرى بحيث يكون الزواج جمعاً بين الطائفتين . وقد يحصل هذا بين مجموعة من الأشقاء وأخرى من الشقيقات بحيث تقوم الشيوعية الجنسية بين الطائفتين ولكل رجل أن يعاشر كل امرأة ، وذكر بعض المؤرخين أن مثل هذه العادة سادت في بريطانيا القديمة) . (١)

(١) انظر قصة الحضارة ج ١ ص ٦٧ - ٦٩ .

المبحث الثاني: الزواج في الحضارات القديمة

١- المصريون

كان للملك قديماً في مصر فضلاً عن زوجاته عددٌ كبيرٌ من النساء من أسيرات الحروب، وبعضهن من بنات الإماء أو ممن أهداهن إليه الأقبال الأجانب .

من ذلك أن أحد أمراء بلاد (النهرين) أهدى إلى أمنحوتب الثالث ابنته الكبرى وثلاثمائة من صفوة الفتيات، وقد حذا بعض النبلاء حذو الملوك في هذا الإسراف وإن لم يبلغوا فيه مبلغهم، فقد كان عليهم أن يوفقوا في هذه الناحية بين مبادئهم الخلقية ومواردهم المالية أما عامة الشعب فكان شأنهم شأن ذوي الدخل المتوسط في سائر الأمم يقنعون بزوجة واحدة .

يقول مكس ملر : (ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل) . (١)

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ .

٢- البابليون:

كان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج ولم يكن يضمن على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالاً غير مرخص به (بزيجات تجريبية) تنتهي متى شاء أحد الطرفين أن ينهيها، ولكن المرأة في هذه الحالات كان من واجبها أن تلبس زيتونة - من حجر أو طين محروق - دلالة على أنها محظية. (١) ويلوح أن الزواج في بابل، ورغم هذه الأساليب الغريبة لم يكن يقل إخلاصاً واقتصاراً على واحدة عنه في العالم المسيحي في هذه الأيام، وكانت الحرية المباحة للأفراد قبل الزواج يتبعها إرغام شديد على الاستمسك بالوفاء الزوجي بعده، وكان القانون ينص على إغراق الزوجة الزانية ومن زنت معه إلا إذا أشفق الزوج على زوجته فأثر أن يستبدل بهذه العقوبة إخراجها إلى الطريق عارية إلا من القليل الذي لا يكاد يستر شيئاً من جسمها. (٢)

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣١.

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣٢.

٣- الآشوريون:

أما في النظام الآشوري فلم يكن يسمح للمتزوجات أن يخرجن إلى الطريق العام بغير الحجاب، وكان يطلب إليهن أن يكن جد أمينات على أعراضهن، وإن كان يسمح لأزواجهن بأن يتخذوا لهن ما يشاءون من السراري .

وكان البغاء يعد في عرفهم أمراً لا بد منه وتنظمه القوانين، وكان للملك عدد من النساء يعشن معيشة العزلة ويقضين أوقاتهن في الرقص والغناء، والنزاع، والتطريز، والتآمر. (١)

٤- الفرس:

لم يكن القانون يشجع البنات من الفرس على أن يظللن عذارى ولا العزاب على أن يبقوا بلازواج، ولكنه كان يبيح التسري وتعدد الزوجات، ذلك أن المجتمعات الحربية في حاجة ماسة إلى كثرة الأبناء (كان التسري من المتع التي اختص بها الأغنياء، ولم

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٨١ .

يكن الأشراف يخرجون إلى الحرب إلا ومعهم سراريهم، وكان عدد السراري في قصر الملك في العصور المتأخرة من تاريخ الإمبراطورية يتراوح بين ٣٢٩-٣٦٠، فقد أصبحت العادة في تلك الأيام أن لا يضاجع الملك امرأة مرتين إلا إذا كانت رائعة الجمال .

٥-الهنود:

اتخذ الزواج في الهند شكلاً آخر حيث أباح (مانو) ثمانية صنوف من الزواج، كان أدناها في القيمة الخلقية هو الزواج بالاغتصاب والزواج (بالحب)، أما الزواج بالشراء فهو الصورة المقبولة على أنها الطريق المعقولة لتدبير الزواج بين رجل وامرأة .

وأحكم الزواج، زواج يدبره الوالدان مراعين فيه كل قواعد الزواج من داخل وخارج، فالشباب ينبغي أن يتزوج داخل طبقته الاجتماعية، لكنه يختار زوجته من خارج مجموعته العائلية، وله أن يتزوج زوجات كثيرات لكن واحدة منهن فقط يكون لها

السيادة على الأخريات ، ويشترط فيها أن تكون من طبقته الاجتماعية ، على أن الأفضل - في رأي مانو - أن يقتصر الزوج على زوجة واحدة وكان على الزوجة أن تحب زوجها في تفران وتصبر على المكاره ، وأما الزوج فلم يكن ينتظر منه أن يبدي لزوجته حبا شعرياً ، بل حماية أبوية . (١)

٦- الصينيون :

كان الفقراء في الصين يكتفون بزوجة واحدة ، ولكن حرص الصينيين على إنجاب أبناء أقوياء كان من القوة بحيث يجعلهم يسمحون عادة للقادرين منهم بأن يتخذوا لهم سراري أو (الزوجات في الدرجة الثانية) . أما تعدد الزوجات فكان في نظرهم وسيلة لتحسين النسل ، وحثهم في هذا أن من يستطيعون القيام بنفقاته منهم هم في العادة أكثر أهل العشيرة قدرة على إنجاب الأبناء . وكانت الزوجة الأولى إذا ظلت عاقراً تحت زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية ،

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

وكثيراً ما كانت هي نفسها تتبنى ابنٍ إحدى المحاظي،^(١) وكثيراً ما كان يحدث أن الزوجات اللاتي يرغبن في أن يحتفظن بأزواجهن داخل بيوتهن يطلبن إليهم أن يتزوجوا بالمحاضي اللاتي يؤثرنهن بالعبارة وبالصلوات الجنسية، وأن يأتوا بهن إلى منازلهم ويتخذونهن فيها زوجات من الدرجة الثانية.^(٢)

٧- اليونان:

كان في وسع الرجل اليوناني أن يتخذ له فضلاً عن زوجته خليفة يعاشرها معاشرة الأزواج، وفي ذلك يقول دمستين: (إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعين بيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص). وفي هذه الجملة الواحدة العجبية جمع دمستين رأي اليونان في المرأة إبان عصرهم الذهبي،

(١) المحظية هي المرأة المرضي عنها . (القاموس المحيط، فصل الحاء، الحظوة).

(٢) قصة الحضارة ج ٤ ص ٢٧٠.

وتبيح قوانين دراكون التسري، ولما قضت الحروب على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سیرت إلى صقلية سنة ١٥٤ ق.م، ولم تجد كثيرات من البنات أزواجاً لهن أباح القانون التزوج باثنتين، وكان سقراط ويوريديز من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطني، وكانت الزوجة عادة تقبل التسري وتصبر عليه صبر الشرقيات، لأنها تعرف أن الزوجة متى فارقتها فتنة جمالها أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل، وأن أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدون أبناء شرعيين. (١)

٨- الرومان:

كان الرومان يبيحون التعدد كما كان اليونانيون يفعلون، ثم عمدوا بعد ذلك إلى نظام الزوجة الواحدة الرومانية مع جواز التسري بأي عدد من الخليلات (الجواري) والعشيقات، وكان البغاء منتشراً انتشاراً واسعاً، وكان الرجال يتخذون بيوتاً للدعارة خاصة وعامة، وكان الإمبراطور كاليجولا

(١) المصدر السابق ج ٧ ص ١١٣ - ١١٥.

يعيش في الزنا مع أخته دروسيلاً جهاراً، وكانت الإمبراطورة مسالينا مثلاً للعهر، والإمبراطور جوستانيان تزوج من عاهرة. ولم يعرف نظام الزوجة الواحدة إلا عند الرومان قبيل المسيحية. (١)

٩- العرب قبل الإسلام:

إن تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام معروف ومنتشر بين قبائل العرب وكانوا يتفاخرون بهذا التعدد. فقد أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمره ﷺ النبي أن يختار أربعاً منهن. (٢)

ويقول قيس بن الحارث: أسلمت وعندي ثمان من النسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «اختر منهن أربعاً» (٣) وكان عند شعبان بن حرب ست نساء وعند صفوان بن أمية ست أيضاً وكان المغيرة بن شعبه قد تزوج سبعين امرأة.

- (١) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص ١٢٠.
 (٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح برقم (١١٢٨) وقال: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. والبيهقي في السنن برقم (١٣٦١٢)، وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٥٣) وأحمد في المسند برقم (٤٥٩٥) (٤٦١٧) ومالك في الطلاق برقم (١٢٤٣).
 (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق برقم (٢٢٤١) وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٥٢).

وقال نوفل بن المغيرة : أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً ». (١)

ولما ظهر الإسلام وانتشر بين القبائل كانت قبيلة ثقيف لكل واحد من بعض رجالها عشر نسوة كمسعود بن معقب وعروة بن مسعود وسفيان بن عبدالله ومسعود بن عامر .

وكان العدد غير مقيد عند العرب ففي سيرة ابن هشام أن عبدالمطلب جد النبي ﷺ كان عنده ست زوجات وله منهن عشرة رجال وست نساء. (٢)

إذاً فالتعدد مألوف للعرب إلا أنه لم يكن يحده عدد، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الشعوب، فلما جاء الإسلام هذبّه وجعل أقصى ما يتزوج الرجل أربع زوجات، كما هو معروف لدى الناس اليوم .

هذه النقول بين يديك كلها تشهد على أن السائد في سائر الأمم والشعوب إما تعدد مشروع عرفاً وإما الاقتصار على زوجة واحدة مع بغاء وعهر وفجور .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٨٣٥) والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح برقم (٣١٧٧) وقال : رواه في شرح السنة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ج ١ ص ٣٥ .

وتشهد أيضا على أن مبدأ تعدد الزوجات لم يتدعه سيدنا ورسولنا محمد ﷺ كما ادعى بعض المستشرقين .

يقول صاحب قصة الحضارة : (لقد ظن رجال الدين في العصور الوسطى أن تعدد الزوجات للزوج الواحد نظام ابتكره محمد ابتكاراً لم يسبق إليه ، لكنه في الواقع نظام سابق للإسلام بأعوام طوال) .^(١)

(١) قصة الحضارة ج ١ ص ٧٠ .

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الديانات السماوية

المبحث الأول: الأنبياء وتعدد الزوجات

١- محمد ﷺ

من المعلوم أن نبينا محمداً ﷺ قد تزوج إحدى عشرة امرأة، جمع بين تسع منهن في وقت واحد وزوجاته هن :

خديجة بنت خويلد، سودة بنت زمعة، عائشة بنت أبي بكر الصديق، حفصة بنت عمر بن الخطاب، زينب بنت خزيمة، أم سلمة هند بنت أبي أمية، زينب بنت جحش، أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، جويرية بنت الحارث، صفية بنت حيي بن أخطب، ميمونة بنت الحارث الهلالية، هؤلاء هن زوجاته رضي الله عنهن جميعاً، أما مارية القبطية فليست بزوجة وإنما هي أمة أهداها له المقوقس فتسرى بها فولدت له ﷺ إبراهيم فأعتقها ولدها .

٢- إبراهيم عليه السلام

جمع عليه السلام بين سارة وهاجر، قال أهل الكتاب : (إن إبراهيم سأل الله ذرية طيبة، وأن الله بشره بذلك، وأنه لما كان لإبراهيم ببیت المقدس عشرون سنة قالت سارة لإبراهيم عليه السلام : إن الرب قد حرمني الولد، فادخل على أمّتي هذه لعل الله يرزقك منها ولداً .

فلما وهبتها له دخل بها إبراهيم عليه السلام، فحين دخل بها حملت منه، وولدت له إسماعيل، ثم أوحى الله إلى إبراهيم يبشره بإسحاق من سارة فولدته بعد مولد إسماعيل بثلاث عشرة سنة). (١)

٣- يعقوب عليه السلام:

قال ابن كثير : (حين قدم يعقوب على خاله أرض حرّان وجد عنده ابنتين اسم الكبرى (ليّا) واسم الصغرى (راحيل) وكانت أحسنهما وأجملهما فطلب يعقوب منه أن يزوجه راحيل فأجابته إلى ذلك

(١) قصص الأنبياء، ص ١٤٩ (باختصار).

بشرط أن يرعى غنمه سبع سنين . فلما مضت المدة على خاله (لابان) صنع طعاماً وجمع الناس عليه ، وزف إليه ليلاً ابنته الكبرى (ليا) . . . فلما أصبح يعقوب إذا هي (ليا) فقال لخاله : غدرت بي ؟ وأنت إنما خطبت إليك راحيل . فقال : إنه ليس من سنتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى ، فإن أحببت أختها فاعمل سبع سنين أخرى وأزوجكها .

فعمل سبع سنين وأدخلها عليه مع أختها ، وكان سائغاً في ملتهم ثم نسخ في شريعة التوراة . . . ووهب (لابان) لكل واحدة من ابنتيه جارية ، فوهب لـ (ليا) جارية اسمها زلفى ، ووهب لـ (راحيل) جارية اسمها بلهى . (١)

٤- داود عليه السلام

كان داود عليه السلام يقسم الدهر ثلاثة أيام : يوماً يقضي فيه بين الناس ، ويوماً يخلو فيه لعبادة ربه ، ويوماً يخلو فيه لنسائه ، وكان له تسع وتسعون امرأة . . .» (٢)

(١) قصص الأنبياء، ص ٢١٥-٢١٦ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك، ج ١ ص ٤٧٦ .

٥- سليمان بن داود عليه السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على
تسعين امرأة كلُّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، قال
ونسي أن يقول إن شاء الله ، فطاف بهن . قال فلم تلد
منهن إلا امرأة واحدة بشق إنسان» . (١)

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كفتارات
الأيمان برقم (٦٧٢٠) ومسلم في الأيمان برقم (١٦٥٤).

المبحث الثاني: التعدد في كتب اليهود والنصارى

اليهود وتعدد الزوجات:

لا ينكر اليهود ما سجله التاريخ وما جاء في العهد القديم والتلمود من أن تعدد الزوجات كان مباحاً في شريعة موسى ومطلقاً من كل قيد أو حدٍ مع إباحة اتخاذ السراري دون تحديد للعدد أيضاً. فموسى عليه السلام كان معدداً بنص التوراة ففي سفر العدد الإصحاح ١٢ فقرة ١ (وتكلمت مريم وهارون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية^(١)).

وذكر قبل ذلك في سفر الخروج الإصحاح ٢ فقرة ٢١ (فارتضى موسى أن يسكن مع الرجل فأعطى موسى صفورة ابنته فولدت ابناً فدعا اسمه جرشوم) وهذا الرجل هو كاهن مدين بنص الفقرة ١٦ من السفر نفسه والإصحاح . وهو شعيب عليه السلام عند بعض المفسرين من المسلمين.

ومن هنا يتضح لنا أن موسى عليه السلام لم يحرم التعدد بل أقره وأتاه وكذلك غيره من أنبياء بني

(١) يطلق علماء الدراسات المصرية اسم المملكة الكوشية على الدولة التي ظهرت في القرن ٨ ق م . في السودان (انظر الموسوعة العربية الميسرة ج ٢ ص ١٥٠٤ - ١٥٠٥).

إسرائيل مما يدل على مشروعية تعدد الزوجات في الديانة اليهودية قبل التحريف .

المسيحية وتعدد الزوجات:

بعث الله سبحانه وتعالى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام مصداقاً لما بين يديه من التوراة وتماماً لها وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ . (١)

" إذا فالإنجيل مكمل للتوراة وليس ناقضاً لها ، يقول المسيح عليه السلام : (لا تظنوا أنني جئت لأنقض ناموس الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل) . لذا لم يرد في المسيحية نص يحرم تعدد الزوجات وإنما ورد في حديث بولس الرسول استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة " . (٢)

(١) سورة المائدة [٤٦] .

(٢) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص ١٢٢ .

وهذا دليل على أن ماجاء به عيسى عليه السلام لا يحرم تعدد الزوجات لأنه لم ينقض أياً من أحكام توراة موسى التي أباحت التعدد، فقد نص موسى عليه السلام على وجوب عدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة لدى الأب على ابن الزوجة المكروهة، مما يدل على أنه كان للرجل أكثر من زوجة . كما جاء ذلك في [سفر التثنية، الإصحاح ٢١ فقرة ١٥ - ١٦ - ١٧] .

وجاء في إنجيل متى مثلٌ مضروبٌ للملكوت الأعلى على لسان السيد المسيح يدل على أن الجمع بين خمس زوجات جائز بل والجمع بين عشر زوجات جائز أيضاً .

ورد في الإنجيل مامعناه : أن عشر عذارى كن ينتظرن عريساً ليلاً، وكان منهن خمس حكيماوات أخذن القناديل وأخذن احتياطياً من الزيت، وخمس أخريات أخذن القناديل فقط، وأخذ الجميع النعاس وسمعن هرجاً من هنا بأن العريس قادم، فالخمس الأخريات انطفأت قناديلهن وطلبن زيتاً من الخمس

الأوليات فرفضن، وذهب أولئك الخمس إلى العريس وشكل بهن منزلاً وأغلقه، ولم يدخل الأخريات لعدم حيطتهن، ولو أنهن اشترين زيتاً احتياطياً لدخل العريس بالعشرة. (١)

وهذا خير دليل على أن المسيح نفسه لم يحرم تعدد الزوجات وهذا أيضاً مصداق قوله عليه السلام: ما جئت لأنقض الناموس بل لأتممه. (٢)

المسيحية والرهبانية:

إذا كان الكتاب المقدس بعهد القديم والجديد لم يحرم التعدد كما مر معنا فمن أين جاء المسيحيون بالرهبانية التي يقول عنها الله عز وجل: ﴿.. وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا..﴾. (٣)

الحقيقة أن الرهبانية لم تكن من أصول التشريع المسيحي ولكنها من وضع أحد أتباع المسيح الذين

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص ١٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٣) سورة الحديد، [٢٧].

جعلوهم رسلاً، ولعل في التاريخ ما يوضح لماذا رسخت الرهبانية عند المسيحيين وما الذي شجعهم على اتخاذها شرعة لهم ومنهاجاً للوصول إلى الطهر الكامل والرهبانية الصافية .

وكان مما ساعد على ذلك الاضطهاد والتشريد الذي لاقاه المسيحيون الأوائل بعد المسيح عليه السلام من الرومان الوثنيين فاضطروا للجوء إلى الكهوف وفي قمم الجبال منفردين بالعبادة .

وأسس [مارسيون] في القرن الثاني الميلادي طائفة حرمت الزواج أبداً على جميع أتباعها، ومن كان متزوجاً وأراد الانضمام إليهم فعليه أن يطلق زوجته .

وفي القرن الرابع الميلادي نادى أحد رجال الكنيسة وهو [سانت جيرم] بتحريم الزواج فقال : لنضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة .

ومن الغريب والمدهش حقاً أن الكنيسة أخذت بهذا المبدأ وعدت كل ما يناهضه خارجاً على الدين المسيحي . (١)

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص ١٢٤ .

التعدد في المسيحية:

قال وستر مارك العالم الثقة في تاريخ الزواج : "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر". (١) والأمثلة كثيرة على تعدد الزوجات عند المسيحيين، حفظها التاريخ عن الملوك والأباطرة والأمراء لاشتهار أمرهم، وهذه أمثلة مما ذكر التاريخ عنهم :

* لما تولى الإمبراطور [فالنتيان الثاني] الذي حكم الإمبراطورية الغربية بروما سنة ٣٧٥م جاهر بحرية التزوج بأكثر من واحدة اتباعاً للقواعد المسيحية الصحيحة، وخشية أن يتأثر رعاياه المسيحيون بما كان موجوداً لدى الرومان أيام الوثنية من عدم جواز التزوج بأكثر من واحدة.

* تزوج الإمبراطور [ليو السادس] ٨٨٦-٩١٢م ثلاث زوجات وجمع بينهن وتسرى برابعة وأنجبت له قسطنطين الذي حكم بعده الإمبراطورية الرومانية الشرقية. (٢)

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٢ .

(٢) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص ١٢٥ .

* يقول عالم الاجتماع [وستر مارك] : إن [ديارمات] ملك آيرلنده تزوج بزوجتين وكانت له سريتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى ، وكان لـ [شارلمان] زوجتان وكثير من السراري ، وكذلك لـ [فردريك وليام الثاني] ملك روسيا زوجتان وتزوج [هنري الثامن] ملك إنجلترا من [كاترين] ثم تزوج [آن بولين] ثم تزوج [حنا سيمور] .

* وأباح [مارتن لوثر] ١٤٨٣-١٥٤٦م التعدد وأعلن عن ذلك في كل مناسبة ، ذلك أن المسيح عليه السلام لم يحرمه ، بل أباح لـ [فيليب] أمير هرمس أن يجمع بين زوجتين . وعلق [وستر مارك] على الإذن لأمير هرمس بالزواج الثاني بقوله : " إذا نظر الرجل إلى المرأة وحسنت في عينه وأحبها وهو متزوج فخير له أن يتخذها زوجة شرعية من أن يتخذها خلية " .

* في عام ١٦٥٠م بعد صلح وسنغاليا وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين ، أصدر مجلس الفرنجيين بنورمبرج قراراً يجيز

للرجل أن يجمع بين زوجتين بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى وجوب تعدد الزوجات ففي عام ١٥٣١م نادى المعمدانيون في مونستر بأن من حق المسيحي أن تكون له عدة زوجات باعتبار أن التعدد نظام إلهي مقدس .

كذلك أجازته فرقة [المورمن] من مسيحيي أمريكا واتخذوا لهم قوانين في ذلك . (١)

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور، ١٢٥-١٢٦.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات في الكتاب والسنة

لقد دل على مشروعية تعدد الزوجات في الجملة عدد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويحسن بنا هنا أن نستعرض بعض تلك النصوص وأقوال علماء الإسلام فيها ليتضح لنا من خلال ذلك الحكم الشرعي في تعدد الزوجات .

أولاً: تعدد الزوجات في القرآن الكريم:

وهنا سأعرض نصين من القرآن الكريم تعدّ دالتهما واضحة على مشروعية التعدد مع بيان وجه الاستدلال بالنص :

النص الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . (١)

فالآية صريحة في إباحة الزواج بأكثر من واحدة (مثنى وثلاث ورباع) لكن بشرط تحقيق العدل بينهن، وسأشير هنا إلى سبب نزول الآية ومعناها والفوائد المستنبطة منها لزيادة الإيضاح .

(١) سورة النساء [٣] .

(أ) - سبب النزول:

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . (١)

(ب) - معنى الآية الكريمة:

نقل الطبري أقوال العلماء في معنى الآية فقال: معنى ذلك وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن فلا تنكحوهن ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من

(١) متفق عليه من حديث عروة بن الزبير، أخرجه البخاري في كتاب الشركة برقم (٢٤٩٤) ومسلم في التفسير برقم (٣٠١٨).

واحدة إلى أربع، وإن خفتن أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم . وهو قول عائشة . (١)

(ج) - بعض الفوائد المستخلصة من الآية الكريمة:

١ - تحديد العدد : حيث جاء في الآيات الكريمة النص على تحديد العدد قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . (٢)

وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء وقد نقل ابن كثير ذلك الإجماع عنهم . (٣)

٢ - اشتراط العدل : ففي الآية الكريمة تعليق التعدد في الزواج بالتزام العدل بين الزوجات . فإن لم يقدر على العدل أو غلب على ظنه أنه لن يعدل فلا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٤ ص ٢٣١ .

(٢) كتاب الأم للشافعي، ج ٤ ص ٢٧٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٤٥١ .

تحل له إلا واحدة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أو يتسرى من إمائه من شاء منهن حيث لا يلزمه تسوية إمائه بزوجاته .

٣ - اختلف العلماء في معنى قوله (خفتم) هل هي بمعنى أيقنتم أم بمعنى ظننتم . والراجح الذي اختاره أكثر العلماء أنها بالمعنى الثاني فمن غلب على ظنه التقصير في العدل بين الزوجات فليقتصر على واحدة. (١)

النص الثاني : قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢)

لقد أقرت الآية الكريمة عدم إمكانية التسوية والعدل بين النساء من جميع الوجوه، فإنه قد يحصل العدل وهو ممكن في الماديات لكن لا بد من التفاوت

(١) انظر فتح القدير ج ١ ص ٦٣١ .

(٢) سورة النساء [١٢٩] .

في المحبة وميل القلب، ويتأكد هذا المعنى من خلال بيان سبب نزول الآية ومعناها وذكر بعض الفوائد المستنبطة منها .

(أ) - سبب النزول:

نزلت هذه الآية في السيدة عائشة رضي الله عنها فقد كان النبي ﷺ يحبها أكثر من غيرها ففي الحديث أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » قال أبو داود : يعني القلب . (١)

(ب) - معنى الآية الكريمة:

لخص القرطبي رأي المفسرين في الآية فقال : أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك

(١) قال الحافظ في الفتح رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة (الحديث) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (٢١٣٤) والترمذي في النكاح برقم (١١٤٠) وصححه، والنسائي في عشرة النساء برقم (٣٩٤٣) وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٧١)، وأحمد في المسند برقم (٢٤٥٨٧) والدارمي في النكاح برقم (٢٢٠٧) وابن حبان برقم (٤١٢٩) وصححه .

في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ولهذا كان عليه السلام يقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ثم نهى فقال: فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع. (١)

(ج) - ذكر الفوائد المستخلصة من الآية:

١ - بيان أن إقامة العدل واجب على الزوج بين أزواجه في كل شيء يستطيعه أما ما كان خارج استطاعته مما هو من أعمال القلوب كالحب وميل القلب وما يتعلق بذلك من الأعمال فإنه خارج عن قدرته وهو مما عفا الله عنه، وقد كان رسول الله ﷺ يعدل كل العدل في الأمور المادية بين زوجاته ومع ذلك كان يميل عاطفياً إلى زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها أكثر من بقية أزواجه .

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ ص ٤٠٧ .

٢ - تحريم الميل وتفضيل إحدى الزوجات تفضيلاً يصل إلى حد الإضرار بالزوجة أو الزوجات الأخريات ، وذلك لمنافاته مقتضى العدل المأمور به .

ثانياً: تعدد الزوجات في السنة المطهرة:

دل على مشروعية تعدد الزوجات في السنة جملة من الأحاديث الشريفة منها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . (١) وهذا دليل صريح في تقريره ﷺ لمشروعية التعدد .

٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . (٢) وهذا مفهومه جواز الجمع بين المرأة وغير عمتها أو خالتها .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١١٤١) وصححه، والنسائي في عشرة النساء برقم (٣٩٤٢)، وأبو داود في النكاح برقم (٢١٣٣)، وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٦٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥١٠٩) ومسلم في النكاح برقم (١٤٠٨).

٣ - عن قيس بن الحارث بن عميرة رضى الله عنه قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً » . (١)

٥ - عن عروة بن مسعود قال : « أسلمت وتحتي عشر نسوة ، أربعٌ منهن من قريش ، إحداهن بنت أبي سفيان ، فقال لي رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعاً واخل سائرهن فاخترت منهن أربعاً منهن ابنة أبي سفيان » . (٢)

٦ - « أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن » . (٣)

وهذه النصوص تدل دلالة صريحة على جواز التعدد وأنه سنة وعلى جواز الجمع بين أربع زوجات في آن واحد .

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٢٦٨) قال الألباني رحمه الله الحديث حسن صحيح .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٠ .

وتأكيداً لهذا الفهم أنقل إليك أخي القارئ فتاوى
لبعض العلماء الموثوقين :

الأولى وهي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
ابن باز رحمه الله تعالى التي يجيب فيها على السؤال
التالي : هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو
مسنون ؟

يقول رحمه الله : تعدد الزوجات مسنون مع
القدرة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ
وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١) ولفعله عليه الصلاة
والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة ، ونفع الله بهن
الأمة ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أما
غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع . ولما في تعدد
الزوجات من المصالح العظيمة للرجال ، والنساء ،
وللأمة الإسلامية جمعاء ، فإن تعدد الزوجات
يحصل به للجميع غض الأبصار ، وحفظ الفروج ،

(١) سورة النساء الآية [٣] .

وكثرة النسل ، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر ، والانحراف ، أما من عجز عن ذلك ، وخاف ألا يعدل ، فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۖ ﴾ . (١) والله الموفق . (٢)

ويقول رحمه الله في فتوى مشابهة : (الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ، ولم يُخَفِ الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة ...) (٣)

الثانية : وهي من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تضمنت بيان حكم الجمع بين أربع ، جاء فيها : (يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته وأمن من الجور . لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع ۖ) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ۖ ﴾

(١) سورة النساء الآية [٣] .

(٢) الفتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، مجلة البلاغ العدد ١٠٢٨ تاريخ ١/٧/١٤١٠ هـ الموافق ٢٨/١/١٩٩٠ م .

(٣) الفتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، مجلة البلاغ عدد ١٠١٥ تاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٨٩ م .

أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾ فأذن تعالى
لكل من يريد أن يتزوج إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً
وإن شاء أربعاً إن لم يخف الجور ، ولم يأذن له سبحانه
بأكثر من أربع والأصل في الفروج التحريم ، فلا يجوز
إلا في حدود ما بين الله وأذن فيه ولم يأذن في الجمع
بين أكثر من أربع زوجات . فكان ما زاد على ذلك باقياً
على أصل التحريم ... وقد أجمع الصحابة والأئمة
وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه
لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع
زوجات إلا النبي ﷺ فمن رغب عن ذلك
وجمع بين أكثر من أربع زوجات خالف كتاب الله
وسنة رسوله ﷺ وفارق أهل السنة والجماعة . (٢)

(١) سورة النساء الآية [٣] .

(٢) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء ، ج ٢ ص ٣٤٦ .

الفصل الأول

المعارضون لتعدد الزوجات

شبهات

ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب أن تعدد الزوجات ممارسة الإنسان وحمل به في جميع المجتمعات القديمة فيما من أنه لا تختلف بين المجتمعات المختلفة من حيث سبله الإنسان

الباب الثالث : الناس والتعدد

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المعارضون لتعدد الزوجات

الفصل الثاني : شبهات وردود

الفصل الثالث : المؤيدون لتعدد الزوجات

دعوتہ دس لہنا : ثالثا بلیا

دعا سے پہلے دعا کے ساتھ دعا شروع

تاکہ دعا مانگنا نہ ہو بلکہ دعا مانگنا

دعا سے پہلے دعا کے ساتھ دعا

تاکہ دعا مانگنا نہ ہو بلکہ دعا مانگنا

الفصل الأول

المعارضون لتعدد الزوجات

تمهيد:

ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب أن تعدد الزوجات مارسه الإنسان وعمل به في جميع الحضارات القديمة، فما من أمة إلا عملت به وإن سمته بغير اسمه، كما أقرته الديانات السماوية وعمل به الأنبياء والرسل . فهل اختلف سلوك الإنسان المتحضر المعاصر رافع شعار تحرير المرأة عن سلوك الإنسان السابق في هذه القضية ؟

إن الحقائق تثبت خلاف ما هو معلن وتتناقض مع ما رفع وما يرفع من شعارات . ولم يعد القول برفض تعدد الزوجات والدعوة إلى منعه مقتصرًا في عصرنا هذا على غير المسلمين بل أصبح من المسلمين من يقول بمثل قولهم ويدعو إلى ما يدعون إليه . وأضحى المعارضون لتعدد الزوجات بين كافر ومسلم وإن اختلفت في بعض الأحيان أغراضهم ودوافعهم .

المبحث الأول: الكافر المعارض

كثير الكلام عن المرأة وكثيرة المؤلفات عنها فقد لا تجد كاتباً أو مفكراً أو مستشرقاً لم يكتب عن المرأة، وأكثر من ذلك كله استغلال المرأة، فهي عنوان وشعار يختبئ وراءه من يريدون النيل من هذا الدين وما أكثرهم .

فتارة يريدون تحريرها وكأنها أمةٌ مسترقة .

وتارة يريدون تكريمها وكأنها مهانة مرذولة .

وتارة يريدون المطالبة بحقوقها وكأن حقوقها منفية مهدورة .

وتارة يريدون مساواتها بالرجل وكأنها دونه في الإنسانية والكرامة .

إنها شعارات ليس غير ، شعارات رفعها المبشرون والمستشرقون ومن تأثر بهم من أبناء ديننا لينفذوا من خلالها إلى تشويه هذا الدين وإفساد الأخلاق عن طريق المرأة .

يقول القسيس الدكتور صموئيل زويمر قطب التبشير الصليبي ورئيس إرسالية التبشير في

البحرين سابقاً : "ليس غرض التبشير التنصير فقط ، ولكن أقصى ما يجب على المبشر عمله هو تفرغ قلب المسلم من الإيمان بالله" ، ثم قرر لأتباعه أن أقصر طريق لذلك هو اجتذاب المرأة المسلمة إلى مدارسهم بكل الوسائل الممكنة ، لأنها هي التي تتولى عنهم مهمة تحويل المجتمع الإسلامي وسلخه من مقومات دينه . (١)

فكان أن ظهرت دعوات تحرير المرأة والمطالبة - حسب زعمهم - بحقوقها وحريتها فأثاروا الشبهات ثم أحيوا الشهوات فحصل لهم ما سعوا إليه من إفساد .

ومن القضايا التي أثاروها تعدد الزوجات .

يقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - :
حين كنت في دبلن (آيرلندا) عام ١٩٥٦م زرت مؤسسة الآباء اليسوعيين فيها ، وجرى حديث طويل بيني وبين الأب المدير لها ، وكان مما قلته له :

(١) أجنحة المكر الثلاثة، ص ٧١ - ٧٢

لماذا تحملون على الإسلام ونبيه وبخاصة في كتبكم المدرسية بما لا يصح أن يقال في مثل هذا العصر الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات ؟ فأجابني : نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلاً تزوج تسع نساء ! ..

قلت له : هل تحترمون نبي الله داود، ونبيه سليمان ؟

قال : بلى ! وهما عندنا من أنبياء التوراة .

قلت : إن نبي الله داود كان له تسع وتسعون زوجة أكملهن بمائة بالزواج من زوجة قائده أوريا كما هو معلوم، ونبي الله سليمان كانت له - كما جاء في التوراة - سبعمائة زوجة من الحرائر، وثلاثمائة من الجوارى وكن أجمل أهل زمانهن، فلم يستحق احترامكم من يتزوج ألف امرأة، ولا يستحق من يتزوج تسعاً ؟ لماذا لا يستحق احترامكم من تزوج تسعاً، ثمانٍ منهن ثيبات، وأمهات، وبعضهن عجائز، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره ؟

فسكت قليلاً وقال : لقد أخطأت التعبير أنا أقصد أننا نحن الغربيين لا نستسيغ الزواج بأكثر من امرأة، ويبدو لنا أن من يعدد الزوجات غريب الأطوار، أو عارم الشهوة !

قلت : فما تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا جميعاً معددين للزوجات بدءاً من إبراهيم عليه السلام ؟

فسكت ولم يحر جواباً .. (١)

وحادثة أخرى حصلت للدكتور السباعي في زيارته للعاصمة البريطانية لندن، يقول : كان ممن اجتمعت بهم في لندن البروفسور أندرسون رئيس قسم قوانين الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن وجرى بيننا - فيما جرى من الأحاديث - نقاش حول تعدد الزوجات في الإسلام .

سألني أندرسون : ما رأيك في تعدد الزوجات ؟

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون، ص ٩٦ - ٩٧ .

قلت له : نظام صالح يفيد المجتمعات في كثير من الظروف إذا نفذ بشروطه .

قال : أنت إذاً على رأي محمد عبده بوجوب تقييده ؟!

قلت : قريباً من رأيه لا تماماً ، فإنني أرى أن يُقيد بقدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الثانية ليتمكن تحقيق العدل بين الزوجات كما طلب الإسلام .

قال : وهل مثلك في هذا العصر يدافع عن تعدد الزوجات ؟

قلت : إنني أسألك فأجبنى بصراحة ! من كانت عنده زوجة فمرضت مرضاً معدياً أو منفراً لا أمل بالشفاء منه . وهو في مقتبل العمر والشباب فماذا يفعل ؟ هل أمامه إلا ثلاث حالات : أن يطلقها ، أو يتزوج عليها ، أو أن يخونها ويتصل بغيرها اتصالاً غير مشروع ؟

قال : بل هناك رابعة ، وهي : أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام .

قلت : وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك ؟

قال : نحن المسيحيين نستطيع أن نفعل ذلك
بتأثير الإيمان في نفوسنا .

فتبسمت وقلت : أتقول هذا وأنت غربي ، أنا أفهم
أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقي ، فقد
يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام ، لأن محيطه لا
يهيئ له وسائل الاختلاط بالمرأة في كل ساعة يشاء
وأنى يشاء ، ولأن تقاليد وأخلاقه لا تزالان تسيطران
على تصرفاته ، ولأن الدين لا يزال له تأثير في بلاده .

أما أنتم الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال
بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغوائها إلا
فعلتم ، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة
من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ
تغادرون البيت حتى تعودوا إليه ، أنتم الذين يضح
مجتمعكم بالأندية والبارات والمراقص ، وتغص
شوارعكم بالأولاد غير الشرعيين . . تدعون أن
دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة ؛ وكيف
ذلك وخيانات الزوجات الجميلات الصحيحات

الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب،
وتصك الآذان، وتشغل دوائر القضاء؟

قال : إنني أخبرك عن نفسي، فأنا أستطيع أن
أضبط نفسي وأصبر .

قلت : حسنا، فكم تبلغ نسبة الذين يضبطون
أنفسهم من المسيحيين الغربيين أمثالك بالنسبة إلى
الذين لا يصبرون ؟ .

قال : لا أنكر أنهم قليلون جداً .

قلت : وهل ترى أن التشريع يوضع للقللة التي
يمكن أن تعد بعدد الأصابع ؟ أم للكثرة والجمهرة من
الناس ؟ وما فائدة التشريع الذي لا يستطيع تطبيقه
إلا أفراد محدودون ؟

فسكت وانتهت المناقشة فيما بيننا . (١)

بعد هذا يحق لك أن تتعجب من إثارة الغربيين
للضجة على الإسلام والمسلمين حول تعدد الزوجات،
وتتساءل :

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ٨٨ .

ألا يشعرون في قرارة أنفسهم بأنهم ليسوا على حق في إثارة هذه الضجة على الإسلام؟

ألا يشعرون بأنهم حين يضجون من تفكك الأسرة، وتكاثر الأولاد عاماً بعد عام، يعترفون ضمناً بأنهم لا يستطيعون أن يقتصروا على امرأة واحدة؟

ألا يشعرون بأن من يقتصر على أربع خير ممن يجدد كل ليلة زوجة؟ وأن من يلتزم نحو من يتصل بها بمسؤوليات أدبية ومالية أنبل ممن يتخلى أمامها عن كل مسؤولية.

ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون ولد بصورة مشروعة أكرم وأحسن للنظام الاجتماعي من انجابهم بصورة غير مشروعة!

في اعتقادي أنهم يشعرون بذلك لو تخلوا عن غرورهم من جهة وتعصبهم من جهة أخرى.

أما الغرور فهو اعتقادهم أن كل ما هم عليه حسن وجميل، وأن ما عليه غيرهم من الأمم والشعوب - وبخاصة المستضعفة منها - سيئ وقبيح.

وأما التعصب فهو الذي ما يزالون يتوارثونه جيلاً بعد جيل ضد الإسلام ونبيه وقرآنه . (١)

وإذا ما قال قائل إن الكفر ملّة واحدة . قلنا هذا صحيح بمعنى أن كل كافر غير مسلم ، لكن لا يعني أن غير المسلمين متفقون في غاياتهم وأهدافهم ، فمن الإنصاف أن نقول : في كل ملّة منصفون - وإن قلّوا . ومتحاملون وهم الأكثر .

ورأي المنصفين من غير المسلمين في قضية تعدد الزوجات يطرحه جوستاف لوبون صاحب كتاب (حضارة العرب) فيقول : " لا نذكر نظاماً أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه علة انحطاط الشرقيين ... ذلك وصف

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٩٥ - ٩٦ .

مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا .

ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، مع أنني أبصر على العكس ما يجعله أسنى منه، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً..... " .

ويقول لوبون في موضع آخر : " إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأوفاهها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به وأوثقها للأسرة، وأشدّها لآصرتة أزرأ، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأوجه شأنأ وأحق

باحترام الرجل من أختها الغربية". (١) فاعتبروا يا أولي الألباب.

ويقول المستشرق الفرنسي المسلم ناصر الدين دينيه في كتابه (محمد رسول الله) :

" الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق المتستر، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟". (٢)

(١) [٢٨] نسخة (١).

(١) ماذا عن المرأة، ص ٥٤ - ٥٥ .

(٢) [٥٢] نسخة (٢).

(٢) محمد رسول الله، ص ٣٥٦ .

المبحث الثاني: المسلم المعارض

لقد تجلّى أثر كَيْدِ أعداء الأمة مستشرقين ومبشرين بقيام طائفة من أبناء المسلمين بالترويج لأفكارهم وآرائهم وأصبح من المسلمين من يطعن في تشريع تعدد الزوجات أو يعارض تطبيقه لأسباب يراها، وهؤلاء المعارضون لهذا النظام الفريد قسمان :

القسم الأول : معارضون غير مقرين بما جاء في الشرع وهؤلاء الطاعنون في شرع الله على خطر عظيم، لأن معارضتهم وطعنهم في الشرع يتنافى مع الإيمان فالمؤمن الصادق يعتقد كمال شرع الله وأنه خير الشرائع ولا شرع يضاهيه أو يماثله فهو شرع من عند الله المتصف بصفات الكمال المنزه عن كل نقص وعيب.

يقول تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ . (١)

ونذكركم بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . (٢)

(١) النساء [٨٢].

(٢) النساء [٦٥].

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. (١) وبقوله تعالى ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. (٢)

ولا شك أن هؤلاء الناس إنما صاروا إلى هذه القناعة عن طريق قراءة ما كتبه غير المسلمين أو أجراؤهم في بلادنا . لذا فإننا ندعوهم إلى إعادة البحث ودراسة تشريع تعدد الزوجات من مصادره الأصلية من الكتاب والسنة والوقوف على صورته الحقيقية السليمة الصافية التي لا يابها إلا معاند .

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله عن حكم من يكرهه ويكره من الزواج بأربع زوجات فقال : (لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه

(١) سورة النور [٥١] .

(٢) سورة النور [٤٨-٥٠] .

الله وينفّر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (١)، فالأمر خطير، وسببه التأثير بدعايات الكفار الذين ينفّرون من الإسلام، ويلقون الشبه التي تروج على السذج من المسلمين، الذين تخفى عليهم حكم التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تعدد الزوجات، لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال). (٢)

كما إننا ندعو هؤلاء المعارضين إلى إجراء مقارنة بين ما هو قائم في الغرب وبين تشريع تعدد الزوجات في الإسلام، فإن فعلوا وجدوا " أن التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره .

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات .

(١) سورة محمد الآية : [٩] .

(٢) فتاوى المرأة المسلمة ، اعتنى بها أشرف بن عبدالمقصود ، ج ٢

إنه ليس مقتصراً على أربع فقط، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد .

إنه لا يقع علناً تفرح به الأسرة، ولكن سراً لا يعلم به أحد .

إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعدون غير شرعيين، يحملون على جباههم، خزي السفاح ما عاشوا، لا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً .

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خال من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني .

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفر من تحمل كل مسؤولية .

فأي النظامين ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبر بالإنسانية". (١)

القسم الثاني من المعارضين وهم المعارضون لتطبيق التعدد مع إقرارهم بالشرع . فقد تكون معارضة هؤلاء أسباب من ذلك ما يأتي :

- ١ - جهلهم بالحكمة من تشريع تعدد الزوجات .
- ٢ - تأثرهم بما قيل عن تعدد الزوجات من شبهات المستشرقين والمبشرين وأتباعهم .
- ٣ - التطبيق الخاطيء من قبل بعض المحدثين .

وفي هذا البحث - ولله الحمد - ما يكفي لبيان حكمة تشريع تعدد الزوجات وما يكفي لدفع شبهة الحاقدين وأتباعهم . أما التطبيق الخاطيء للتعدد وما ينتج عنه من ظلم للمرأة وللأسرة بأكملها فمرده إلى أحد أمرين إما جهل وإما عصيان .

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٩٤ - ٩٥ .

ويعزز هذين الأمرين التخلف الذي لحق بأمتنا نتيجة بعدها عن أمر ربها، مصدر عزتها وكرامتها وعنوان مجدها وتقدمها .

فقد أدى هذا التخلف إلى فقد الفاعلية الإيجابية في مجتمعاتنا وإلى ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنتج عن فقد الفاعلية الإيجابية تفشي الجهل بأحكام هذا الدين حتى أصبح غريباً بين أبنائه، كما نتج عن ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم الأخذ على يد الظالم وعدم حمله على إقامة الحق .

ويزيد الأمر سوءاً أن أكثر المثقفين في أمتنا غير مباليين بقضايا أمتهم ومجتمعهم فهم يتنكرون لثقافتهم ولدينهم، علماً بأن حق أمتهم عليهم أن يزيدوها معرفة بالله وبدينه وشرعه، فتزداد إيماناً و يقيناً واستقامة . وإن من حق أمتهم عليهم أن يبينوا أخطاءها ويعملوا على استقامة أمرها، فإذا أرادوا للمرأة الخير فليقوموا بالدعوة إلى تطبيق شرع الله في واقع الفرد والمجتمع، فإذا استقام الناس على أمر الله صلح حال المرأة .

الفصل الثاني

شبهات وردود

ما فتى أعداء الإسلام ومن وافقهم يثيرون الشبهات حول الإسلام الواحدة تلو الأخرى، وقد حظي نظام تعدد الزوجات بنصيب وافر منها، قاصدين بذلك تقويض هذا النظام واجتثاثه من قواعده، أو التشكيك حول مقاصد من يقول به ويمارسه، مستدلين في ذلك بما يرونه من أدلة تؤيد وتقوي ما ذهبوا إليه، لكنها في الحقيقة لا تعدو أن تكون شبهات وأوهاماً لا يصح التقوي بها أو الاعتماد عليها، وسنعرض في هذا الفصل هذه الشبهات ونناقشها إظهاراً للحق وإبطالاً للباطل .

الشبهة الأولى:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، (١) فقالوا : لقد قررت الآية عدم استطاعة

(١) سورة النساء [١٢٩] .

الرجال العدل بين نساءهم، ونفي استطاعة العدل يفهم منه نفي جواز تعدد النساء، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (١).

ويرد على استدلالهم بأن الآية الكريمة أكدت معنى العدل من خلال إخراج مبدأ العدل المأمور به من حيز التشريع والتقنين إلى حيز التطبيق الواقعي حيث لاحظت البعد الإنساني العاطفي الذي لا يملك المكلف التحكم فيه بشكل كامل فالمسلم مع خضوعه لأمر ربه، وحرصه على إقامة العدل قد لا يملك التحكم بعواطفه وميل قلبه إلى زوجة دون أخرى وهو مع هذا مأمور بالحرص على إقامة العدل في هذه القضية فإن عجز مع حرصه، فلا يجوز له أن يترك العنان لعواطفه تميل به كل الميل.

يؤكد هذا ما ختمت به الآية الكريمة ﴿وَإِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي سددوا وقاربوا واحرصوا على العدل في كل شيء فإن حصل خلل لا إرادي فإن الله يتجاوز عنه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

فالذي دلت عليه الآية الكريمة أنه لا يكون عدم القدرة على العدل بين الزوجات في الحب والجماع خاصة مانعاً لكم من التعدد، ولكن عليكم بالحرص على إقامة العدل في كل شيء، فإن حصل خلل في الحب وميل القلب حرم التماذي فيه .

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (ليس بين الآيتين تعارض ، وليس هناك نسخ لإحدهما بالأخرى ، وإنما المأمور هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة ، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع وهو المراد بقوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . (١)

وقال صاحب منار السبيل في شرح الدليل : (ويجب عليه التسوية بين زوجاته في البيت ، ولا يجب أن يسوي بينهما في الوطاء ودواعيه ؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

(١) انظر فتاوى المرأة للشيخ رحمه الله ، ص ٦٢ .

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ
وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾
قال ابن عباس: (في الحب والجماع). (٢)

وقد كان الرسول ﷺ وهو أعدل الخلق يحب
عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من نسائه،
«لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها
كيف يشاء» (٣) لذا كان النبي ﷺ يقول بعد أن
يقسم بين نسائه فيعدل «اللهم هذا قسمي فيما
أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». (٤)

الشبهة الثانية:

استدلالهم بقصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) سورة النساء [١٢٩].

(٢) منار السبيل، ج ٢ ص ٢٢١-٢٢٣ بتصرف.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه في

كتاب القدر برقم (٢١٤٠) وقال هذا حديث حسن. وهو

عند ابن ماجه في كتاب الدعاء برقم (٣٨٣٤) وعند أحمد

برقم (١١٦٩٧-١٣٢٨٤).

(٤) سبق تخريجه، ص ٩٩.

حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال: «فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» (١) ولم يسوقوا لفظ الحديث بتمامه، إنما وقفوا على جزء منه يحكي جزءاً من هذه الحادثة وقالوا: هذا رسول الله ﷺ يمنع تعدد الزوجات ويحرمه. وموقفهم هذا يدل على أحد أمرين؛ نقص في العلم أو حرص على إظهار شبهتهم كيفما كان.

إلا أن تمام الحديث يبين الصواب في هذه القضية، قال ﷺ: «وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». (٢)

فهذا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله والذي كلمته

- (١) الحديث متفق عليه من رواية المسور بن مخرمة، أخرجه البخاري في كتاب النكاح برقم (٣٧٢٩-٥٢٣٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٩) وهذا لفظ مسلم.
- (٢) هذه التتمة عند مسلم في فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٩).

الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، فالحكم باق لم يتغير وتعدد الزوجات حكم شرعي لم ينسخ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ و بنت عدو الله في عصمة رجل واحد.

يقول الشيخ أحمد شاکر: "وعندي وفي فهمي أنه لم يمنع علياً من الجمع بين بنته و بنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علي رضي الله عنه، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين". (١)

الشبهة الثالثة:

قالوا أيضاً إن تعدد الزوجات من الأسباب الرئيسة في كثرة النسل وهذا يؤدي إلى العيلة وكثرة البطالة والفقر.

(١) عمدة التفسير، ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧.

يقول الدكتور محمد عبدالسلام محمد رداً على هذه الشبهة: " إن من المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهارها، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين، فما يزعمونه منشؤه سوء التربية، وليس كثرة النسل، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية، مع أن أرضها واسعة ومواردها كثيرة ولو أحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها". وقال: "ولو قيست هذه المضار المظنونة بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح لما تحققه من خير كثير يربو آلاف المرات على أمور يمكن تلافيتها باتباع تعاليم الله في العدل وحسن التربية". (١)

الشبهة الرابعة:

ومن الشبه التي أثاروها قولهم: كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته، بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها؟ أليس في ذلك إخلالاً بالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج؟ ذلك أن مقتضى هذه

(١) الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات، ص ٦٨.

المساواة - بداهة - ألا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج تعني : الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد، أو الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج !! أما إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج فهو أمر يخالف - دون شك - قضية المساواة المطلقة .

يناقش الدكتور عبد الناصر العطار هذه الشبهة فيقول :

في حدود البحث العلمي المجرد عن الهوى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة، وإنما يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل، وبالقدر الذي يتفقان فيه في هذه الصلاحية، أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل في صلاحيات كل منهما، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل في هذا النطاق، لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتماً .

وعلى هذا الأساس نجد حق الزواج مكفولاً للمرأة والرجل على سواء باعتبار أن كلاهما إنسان، غير أن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسؤولة عن أبنائها .

وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاماً يصلح لكل من المرأة والرجل . إلا أنها فرقت في ذلك بين المرأة والرجل ، ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معدٍ للإنجاب قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجل بحسب المجرى العادي للأمور، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك الرحم منذ بدء الخليقة ولن يكون ، وبالتالي تعارضت طبيعة المرأة مع نظام تعدد الأزواج ، خشية أن يأتي الجنين من مياه متفرقة فيتعذر تحديد المسؤول عنه اجتماعياً وقانونياً على أساس من الواقع ومن الحق ، وقد يستحيل معرفة والد هذا الجنين من بين الأزواج المتعددين . كما تأخذ كل زوج الحيرة لمعرفة أبنائه ، ومن هذا نشأ شرف المرأة وكان لطهارتها

أهمية خاصة في الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقاً لأصولها الطبيعية . وعلى العكس تصلح طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعدّدات ليس لهنّ إلا هذا الزوج الواحد فيأتي الجنين من نطفته ومن دمه وحده فيسأل عن رعايته اجتماعياً وقانونياً ودينياً .

كذلك يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العوانس والأرامل والمطلقات ... بينما لو أبحح للمرأة أن تتزوج مثلاً بأربعة رجال لزداد عدد العوانس زيادة عظيمة . (١)

ثم نقول لمن طرح قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج : هناك عدد كبير من النساء مؤهلات للزواج بحكم البلوغ، لكن على الطرف الآخر - أي الرجال - لا يوجد ما يقابله بحكم ما على الرجل من أعباء مادية، وواجبات اجتماعية .

من هنا نقول : أليس من الأولى طرح المساواة بين النساء أنفسهن ؟ لماذا تتزوج امرأة بينما تظل الأخرى

(١) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، ص ٩ .

بلا زواج؟ أليس من المساواة أن يكون لكل امرأة زوج، ولو كان متزوجاً بامرأة أخرى؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب لزمنا العمل بنظام تعدد الزوجات، وإلا بقي كثير من النساء بلا زواج.

الشبهة الخامسة:

يقولون إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج، وكما أن الزوج يغار على زوجته فكذلك الزوجة، نحن نرى أن البيت الذي فيه ضربتان فيه خلاف شديد ونزاع وشقاق يؤدي إلى العداوة المستحكمة، التي قد تصل إلى الأبناء الذين قد يكتوون بنارها، لهذا يرى بعض الناس في إباحة الإسلام للتعدد شيئاً يتنافى مع الطبيعة ومنطق العقل، فمن الخير المنع، فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

والرد على هذه الشبهة يتركز في خمس نقاط هي:

أولاً: إن فطرة الإنسان تدعوه إلى حب التملك،

ف نجد الطفل - وهو أقرب ما يكون إلى الفطرة - يحب أن ينفرد بكل شيء، ابتداء بحب والديه وعطفهما وحب من حوله في المجتمع العائلي المصغر، وانتهاء بألعابه وأشياءه التي يلهو بها .

من هنا تنشأ الغيرة بين الإخوة، وتقل أو تزيد تبعاً لتصرفات الوالدين والأهل والأقارب، فالعدل يُنقص هذه الغيرة إلى حدها الأدنى، وغيابه يزيدُها ويؤججها .

والإسلام حين تعامل مع قضية مشابهة لما ذكرت - لا بأفرادها ولكن بمضمونها - وهي قضية تعدد الزوجات وفيها من أمر الغيرة ما فيها، أمر الزوج بالعدل بين أزواجه حتى تكون هذه الغيرة في حدودها الدنيا .

ثانياً : قال رسول الله ﷺ « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » . (١)

فحب التملك والاختصاص شيء واضح في النفس الإنسانية، إلا أنه غير محمود بإطلاقه، لذا وردت

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق برقم (٦٤٣٩) ومسلم في الزكاة برقم (١٠٤٨) وهذا لفظ مسلم .

النصوص الشرعية تدعو المسلم إلى التقليل من الدنيا وبذل المال الذي يحب أن يختص به دون الناس، ففرض سبحانه وتعالى الزكاة، وندب إلى غيرها من الصدقات، وما ذلك إلا رحمةً بالفقير والمحتاج وتهذيباً لهذه الطبيعة الإنسانية، فإذا أرادت الزوجة أن تختص بزوجها طالبها بالتقليل من حب الاختصاص هذا رحمةً بأخواتها وبنات جنسها .

ثالثاً : إن تشريع تعدد الزوجات ليس إلزامياً، بمعنى أنه لا يجب على كل رجل أن يعدد، ولا على كل فتاة أو امرأة أن تكون الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كما لا يجب على كل ولي أمر أن يقبل به لابنته، غاية ما في الأمر أنه تشريع رباني يعطي حلاً لمشكلات عديدة منها ظاهرة العنوسة، فمن وجد فيه حلاً لمشكلته أمكنه العمل به وأمكن المرأة عندها التقليل من حب الاختصاص الذي تطالبها به فطرتها .

رابعاً : لو سلمنا جدلاً بوجود مفسدة وضرر يلحق بالزوجة الأولى من جراء التعدد، فلا نسلم بالنتيجة

وهي القول بمنع التعدد بحجة أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، لأن الصورة المطروحة لا تطابق الواقع .

والصواب أن نقول : هناك تعارض بين مفسدتين

الأولى : متمثلة بالضرر الذي يلحق الزوجة الأولى .

الثانية : تتمثل بما يأتي :

أ- الحرج الشديد الذي يلحق عدداً كبيراً من النساء إذا بقين دون زواج، وبخاصة إذا حصلت حروب وأدت إلى قتل عدد كبير من الرجال، علماً بأن التفوق العددي بدأ يميل لصالح النساء في أغلب دول العالم . (١)

ب - في منع التعدد سبيل إلى قيام علاقات غير شرعية تؤدي إلى مفاسد كبرى منها انتشار الفاحشة، واستغلال المرأة، وازدياد اللقطاء، وهذا ضرر يلحق المجتمع بأكمله .

(١) انظر إحصاءات وحقائق، ص ١١ من هذا الكتاب .

ج - منع التعدد يلحق الضرر بالرجل والمرأة على حد سواء؛ فقد يكون الدافع له مرض الزوجة وعقمها مما يؤدي إلى فقد مقصد هام من مقاصد الزواج وهو إنجاب الأولاد فإذا قلنا بمنع التعدد كنا بين خيارين :

١ - منع الزوج من الزواج بثانية وإبقاء الضرر عليه .

٢ - السماح له بالتعدد وإلزامه بطلاق زوجته الأولى وفي ذلك ضرر عليها .

من هنا نقول إن القاعدة الشرعية تنص « أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » . (١)

فلو سلمنا بوجود مفسدة تلحق بالزوجة الأولى قلنا : يعارض هذه المفسدة مفسدة أعظم منها بل مفاسد أضرارها تلحق بعدد كبير من النساء والرجال ، وتطال أفراد المجتمع كافة ، لذا وجب القول بجواز التعدد عملاً بارتكاب الضرر الأقل .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧ .

بل الصواب القول بالتعدد وأنه مقدم على غيره، لأن المفسد المترتبة على منعه أعظم بكثير من المصلحة العائدة على الزوجة الأولى، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

أخي القارئ : لا شك أن القول بجواز التعدد ينسجم مع طبيعة الحياة البشرية، ومع منطق العقل الراجح، وأن القول بمنعه يتنافى مع الطبيعة والمنطق.

خامساً : إن الدعوى بأن كل بيت دخله التعدد استحكمت فيه العداوة بين الزوجات وأبناء الزوجات دعوى يدحضها الواقع وإليك الدليل :

لقد تقدم الباحث شلاش نايف شبير ببحث عن مشكلات الشباب، فأجرى دراسة ميدانية عن أسباب المشكلات التي يواجهها الشباب شملت (٣١٦) طالباً سعودياً من شباب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض . هذا العدد مكوّن من عينة نسبتها ١٥٪ من عدد طلاب ست مدارس ثانوية وذلك على النحو التالي :

عدد الشباب السعوديين ونسبة العينة من مجتمع البحث

حجم العينة	عدد الشباب	المدرسة
١٥٪	السعوديين	
٣٧	٢٤٧	ثانوية السليمانية
٦٠	٤٠٥	ثانوية أبي تمام
٥٧	٣٨٠	ثانوية الفيصل
٦٨	٤٥٠	ثانوية الشفاء
٣٩	٢٦٠	ثانوية الصديق
٥٥	٣٦٩	ثانوية الجزيرة
٣١٦	٢١١١	المجموع

ثم قال : يتبين لنا من الجدول أن مجموع عينة البحث (٣١٦) طالباً من شباب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض بنسبة (١٥٪) من مجموع البحث ومجموع الطلاب السعوديين في هذه المدارس (٢١١١) طالباً . وتم اختيار عينة البحث من هذه المدارس بنسبة (١٥٪) من مجموع طلابها. (١) كما هو موضح في الجدول .

وسنعرض هنا لبعض القضايا التي طرحها الباحث وما تسببه من مشكلات للشباب .

(١) مشكلات الشباب والنهج الإسلامي في علاجها، ص ٢٤٨ .

أولاً : توزيع مجتمع البحث حسب عدد زوجات

الأب .

عدد زوجات الأب	العدد	%
زوجة واحدة	٢٤١	٧٦,٥
زوجتان	٥٧	١٨
ثلاث زوجات	١٥	٤,٧
أربع زوجات	٣	١
المجموع	٣١٦	%١٠٠

من حيث عدد الزوجات نجد أن نسبة (٧٦,٣%)

الأب فيها متزوج بزوجة واحدة، ونسبة (١٨%)

الأب فيها متزوج بزوجتين ونسبة (٤,٧%) الأب فيها

متزوج بثلاث زوجات، ونسبة (١%) الأب فيها

تزوج بأربع زوجات وهي أقل نسبة. في حين أن أكثر

نسبة هي أن الأب متزوج بزوجة واحدة، أما نسبة

الآباء المتزوجين بأكثر من زوجة فتبلغ (٢٣,٧%)^(١)

ثانياً : توزيع مجتمع البحث حسب حال ومكان

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٤ .

المعيشة (١)

مع من يعيشون	العدد	%
مع الأب والأم	٢٦٤	٨٣,٥
مع الأب فقط	١٢	٣,٨
مع الأم فقط	٣٥	١١,١
مع أقارب	٥	١,٦
المجموع	٣١٦	٪١٠٠

قال الباحث : من هذا الجدول يتبين أن نسبة الشباب الذين يعيشون مع الأب والأم أعلى نسبة وهي (٨٣,٥٪) والذين يعيشون مع الأم فقط تبلغ نسبتهم (١١,١٪) وذلك قد يكون لوفاة الأب، أو ترك الآباء أبناءهم مع أمهاتهم، أما نسبة من يعيشون مع الأب فقط فهي (٣,٨٪) وقد يكون ذلك بسبب وفاة الأم أو طلاقها.

أما نسبة من يعيشون مع أقارب فهي أقل نسبة

وهي (٦, ١٪) وهذه قد تكون بسبب وفاة الأب والأم معاً. (١)

ويلاحظ هنا أن الذين يعيشون مع أمهاتهم فقط بلغت نسبتهم (١, ١١٪) أي (٣٥ طالباً)، وقد يحلو لبعضهم جعل هذه النسبة مؤشراً على تفكك الأسرة بسبب تعدد الزوجات إلا أن الباحث نبه إلى أن (٢٩ طالباً) من عينة الدراسة قد توفي آباؤهم، فيبقى (٦ طلاب) يحتمل أن يكون عيشهم مع أمهم فقط سببه طلاق الأم أو هجرها، سواء أكانت زوجة وحيدة أم ثانية أم ثالثة.

فإذا علمنا أن (٧٥ طالباً) قد عدد آباؤهم، وأن ستة من مجموع (٣١٦) طالباً يعيشون مع أمهم لاحتمال طلاق الأم أو هجرها، وأن هذا الاحتمال منقسم إلى احتمالين:

الأول : أن تكون الأم هي الزوجة الوحيدة .

الثاني : أن تكون الأم هي الزوجة الثانية أو الثالثة .

أدركنا أن تعدد الزوجات لا يشكل بحد ذاته خطراً على استقرار الأسرة .

وقد يقول بعضهم إن ما ذكر لا ينفي وجود الاضطراب في البيوت التي دخلها تعدد الزوجات ؛ فقد يكون الاضطراب وقد توجد العداوة دون أن يحصل طلاق أو هجر . ونقول إن هذا الأمر صحيح ، لكن علينا أن نضع الأمور في حدها الطبيعي بعيداً عن المبالغات والتهويل ، ويمكننا تصور ذلك من خلال معرفتنا بالقدر الذي يسببه تعدد الزوجات من مشكلات للشباب داخل أسرهم .

وبالرجوع إلى الدراسة السابقة نجد الآتي (١) :

تعدد الزوجات وما يسببه من مشكلات	ك	%
يسبب كثيراً	١٧	٢٢,٧
إلى حد ما	٢٨	٣٧,٣
لا يسبب	٣٠	٤٠
المجموع	٧٥	%١٠٠

هذا الجدول يظهر أن تعدد الزوجات لا يسبب مشكلة داخل الأسرة وذلك عند (٥٨) شاباً من مجموع (٧٥) وأن (١٧) منهم سبب لهم زواج آبائهم بأكثر من امرأة مشكلات كثيرة داخل أسرهم. (١)

ولتوضيح الحقيقة وإظهار الأمور في حدها الطبيعي كما قلنا يحسن بنا أن نقارن بين ما يسببه تعدد الزوجات من مشكلات داخل البيوت التي وجد فيها وبين المنازعات التي توجد في كل بيت .

والذي تظهره دراسة الباحث وليد شلاس عن مدى معاناة عينة البحث من المنازعات الأسرية داخل المنزل نجد الآتي (٢) :

المعاناة من المنازعات الأسرية	ك	%
أعاني بشدة	١٣	٤,١
إلى حدٍ ما	١١٦	٣٦,٣
لا أعاني	١٨٧	٥٩,٢
المجموع	٣١٦	١٠٠

(١) تنبيه : خلص الباحث إلى أن تعدد الزوجات ينتج عنه مشكلات للشباب بنسبة ٦٠٪ سواء كانت مشكلات كثيرة أو إلى حدٍ ما . ولا نوافق فيه فيما ذهب إليه لأن من قال إن التعدد يسبب له مشكلات إلى حدٍ ما هو في الحقيقة لا يعاني منه فالأولى ضم هؤلاء إلى الفئة القائلة بأن التعدد لا يسبب لهم مشكلات والله أعلم .

(٢) مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها، ص ٢٦٧ .

أخي القارئ بعد هذا العرض المطول نجد الدعوى القائلة : بأن البيت الذي يدخله التعدد فيه خلاف شديد ونزاع وشقاق يؤدي إلى العداوة، وهذه العداوة قد تصل إلى الأبناء فيكتون بنارها، نجدها دعوى مبالغاً فيها، والصواب أن زواج الأب من امرأة واحدة لا يعطي بذاته الهدوء والسعادة والوفاق داخل الأسرة، وأن الزواج بأكثر من واحدة لا يسبب بذاته العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة .

فالزواج هو الزواج يكون ناجحاً أو غير ناجح تبعاً للوفاق الذي يكون بين الزوجين أو لا يكون .

الشبهة السادسة: حول زواج الرسول ﷺ

كان اليهود في عهد النبي ﷺ أول من أثار هذه الشبهات بغية التشكيك في نبوته صلوات ربي وسلامه عليه، فعن عمر مولى غفرة قال : " قالت اليهود لما رأت الرسول ﷺ يتزوج النساء: انظروا إلى هذا الذي لا يشبع من الطعام ولا والله ماله همة إلا النساء، وحسدوه لكثرة نسائه وعابوه بذلك وقالوا - لعنهم الله - : لو كان نبياً ما رغب في النساء،

وكان أشدهم في ذلك حيي بن أخطب، فكذبهم الله تعالى وأخبرهم بفضله وسعته على نبيه، ونزل قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ - يعني رسول الله ﷺ - ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (١).
يعني سبحانه ما أتى داود وسليمان عليهما السلام، فقد تزوج كلاهما أكثر مما تزوج نبينا محمد ﷺ وكان لكل منهما من الجوارى ما لم يمتلك مثله رسولنا عليه السلام" (٢).

ثم تتابع بعد ذلك أعداء الإسلام على مر العصور يمتطون متن هذه الشبهات للطعن في شخصية الرسول ﷺ، وأنى لهم ذلك؟

ومن هؤلاء جملة من المستشرقين كأمثال [درمنجهم] و[موير] و[واشنطن] و[أرفنج] وغيرهم من المتعصبين الحاقدين ومن تابعهم واقتفى أثرهم وتعلمذ على أيديهم من أبناء جلدتنا المنتسبين

(١) سورة النساء [٥٤]، وانظر الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ ص ٢٥٢.

(٢) الطبقات الكبرى، ج ٨ ص ٢٣٣.

إلى الإسلام وهو منهم براء .

ولم تتفق الحركات التبشيرية والاستشراقية على شيء، على اختلاف مشاربها وأهوائها، كاتفاقها على شخصية الرسول الكريم ﷺ، خاصة فيما يتعلق بأمر زواجه (١).

وكان لزاماً علينا أن نقف بعض الوقفات مع تلك الشبهات لدحضها ورد الحق إلى نصابه . ولتحقيق ذلك يحسن بنا أن ندرس شيئاً من سيرته ونشأته ﷺ قبل أن يكلف بالرسالة فقد كان عليه الصلاة والسلام سليم البدن، قوي الجسم، تتمثل به الفتوة في أجلى معانيها وأسمى أشكالها، وكان ذلك حاله حتى تجاوز الستين من العمر، فكان يشهد المشاهد والحروب، ويكون في الصفوف الأولى في القتال، بل كان المسلمون يحتمون به إذا حمى الوطيس، واحمرت الحدق، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه ﷺ .

ومع هذه القوة التي كان يملكها، وهذه الفتوة التي

(١) الإسلام وتعدد الزوجات، ص ٦٤ .

يتمتع بها، فقد كان عفيفاً نزيهاً، نقياً من كل سوء،
طاهراً من كل دنس .

و حين جهر بالدعوة التي أكرمه الله بها صارت
الاتهامات الباطلة تنهال عليه من كل حذب و صوب ،
ومع ذلك لم يجروء أحد من خصومه ومعاصريه أن
يتهمه في طهره وعفته ونقائه ، ولو وجد المشركون
منفذاً للطعن فيه من هذا السبيل لما ادخروا وسعاً في
ذلك . (١)

بل وجدوا أن النبي ﷺ قد تزوج من السيدة
خديجة بنت خويلد وهي تكبره بخمسة عشر عاماً ،
إذ كانت في الأربعين من عمرها بينما لم يتجاوز هو
الخامسة والعشرين من عمره ، وعاش معها حتى
توفاها الله ولم يفكر أن يتزوج عليها ، مع أنه كان في
ربيعان الشباب ، وكان المجتمع القرشي حينها
يستشري فيه تعدد الزوجات ومن غير حدود ، ولم
يكن ﷺ حينذاك مكلفاً بالدعوة وتبعاتها الجسيمة ،

(١) الإسلام وتعدد الزوجات ، ص ٦١ .

وكانت له مكانة سامية في قومه تخوله لأن يتزوج بأكرم كريمات قريش لو شاء، كما كان أصحابه رضي الله عنهم يتسابقون لكسب وده ويتشرفون بمصاهرته والقرب منه ولو أنه طلب الزواج لما تأخر واحد منهم عن تزويجه بابنته أو أخته من الفتيات الأبنكار الجميلات، (١) ولكنه لم يفعل صلوات ربي وسلامه عليه.

أبعد ذهاب الشباب وانشغال الفراغ يأتي هؤلاء الحمقى ليتهموه بالشهوانية ويغفلوا عن أهدافه السامية، أين كانت تلك الشهوة في شرخ الصبا وريعان الشباب؟ ولكنه التعصب المقيت الذي يعمي البصائر ويصم الآذان.

ولو أنهم أنصفوا في بحثهم في سيرته، وسيرة نسائه، لعلموا أنه لم يتزوج بكرة قط سوى عائشة رضي الله عنها، أما بقية نسائه فقد كن جميعاً

(١) شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول، ص ١١-١٢.

ثيبات ، ومنهن من تزوجت قبله بأكثر من رجل ، بل فيهن من تكبره سناً ، فما الذي يجعله يتزوج من هؤلاء لو لم يكن هناك هدف نبيل ؟! إذ أنه لو أراد إشباع الشهوة والاستمتاع بالنساء كما يقول هؤلاء ، لتزوج من الأبنكار الشابات الجميلات لا الأراامل المسنات ، ولضم إليه من جواري فارس والروم ما شاء من الحسنات ، فقد كانت الظروف مواتية لدربه ، والغنائم تتدفق على دولته من كل مكان . (١) خاصة وهو يعرف الفرق بين المرأة المسنة والفتاة الشابة فهو الذي قال جابر بن عبدالله الذي تزوج من امرأة ثيب : «فهلأ تزوجت بكرةً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها» (٢) فهل يصح بعد هذا أن نتجرأ ونقول إن زواجه كان مجرد إرضاء الشهوة ؟ حاشا وكلا ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ . (٣)

(١) الإسلام وتعدد الزوجات ، ص ٦٤ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله ، أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٢٤٧) ومسلم في الرضاع برقم (١٤٦٦) واللفظ له .

(٣) سورة الحج [٤٦] .

وسوف يجد القارئ الكريم في غضون هذه الأسطر الحكمة من زواجه - عليه الصلاة والسلام - بعدد من النساء، ويتعرف على هذا الزواج الذي تتمثل فيه الرحمة والعطف والإحسان والسياسة الحكيمة في أسمى معانيها وأجمل صورها. (١)

ولعله يحسن بنا إذا أردنا تلمس الحكم الجليلة والمنافع العظيمة في تعدد زوجاته ﷺ أن نحيط بالأسباب التي تكمن وراء زواجه بكل واحدة من نسائه والظروف المحيطة بذلك، وهن :

(١) خديجة بنت خويلد رضي الله عنها : وقد تزوجها رسول الله ﷺ قبل البعثة عندما كان في الخامسة والعشرين من عمره، بينما كانت تبلغ الأربعين، وهي أول من تزوج، وكانت قبله عند أبي هالة بن مالك، ومن قبل كانت عند عتيق بن عابد بن عبد الله المخزومي . وقد بقيت عند النبي ﷺ خمسة وعشرين عاماً ؛ خمسة عشر قبل البعثة وعشرة بعد

(١) الإسلام وتعدد الزوجات، ص ٦٢ .

البعثة، ولم يتزوج في حياتها غيرها، وقدمت الكثير في سبيل الدعوة رضي الله عنها. وأنجبت له أولاده الذكور: القاسم وعبد الله، والبنات كلهن زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة.

وماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات وقد ناهز عمرها الخامسة والستين.

(٢) سودة بنت زمعة رضي الله عنها: وقد تزوجها بعد وفاة خديجة بحوالي الشهر، وكانت قبله عند السكران بن عمرو الذي أسلم على الرغم مما لاقى من أهله وذويه وأخيه سهيل بن عمرو، فهاجر إلى الحبشة مرتين وهاجرت معه زوجته وابنة عمه سودة، وعندما رجع من الهجرة الثانية توفي، وبقيت زوجته بلا معيل، بل لا تستطيع الحياة بين أقاربها المشركين الذين ربما فتنوها عن دينها، فكان لا بد للنبي ﷺ من أن يضمها إليه رضي الله عنها، وكانت حينها في الخامسة والخمسين من عمرها.

(٣) عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: وهي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ،

والغاية من زواجه بها زيادة أواصر المودة مع صديقه
أبي بكر الصديق وقد خطبها صغيرة في مكة بعد
عقده على سودة، وبنى بها في المدينة .

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله
عنها: تزوجها رسول الله ﷺ لربط النسب بينه وبين
صاحبه الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد
كانت حفصة قبل رسول الله عند خنيس بن حذافة
السهمي القرشي وقد استشهد في بدر بعد أن أبلى
البلاء الحسن، وضحى كثيراً في سبيل الإسلام، ولم
يجد رسول الله ﷺ في مواساتها بزوجها خيراً من
زواجها .

وعاشت بعد رسول الله ﷺ، وتوفيت بالمدينة عام
خمسة وأربعين في خلافة معاوية، ولم تنجب لرسول
الله أحداً .

(٥) أم المساكين زينب بنت خزيمة رضي الله
عنها: تزوجها رسول الله ﷺ، وهي ابنة الستين من
العمر، وكانت قبله عند ابن عمه عبدة بن الحارث
ابن عبد المطلب شهيد بدر بالمبارزة، وقد تأثرت بعد
فقد زوجها، إذ لم يعد لها معيل، ولم يتزوجها أحد

لسنها، وكان زوجها ابن عم رسول الله ﷺ الذي لم يجد بداً من أن يضيفها إلى أسرته، وعاشت عنده عامين ثم توفيت في حياته .

(٦) أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها : وقد كانت عند ابن عمها أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد ابن عمه رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة. وكان زوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى المدينة وحبسها أهلها في مكة ثم سمحوا لها بالهجرة ... وقد أصيب زوجها في أحد بسهم، ثم عوفي، وأرسله ﷺ بعد ذلك لقتال بني أسد، فلما عاد مات إذ انكفأ عليه جرحه، وبقيت معيلة لأبنائها سلمة وعمر ورقية وزينب أبناء أبي سلمة، وهي مسنة، فتزوجها رسول الله ﷺ مواساة لها، وقد كانت تدعو فتقول بعد أن فقدت زوجها أبي سلمة (اللهم آجرني في مصيبتني واخلفني خيراً منها) . فأخلف الله عليها برسوله ﷺ .

(٧) زينب بنت جحش رضي الله عنها : وهي ابنة عمه رسول الله ﷺ أميمة بنت عبدالمطلب، وكانت معتزة بجمالها ونسبها، وقد زوجها رسول الله ﷺ

إلى مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه بعد ممانعة منها
ومن أهلها لوضع زيد حتى أنزل الله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
مُبِينًا ﴾ (١) فأطاعت، ووافق أهلها .

ولكن زيدا رضي الله عنه لم يستطع الحياة معها
لتعاليتها عليه، وقد شكها عدة مرات لرسول
الله ﷺ، ثم اضطر أن يطلقها، وأمر الله رسوله أن
يتزوجها وذلك ليبطل التبني، إذ كان النبي ﷺ قد
تبني زيدا وكان يقال له : (زيد بن محمد) ولا يصح
أن يتزوج الرجل مطلقة ابنه، وأنزل الله سبحانه
وتعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ
تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢) فأطلق عليه زيد بن حارثة .

(١) سورة الأحزاب [٣٦] .

(٢) سورة الأحزاب [٥٠] .

إِذَا كَانَ زَوْجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِينِبَ السَّاحَةَ الَّتِي أَلْغَيْتَ عَلَيْهَا عَادَةَ التَّبْنِي الَّتِي كَانَتْ مُمْتَشِرَةً عِنْدَ الْعَرَبِ .

فَالزَّوْجُ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ زَيْنَبَ هِيَ ابْنَةُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي أَجْبَرَهَا عَلَى الزَّوْجِ مِنْ زَيْدٍ ، فَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا إِذَا ، وَيَجِبُ أَلَّا يَضِيْعَهَا ، وَأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٨) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

وَهِيَ زَوْجُ ابْنِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَقَدْ هَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهَنَّاكَ ارْتَدَّ زَوْجُهَا ففَارَقْتَهُ ، وَبَقِيتُ فِي الْحَبَشَةِ ، وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْبِرَ كَسْرَهَا ، وَيَكْسِبُ وَدَّ أَبِيهَا أَبِي سَفْيَانَ سَيِّدَ قَرِيْشٍ ، فَطَلَبَ مِنَ النَّجَاشِيِّ [مَلِكِ الْحَبَشَةِ] أَنْ يَخْطُبَهَا لَهُ ، فَفَعَلَ ، وَأَرْسَلَهَا مَعَ شَرْحَبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ وَمَا عَادَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ سَرَّ أَبُو سَفْيَانَ بِهَذَا الزَّوْجِ وَقَالَ يَصِفُ

النبي ﷺ : (هو الفحل لا يقدع أنفه) . وهذا تعبير عن الاعتزاز بهذه المصاهرة .

(٩) جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : ابنة سيد بني المصطلق ، وكانت تحت مسافع بن صفوان الذي قتل في غزوة بني المصطلق ، التي وقع فيها قومها جميعهم في الأسر ، وقد جاء أبوها ليفتيديها ، وقد ترك جملاً من الفدية استحسنته لنفسه دون أن يعلم أحد ، فعندما أخبره رسول الله ﷺ بما فعل ، أسلم ، وزوج ابنته من رسول الله ﷺ .

وحين علم المسلمون بذلك اطلقوا أسراهم وسباياهم من بني المصطلق وقالوا أصهار رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يريد أن يفعلوا ذلك اختباراً لإيمانهم وحبهم لرسولهم وبذلهم في سبيل ذلك .

وحالما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو وهذه الشهامة والمروءة أسلموا كلهم ودخلوا في دين الله . فكان هذا الزواج يمناً وبركة على قومها .

(١٠) صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها: وهي ابنة سيد بني النضير، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت كنانة بن أبي الحقيق الذي قتل في حصار خيبر، ووقعت أسيرة، ورأى الصحابة رضوان الله عنهم أن تكون لرسول الله بصفتها ابنة سيد بني النضير، وقد كانت في سهم (دحية)، فأخذها رسول الله لنفسه وأعتقها وخيرها بين الإسلام والعودة إلى أهلها، فاخترت الإسلام، واستحسن رسول الله مقالتها عندما خيرها، فتزوجها إكراماً لها. وعسى أن يلاحظ اليهود هذا الإحسان إليهم فيرعوا ويسلموا، ولكن أنى لتلك النفوس المشحونة بالحق أن تتراجع عن غيرها؟

(١١) ميمونة بنت الحارث الهلالية: تزوجها رسول الله ﷺ في مكة في أثناء عمرة القضاء في أواخر السنة السابعة للهجرة، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله، وكان اسمها (برة) فسماها الرسول ميمونة، وكانت قبله عند أبي رهعم بن

عبدالعزى العامري، وقد مات عنها . وتزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة سبعة وثلاثين عاماً .

أخي الكريم بعد أن استعرضنا الملابس والظروف الخاصة بزواجه ﷺ من كل واحدة من نسائه، يتجلى لنا العديد من الحكم العظيمة التي لا يمكن أن تغيب عن كل ذي عقل وبصيرة .

وقد أجمالها العلماء فكانت كالاتي :

أولاً : الحكمة التعليمية .

ثانياً : الحكمة التشريعية .

ثالثاً : الحكمة الاجتماعية .

رابعاً : الحكمة السياسية .

وستكلم باختصار عن كل حكمة من هذه الحكم .

أولاً : الحكمة التعليمية .

كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ﷺ وجود بضع معلمات للنساء، فقد كانت الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية المتعلقة بأحكام النساء وأحكام

الحياة الزوجية، كما كان رسول الله ﷺ شديد الحياء فهو أشد حياء من العذراء في خدرها، فكان لا بد من وجود نساء يقمن بتعليم النساء وكان لا بد من وجود من ينقل إلينا أحوال النبي ﷺ داخل بيته فسننه ﷺ تؤخذ من فعله وتقريره كما تؤخذ من قوله.

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيف تغتسل منه، قال : تأخذين فرصةً ممسكةً فتوضئين بها، قالت : كيف أتوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ توضئي بها قالت : كيف أتوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ توضئين بها. قالت عائشة : فعرفتُ الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبتها إليّ فعلمتها». (١)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل إذا

(١) الحديث متفق عليه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في كتاب الحيض برقم (٣١٥) وفي كتاب الاعتصام برقم (٧٣٥٧)، ومسلم في الحيض برقم (٣٣٢).

احتلمت؟ قال النبي ﷺ إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يارسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: نعم. تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها». (١)

ثانياً: الحكمة التشريعية

وتتلخص بإبطال حكم التبني الذي عمل به العرب قبل الإسلام وكان ذلك بزواجه ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها. (٢)

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية

وتتجلى بأمرين اثنين:

الأول: الإحسان إلى أقرب الناس إليه ومكافأتهم يظهر ذلك في زواجه ﷺ بابنة أبي بكر الصديق ثم

(١) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في العلم برقم (١٣٠) ومسلم في الحيض برقم (٣١٣).

(٢) انظر ص (١٦١) من هذا الكتاب.

بأبنة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . فقد كان هذا الزواج خير مكافأة لهما على ما قدما في سبيل نصره دين الله تعالى .

الثاني : جبره للقلوب الحزينة وإعالتة للأرامل والأيتام ، ويظهر هذا في زواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أم سلمة وسودة وحفصة وزينب بنت خزيمة رضي الله عنهن وأرضاهن .

ثالثاً : الحكمة السياسية

وتجلى هذه الحكمة في زواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض النسوة من أجل تأليف القلوب وجمع القبائل حوله والاطمئنان إلى نصرتهم له وحمايته .

ومن ذلك زواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق وصفية بنت حيي بن أخطب اليهودي ورملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهن وأرضاهن .

الفصل الثالث

المؤيدون لتعدد الزوجات

من الصعب على الإنسان أن يدعي اتفاق البشرية على شيء من قضاياها الإنسانية والاجتماعية، وإطباقها على الحكم في قضية ما بالقبول أو الرفض أو بالصواب والخطأ .

ومع هذا فإن الأحكام التي يصدرها الإنسان ولا يهتدي فيها بهدى الشرع تبقى عرضة للتغيير والتبديل، وسنرى في هذا الفصل أنموذجاً لهذا التغيير .

المبحث الأول: المؤيدون المنصفون من غير المسلمين

أخذ الغربيون على التنظيم الأسري في الإسلام مأخذين أساسيين هما : تعدد الزوجات والطلاق، وقالوا في هذا كثيراً وكتبوا كثيراً، ولكن، وبمرور الوقت، أخذ يتضح لهم، أو لبعضهم على الأقل خطأ ما كانوا فيه، ويتبين تهافت استنتاجهم بهذا الخصوص، وأن المسألة على العكس تماماً، فهاتان الممارستان إنما هما أداتان ضروريتان أو بعبارة أخرى،

صماما أمان للحياة الأسرية إذا أريد لها أن تقوم على أساس ثابت متين لاتزعزعه الأهواء والضرورات ولا تهزه الحالات الاستثنائية التي لايمكن أن تخلو منها حياة أية جماعة من الجماعات البشرية، ولا يجد الأزواج والزوجات فيه أنفسهم مضطرين، وقد سدت الأبواب، أن يخرجوا أو يدخلوا من النوافذ لكي يختانوا أنفسهم، ولا يكون الأطفال فيه عرضة للنزوات والأهواء، حيث لا يضمن هؤلاء لأنفسهم أحيانا حقهم في الرعاية والحنان، ولا يعرفون - أحيانا أخرى - من هم آباؤهم على وجه اليقين !

وهكذا عاد الغربيون لكي يقولوا هذه المرة شيئا نقيضاً تماماً لما كان رفاقهم وأسلافهم قد قالوه وألحوا في القول. (١)

فهل هم بنا أخي العزيز نتصفح أقوالهم ونرى مدى ثنائهم على نظام الأسرة المستمد من التشريع الإسلامي .

(١) انظر تعدد الزوجات من منظور غربي، مقال د. عماد الدين خليل (منار الإسلام العدد ٢ صفر ١٤١٦ هـ يوليو ١٩٩٥ م) .

يقول الفيلسوف الألماني الشهير شوبنهاور في رسالته [كلمة عن النساء] : " إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني بمساواتها المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا ، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله .. ! إلى أن يقول : ولا تعدم امرأة من الأمم التي تميز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل وغيرهن لا يُحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل ، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة ، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ، ويتحملن شاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية - هذا على عهد شوبنهاور - سَفِكَ دم شرفهن على مذبحه الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل . أما أن لنا أن نعدَّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع

النساء بأسره ؟ .. إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بشانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيماً، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً، ولم تنجح المورمون - فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلاً ولها كنائسها المنتشرة في أوروبا وأمريكا - في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة، طريقة الاقتصار على زوجة واحدة". (١)

ويقول مارسيل بوازار : "الإسلام يصبو إلى التشريع بطريقة واقعية وغير مثالية، آخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإنسان الحقيقية، والإسلام يفرض الحشمة وهي لا تتحقق على صعيد الجنس إلا بالزواج، ومن - هذا المنظور - أقر الإسلام تعدد الزوجات والطلاق، ولم يكن هو بالطبع الذي أتى بهما لأنهما وجدا في جميع الحضارات . . . لكنه ضيق نطاق مشروعيتهما .

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٧٦ - ٧٧ .

إن تعدد الزوجات مباح ولكن الاقتصار بأمانه على زوجة واحدة يبقى الغاية المراد بلوغها، إنه يظل مثلاً أعلى . . . وربما غير متلائم مع طبيعة الرجل الحقيقية، فقد يكفل تعدد الزوجات الشرعي حياة عائلية أكثر احتشاماً من التي يؤمنها اقتصار غير متقيد به على زوجة واحدة، يشتمل بشكل طبيعي على الخيانة الزوجية والدنس والكذب، ويقود إلى إكراه بعض النساء على البقاء عازبات كما يؤدي إلى أن يحرم كثير من الأزواج من الأولاد". (١)

فليس الإسلام إذاً هو المبتكر لهذا النظام وإنما هو الذي هذب هذا النظام ووضع له الضوابط ليؤتي ثماره المرجوة وليسد الأبواب والذرائع على المتسللين من الأبواب الخلفية للإشباع والتعويض كنتيجة حتمية للاقتصار المؤبد على زوجة واحدة مما لم يأذن به الله ورسله وفطرة الإنسان .

ويضيف قائلاً: " إن الشريعة الإسلامية لاكتفي

(١) إنسانية الإسلام، ص ١١١-١١٢ .

بتحديد عدد الزيجات التي تتم في وقت واحد، بل تفرض كذلك بالمقابل شرطاً جازماً بمعاملة أولئك الزوجات بطريقة عادلة عدلاً مطلقاً، والرجل الذي لا يملك القدرة على معاملة عدة نساء بالتساوي على الصعيدين المادي والعاطفي في آن معاً، لا يتزوج سوى واحدة". (١)

فالإسلام إذاً جاء بالإباحة المشروطة التي تحقق التوازن بين الصرامة والمرونة كما جاء ابتداءً بالتحديد العددي الذي لا يتجاوز الأربع بأي حال من الأحوال .

يقول أميل در منغم : " لقد أباح محمد ﷺ تعدد الزوجات ولم يوص الناس به ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات فلا يهب إحداهن إبرة دون الأخرى وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك، ولم يعرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا - نيرون - إلى بلاد

(١) إنسانية الإسلام، ص ١١٢ .

إبراهيم ويعقوب - عليهما السلام - وأيهما أفضل :
تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري ؟
إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على
عزوبة النساء ذات المخاطر" . (١)

إنه لتعبير مثير ودقيق ذلك الذي يصوغه درمنغم
مستمداً تكوينه من الواقع الغربي نفسه، والذي
نعرفه جميعاً من خلال ما قرأنا وشاهدنا (تعدد
الزوجات السري) فالإسلام الذي يعرف الطبيعة
البشرية تماماً، لأنها من صنع الله - سبحانه - الذي
يعلم كيف يتعامل مع هذه الطبيعة، يرسم لها مجالاً
للحركة، ويفتح أمامها المنافذ والمسارب لكي تتحقق
بالارتواء والإشباع، ولكي تعبر عن قدراتها الكامنة،
يفتحها في الهواء الطلق تماماً، وعلى المكشوف تحت
الشمس والضوء، فتكون الممارسات جميعاً متمتعة
بالصحة والعافية، منفوحة بالهواء النقي، مطهرة
بحرارة الشمس، على العكس تماماً مما يحدث في
البيئات الأخرى، حيث تكون الممارسة أخت الظلمة،

(١) حياة محمد، ص ٣٣٠-٣٣١ .

قرينة العفن والاختناق والفساد . (١)

يقول هنري سوي كاستري : " بالغ الناس كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح ، فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة ، بل المعقول أن من شأنه تلطيفها ، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب ، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السيّاح الذين يرون أمراً فردياً فيجعلونه عاماً من غير تثبت فيه ، ولولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملؤون به مؤلفاتهم ، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ، بل قد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق أجمعه لأن النبي ﷺ بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة " . (٢)

(١) تعدد الزوجات من منظور غربي ، تعليق على كلام أميل درمنغم ، ص ١٣ .

(٢) الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٦ . وانظر ص ٥٧ - ٥٨ عن تاريخ التعدد .

أما أتيين دينيه فإنه يتحدث عن تناغم الإسلام مع مايسميه (الطبيعة التي لاتغلب) إنه لايتمرد عليها ولكنه " يساير قوانينها ويزامل أزمانها بخلاف ماتفعل الكنيسة من مخالفة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شؤون الحياة، مثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبانية، فهم لايتزوجون وإنما يعيشون عزاباً، على أن الإسلام لايكفيه أن يساير الطبيعة، وألاً يتمرد عليها، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور مشكور حتى لقد سمي القرآن لذلك بالهدى لأنه المرشد إلى أقوم مسالك الحياة، والأمثلة العديدة لاتعوزنا، ولكننا نأخذ بأشهرها وهو التساهل في سبيل تعدد الزوجات، فمما لاشك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى، ولكن ما العمل وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق، بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه، لم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع وهو دين اليسر، إلا

أن يستبين أقرب أنواع العلاج فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً ولا يأمر به أمراً باتاً" (١).

ويتساءل دينيه : " هل حقيقي أن الديانة النصرانية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات - ثم يجيب بسؤال استنكاري ساخر - فهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء مثلاً ملوك فرنسا - دع عنك الأفراد - الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام.

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي، وسيبقى مابقي العالم، ولذلك فإن مافعلته المسيحية لم يأت بالعرض الذي أرادته فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه. إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية

(١) أشعة خاصة بنور الإسلام، ص ٣١.

شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي : الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين، إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تُعرف في البلاد التي طُبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق، وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية " (١)

ويقول دينيه أيضاً : " لاحظ جميع الرحالة الغربيين أن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقل انتشاراً منه عند النصرانيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالنصارى يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا " (٢)

أما جاك ديلسر فيلاحظ " أن تعدد الزوجات - بتقييده الانزلاق مع الشهوات الجامحة - قد حقق بهذا التشريع الإسلامي تماسك الأسرة، وفيه مايسوغ عقوبة الزوج الزاني " (٣) وهذا رأي مخالف لما كان

(١) أشعة خاصة بنور الإسلام، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) محمد رسول الله، ص ٣٥٧ تحت عنوان تعدد الزوجات.

(٣) الحضارة العربية، ص ٥٢.

الغربيون من قبل قد أدانوا به مبدأ التعدد من حيث إنه معول هدم في كيان الأسرة .

أما مونتكمري وات فيعدد محاسن التعدد ويقول :

" إنه إذا تبني المسلمون تعدد الزوجات فإن جميع الفتيات اللواتي هن في سن الزواج يمكنهن الزواج بصورة حسنة" .

" إن تعدد الزوجات يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف" .

والتعدد " يضع حداً لاضطهاد الأرامل اللاتي تحت الوصاية، كما يخفف من إغراء الزواج المؤقت الذي يسمح به مجتمع عربي ذو عوائد أمية جاهلية" .

لذلك كله " يجب اعتبار هذا الإصلاح، بالنظر لبعض العادات السائدة آنذاك تقدماً مهماً في تنظيم المجتمع" . (١)

وهذا روجيه غارودي يؤكد أن التعدد الذي أقره الإسلام " كان موجوداً من قبل، وأنه موجود كذلك في التوراة وفي الأناجيل ... إنما فرض عليه الإسلام على

(١) محمد في المدينة، ص ٤٢٢ - ٤٢٤ .

العكس حدوداً مثل العدل التام بين مختلف الزوجات في الإنفاق والمحبة" . (١)

ويؤكد كويليام ما أشار إليه غارودي من قبل من أن تعدد الزوجات ليس أمراً جديداً في الإسلام " فإن موسى - عليه السلام - لم يحرمه، وداود - عليه السلام - أتاه وقال به " وإنه " لم يُحرم في العهد الجديد - الإنجيل - إلا من عهد غير بعيد ."

كما يؤكد كيف " أن الرسول ﷺ أوقف الغلو فيه عند حد معلوم " حتى يصل به القول إلى " أن واقع الحياة الإسلامية لا يعكس بالضرورة هذا التعدد إلا في حالات معينة، وإن هذا المبدأ - بكل ما قيل فيه من القول الهراء - لا يخلو من الفائدة فقد ساعد على حفظ حياة المرأة وأوجد لها في الشريعة حسن المساعدة " وهو يقارن بين تعدد الزوجات في البلاد الإسلامية وبين ما وصفه بالخبائث التي ترتكبها الأمم المسيحية تحت ستار المدنية فيقول : " فلنخرج الخشبة التي في أعيننا ثم نتقدم لإخراج القذى من أعين

غيرنا" وهو هنا يذكرنا بما يجري في أوروبا التي "تحتصر - حسب تعبيره - الزواج في امرأة واحدة إذعانا للقانون، ولكنها تتخذ عدة زوجات أخرى - غير شرعيات - من وراء الجدار" (١).

أما غوستاف لوبون فإنه يقارن بين هذا الجانب من التنظيم الأسري في الإسلام وبين ما عليه الحال في الحياة الغربية فيقول: "إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربه..."

ثم يعرج على اثنتين من الدوافع الأساسية التي تجعل تشريعاً كهذا أمراً لازماً: التأثير البيئي بما فيه ضغوط المناخ، والتركيب الجسمي للمرأة. فإن "تأثير الجو والعرق - في بلاد الشرق - من الواضح بحيث لا يحتاج إلى إيضاح كبير، وبما أن تركيب المرأة الجسمي وأمومتها وأمراضها، إلى غير ذلك مما

(١) العقيدة الإسلامية، انظر ص: ٢٢ - ٢٣، و ص ٣٩.

يكرهها على الابتعاد عن زوجها في الغالب ، وبما أن التأييم المؤقت يتعذر في جو الشرق ولايلائم مزاج الشرقيين ، كان مبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب .

ثم إنه يقارن بين مبدأ تعدد الزوجات الشرعي المعلن وبين (مبدأ تعدد الزوجات السري عند الغربيين) فيرى عكس مايراه الغربيون ، كيف أن مبدأ تعدد الزوجات الشرعي أسنى منه فيقول : " وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً " ذلك أنه " ثبت أن الخيانة الزوجية في الأمم القائلة بالاختصار على زوجة واحدة ، تزيد باطراد ، ودلت الإحصاءات الرسمية التي نشرت حديثاً على أن عدد الزنى في فرنسا في سنة ١٨٨٠م أصبح تسعة أمثال ماكان عليه في سنة ١٨٢٦م " (١) .

فماذا لو أتيح للمرء أن يتابع الإحصاءات الرسمية

(١) حضارة العرب ، ص ٤٨٣ - ٤٨٤ . و ص ٤٩٦ مع هامشها .

لأواخر هذا القرن الذي نعيشه أي بعد مرور ما يزيد عن القرن على الرقم الذي أشار إليه لوبون ؟

وثمة غير هاتين - والكلام للدكتور عماد الدين خليل في تعليقه على كلام لوبون - ضرورات أخرى يضع لوبون يده عليها الأمر الذي يزيد المرء إعجاباً بهذا الدين الذي لم يترك حالة بيئية أو نفسية أو حيوية أو اجتماعية أو تاريخية، إلا وضع لها ما يناسبها تماماً . فهناك أيضاً البيئة الزراعية التي تحتاج إلى المزيد من الأيدي، وهناك كراهية العقم لدى الشرقيين بخاصة، والطمع بزيادة الأبناء (١) " إن أكثر الأوروبيين تديناً اضطروا إلى الاعتراف بضرورة تعدد الزوجات حيثما أمعنوا في النظر في الشعوب التي ظهر فيها هذا المبدأ، تلك الضرورة التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق إلى زيادة عدد نسائهم، وكون النساء في هذه الأسر هن اللاتي يحرضن أزواجهن على البناء بزوجات آخر من غير أن يتوجعن، هذا إلى جانب حب الشرقيين للذرية،

(١) تعدد الزوجات من منظور غربي، ص ١٦ .

فالعقم عندهم من أعظم ما يصاب به إنسان، والشرقي إذا مارزق بضعة أولاد طمع في زيادة عددهم وتزوج بنساء آخر وصولاً إلى هذا الغرض". (١)

وهناك دافع هام أيضاً ألا وهو معرفة الأنساب ومعرفة الأبناء آباءهم على وجه اليقين والتحديد فيقول: "إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين". (٢)

ويتساءل قائلاً: "ولست أدري على أي قاعدة يبني الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام - نظام تعدد الزوجات - عن نظام التفرد عند الأوربيين المشوب بالكذب والنفاق؟، على حين أرى أن هناك أسباباً تحملني على إثارة نظام التعدد على ما سواه". (٣)

أما الاعتراض الوحيد الظاهر الذي يوجه إلى مبدأ تعدد الزوجات، هو أنه يجعل المرأة تعيسة فهذا وهم

(١) حضارة العرب، ص ٤٨٦ .

(٢) روح السياسة، ص ١٥١-١٥٢ .

(٣) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، ص ٢٩ .

مردود فلقد " أجمع على فساد هذا الزعم الذي طال أمده جميع الأوربيين الذين درسوا أمره في الشرق عن كذب " .

والنتيجة التي يخلص إليها لوبون بعد هذا كله هو طمعه في " أن يعتقد القارئ بعد وقوفه على ماتقدم أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب وأن حب الأسرة، وحسن الأدب، وجميل الطباع، أكثر نمواً في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم " . (١)

ويقول الكاتب الإنجليزي برتراند رسل : " إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط، وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساو تقريباً، وما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقاءه قسوة بالغة لأولئك اللائي تضطرن الظروف إلى البقاء عوانس " . (٢)

أما الكاتبان أحمد سوسة اليهودي العراقي الذي أسلم، ونظمي لوقا القبطي المصري الذي كتب عن

(١) حضارة العرب، ص ٤٩٨ - ٥٠٣ .

(٢) حضارة العرب، ص ٣٤ .

الإسلام ورسوله ﷺ بموضوعية لم يعرفها كثير من المسلمين أنفسهم فيتحدثان عن المسألة نفسها : تعدد الزوجات .

أما أحمد سوسة فإنه يبدأ بالإشارة إلى أن التعدد يمثل استجابة حكيمة للزمن والظروف التي ظهر فيها الإسلام، وأن الله سبحانه وتعالى قد جعل ذلك عند حدود، وجاءت تعاليمه حافلة بتحفظات واحتياطات، وأن مرونة الشريعة الإسلامية تتجلى في كونها تجابه كل الحالات فتحبذ أمراً ما في ظرف معين ولكنها قد تكرهه في ظرف آخر، وهو يستعرض عدداً من الحالات التي يكون فيها التعدد أمراً محبذاً وإن لم يكن ضرورياً أو ملزماً بعبارة أخرى، كحالات الحرب، والأوبئة، والثورات التي كانت تحصد الكثير من الرجال، وتجنح بالمعادلة العددية عن سويتها لذا فقد أمنت إباحة تعدد الزوجات إعالة الأراامل من النساء مع أطفالهن، كما أنها كفلت استبقاء الجنس وهو أمر حيوي لتأمين بقاء الرجال... وعدا ذلك فقد صانت المجتمع من تفشي البغاء والفجور .

ثم يخلص إلى القول بأن الصيغة الاحتمالية للتعدد، كما رسمها الإسلام تدل على أن الإسلام هو دين أبدي قد أنزل لكل وقت ومكان فنحن مثلاً في القرن الراهن، ومن خلال المتغيرات التي أثرت في حياة معظم الجماعات الإسلامية، نجد كيف انخفضت نسبة التعدد في البيئة الإسلامية بحيث إنها لم تعد تذكر إلى جانب الزواج المنفرد وبالمقابل فإنه قد تستجد في أي زمان أو مكان ظروف ربما يكون معها التعدد أمراً محتوماً، ويكون الإسلام -بالتالي- قديراً على تغطية الحاجة والاستجابة لها وفق أشد الصيغ تحقيقاً للرفاه والسعادة والاستقرار على المستويين الفردي والاجتماعي على السواء ... ذلك أنه كما يقول سوسة: دين أبدي قد أنزل لكل وقت ومكان". (١)

أما نظمي لوقا فإنه سينطلق من المقارنة التي سبق أن ألمح إليها الكثير من الباحثين الغربيين، فما ثمة من عاقل يفضل تعدد الزوجات بغير رخصة وفق الطريقة

(١) في طريقي إلى الإسلام، ج ١ ص ١٨٧، ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٥.

الغربية على التعدد برخصة وفق الطريقة الإسلامية، ذلك أن أثر الشعور بالإثم والاختلاس على السلوك البشري بعامة أثر خبيث يسمم حلاوته ويعكر صفاءه الذي لا تقوم السعادة الروحية والنفسية بغيره، فضلاً عما في العلاقات المختلة من إضرار بالمرأة وإفساد لحياتها هذا على المستوى النفسي، أما على المستوى الاجتماعي، فثمة ظروف وأحوال يكون معها التعدد هو الحل المناسب، بل هو الحل الوحيد، إذا توخينا الدقة في التعبير فهي إذاً رخصة تستخدم بحقها وعند حصول مسوغاتها الطبيعية من أحوال البيئة أو من أحوال الفرد.

ثم إنه يطرح عدداً من الحالات الخاصة التي يصبح معها التعدد أمراً محتملاً، فهو يقرر ذلك متسائلاً: "ما القول في زوجة أقعدها المرض؟ أو الزوجة العقيم؟ أو الفاترة؟ أو السقيمة الأعصاب؟ أطلاقها أرحم بها أم إردافها بزوجة أخرى؟ - ويجيب - فهي إذاً رخصة تستخدم بحقها ولكنها ليست إلزاماً". (١)

(١) محمد الرسالة والرسول، ص ٦٨.

ولنساء الغرب أيضاً رأي في هذا الموضوع:

تقول فاكليري الإيطالية " إنه لم يقم الدليل حتى الآن، بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم... بل إنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يُقتل عدد ضخم من الذكور إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً، يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية"، وهي تذكر " بأن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع، إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة وكان هذا التعدد حراً قبل الإسلام، مطلقاً من كل قيد، لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسري الشرعي" (١) أي المعاشرة من غير زواج مما يذكرنا بالتعدد على الطريقة الغربية .

أما الإنجليزية إيفلين كوبلند فتنقل عن الكاتب

(١) دفاع عن الإسلام، ص ٩٧ - ٩٨ .

الإنجليزي المسلم المستر بيكتول قوله : " بأن علي المرء أن ينظر إلى تعدد الزوجات في الإسلام نظرة حق وعدل وبخاصة أنه يرفع بعض الحيف عن المرأة ويقرر لها مركزاً تحاول المدنية الغربية إغفاله، ذلك أن الزواج الواحد لم يكن في وقت من الأوقات أمراً واقعاً في أوروبا، وبسببه نرى نساء كثيرات تُرمى في الأزقة ويرفض الاعتراف بهن بسبب هذه العقيدة التي ليس هناك من يحافظ عليها، فالإسلام والحالة هذه يضع حداً لهذه الظاهرة البغيضة، ويسمح للمرأة التي تتعلق بشخص متزوج أن تعيش عيشة شريفة محترمة". (١)

أما الباحثة الألمانية زيغريد هونكه فتشير إلى الضرورات التاريخية والاجتماعية التي تجعل من تعدد الزوجات أمراً ملحاً، لقد كان المبدأ معمولاً به قبل الإسلام " وبظهور الإسلام استمرت تلك الضرورة نتيجة لبدء الفتوح والواقع أن الفكرة أثبتت نجاحاً كبيراً". (٢)

(١) البحث عن الله، ص ٤٢ .

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٤٧١ .

وتقول أستاذة ألمانية في الجامعة : " إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات ... إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل مخفق تافه ... إن هذا ليس رأيي وحدي ، بل هو رأي نساء ألمانيا". (١)

ونشرت صحيفة (لاغوس ويكلي وكورد) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٠١ م نقلاً عن صحيفة (لندن تروث) مقالاً لإحدى السيدات الإنجليزيات جاء فيه : " لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإنني امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتفطر حسرة وشفقة عليهن ، وماذا عسى يفيدهن بشي وحزني ، وإن شاركني في ذلك الناس جميعاً ؟ ! لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة . وقد أدرك العالم - تومس - الداء ، ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو (الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الوساطة يزول

(١) الإسلام وتعدد الزوجات ، ص ٥٦ .

البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين؟ أصبحوا كلاً وعاراً، وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً ما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن. إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت، وأم أولاد شرعيين". (١)

وتقول كاتبة إنجليزية أخرى: "عدد الرجال يقل عن عدد النساء والرجل ينتظر كثيراً حتى يتزوج والمرأة تصلح لأن تكون زوجة وأماً مبكراً فخير للمرأة أن تشترك مع أخرى في بيت شرعي من أن تظل عانساً أو بغياً تهدر كرامتها مع الرجال العابثين". (٢)

(١) حقوق النساء في الإسلام، ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) المرأة والشرائع السماوية، ص ٣٠.

وتقول أني بيزانت (١) زعيمة التيو صوفية (٢)

العالمية في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) : " إني أقرأ في العهد القديم - التوراة - أن صديق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان معدداً للزوجات، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد - الإنجيل - لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شماساً، فإنهما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، و ما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الآخرين ويشهر بها . ولكن كيف يجوز أن يجروا الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم ؟ و من يتأمل لا يجد وحدة الزوجة مقدرة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة - أهلها موحدون للزوجة - ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار . ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم

(١) باحثة إنجليزية في الفلسفة الإلهية عاشت في الهند وصارت بعد ١٩٠٧ رئيسة لجمعية الفلسفة الإلهية (انظر الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) تيو صوفية : تطلق عامة على كل نظرية تخلط الفلسفة بالتصوف . (انظر الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص ٥٧٦ .

ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره " . (١)

ويروي لنا الشيخ سيد سابق ما حكاه الدكتور محمد يوسف موسى عما حدث في مؤتمر الشباب الدولي الذي عقد عام ١٩٤٨م بمدينة ميونخ الألمانية فقد وجهت الدعوة للدكتور محمد يوسف وزميل له مصري للمشاركة في حلقة نقاشية داخل المؤتمر كانت مخصصة لبحث مشكلة زيادة عدد النساء أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية وناقشت الحلقة كل الحلول المطروحة من المشاركين الغربيين، وانتهت إلى رفضها جميعاً لأنها قاصرة عن معالجة واحتواء المشكلة العويصة .

وهنا تقدم الدكتور محمد موسى وزميله الآخر بالحل الطبيعي الوحيد، وهو ضرورة إباحة تعدد الزوجات .

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٢٩ .

في البداية قوبل الرأي الإسلامي بالدهشة والنفور... ولكن الدراسة المتأنية العاقلة انتهت بالباحثين في المؤتمر إلى إقرار الحل الإسلامي للمشكلة، لأنه لاجل آخر سواه، وكانت النتيجة اعتباره توصية من توصيات المؤتمر الدولي .

وبعد ذلك بعام واحد تناقلت الصحف ووكالات الأنباء العالمية مطالبة سكان مدينة - بون - العاصمة الألمانية الغربية بإدراج نص في الدستور الألماني يسمح بتعدد الزوجات . (١)

أما في العاصمة الدينية للمسيحيين فقد عقد اجتماع هام لكبار الكرادلة في الكنيسة الكاثوليكية بروما مؤخراً لبحث مطالب العديد من الكنائس الإفريقية الكاثوليكية ومنها مطلب معالجة قضية تعدد الزوجات في المسيحية حيث إن كثيراً من الأفارقة يرون التعدد ضرورة اجتماعية واقتصادية وقد هددوا بضرورة أن يسمح لهم بالتعدد وإلا فسيدخلون في الإسلام .

(١) فقه السنة، ج ٢ ص ١٠٤ .

وقد انصاعت الكنيسة لمطالبهم بهدف الحفاظ على المكاسب التنصيرية في القارة الإفريقية، فهو - أي التعدد- حلال لقوم ومحرم على آخرين مع أن مذهبهم واحد، فالحمد لله على نعمة العقل والدين وأن جعلنا مسلمين .

أما في إنجلترا ومن عاصمة الضباب - لندن - تأتي صيحة مدوية في منتصف هذا القرن حين أعلن كبير أساقفة إنجلترا آنذاك بأنه لايجد علاجاً لمنع التحلل الأخلاقي والانهيار العائلي اللذين تفشيا في تلك المجتمعات إلا بإباحة تعدد الزوجات فهو يمنع المرأة الإنجليزية من الانهيار النفسي وارتكابها للجريمة والعار ويرد إليها كرامتها، حيث لا تكون فراشاً لرجل إلا بكلمة الله .

وفي جمهورية بورياتيا التابعة لمنطقة سيبيريا الروسية كانت هناك في أوائل مايو ١٩٩٦م نداءات مدوية ومطالبات علنية صريحة لاتحاد النساء تطالب بتعدد الزوجات لإنقاذ قوميتهن وقالت السيدة إنجلسينا جاريديفا رئيسة اتحاد النساء المسمى آلان جووا بأن تعدد الزوجات يساعد على إحياء الأمة البورياتية ويرفعها لمستوى الشعوب الأخرى .

كما تشير استطلاعات الرأي في بورياتيا بأن ٧٥٪ من الرجال حتى سن الأربعين يوافقون على تعدد الزوجات، كما توافق ٢٦٪ من النساء على مطلب التعدد. (١)

ونختم بما جاء مؤخراً من أمريكا بلد الحرية وقبلة المستغربين من أبناء المسلمين حيث نُشر أن مجلس الحريات المدنية الأمريكية يتبنى سياسة جديدة تدعو إلى تشريع تعدد الزوجات .

وتقول أمريكية غير مسلمة هي إلزابيث جوزف: "إن تعدد الزوجات يقدم حلاً متكاملاً وأعتقد أنه كان سيتعين على النسوة الأمريكيات اختراع هذا النظام لو لم يكن موجوداً". (٢)

أما قلت لكم إن الباطل لا يدوم وشمس الحق لا بد أن تنقشع عنها الغيوم وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾. (٣)

(١) تعدد الزوجات مطلب عالمي، ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) مجلة النور عدد ٩٩، مقال شاهدة من الغرب، ص ١٠٢.

(٣) سورة الإسراء [٨١].

أيها القارئ الكريم :

هذه صيحات عقلاء الغرب لما رأوا الحقيقة، وما وصلت إليه مجتمعاتهم من دمار وانحطاط أخلاقي وسلوكي وتفكك شامل في الحياة الأسرية، كل ذلك بسبب القوانين البشرية التي تخالف قلباً وقالباً ما عليه فطرة الإنسان وجبلته، قال تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ . (١)

فهل يتنبه الغافلون من مثقفي الأمة الإسلامية المبهورون بالحضارة الغربية بكل ما فيها من مساوئ وأخطاء ويرجعون إلى ما عندهم من أحكام الإسلام ومبادئه الإلهية، التي هي مصدر عزهم وشرفهم إلى يوم القيامة ! وصدق الله حيث يقول : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ . (٢)

(١) سورة النحل [٣٣] .

(٢) سورة الحج [٤٦] .

المبحث الثاني: المؤيدون من المؤمنين

الإيمان صفة يحملها كل من نطق بلا إله إلا الله محمد رسول الله وصدق بها قلبه وعملت بمقتضاها جوارحه .

وإيمان كل فرد بحسبه ، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والمؤمن إما جاد وإما عابث ، فالجاد يراقب الله ويقف عند حدوده لا يتعدها ولا يخالفها ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . (١)

هذا الصنف من المؤمنين إما أن يكون معدداً للزوجات أو مفرداً فإن كان ممن عدد كان في الغالب ممن عدل بين نسائه وأحسن إليهن لأن الله يأمر بالعدل والإحسان ، فإن فعل كان من فضلاء هذه الأمة ، فعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس :

(١) سورة النور [٥١] .

هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» (١)

وإن كان من أفرد ولم يعدد، وهو قادر على ذلك فإننا ندعوه إلى الإقدام على الزواج ثانية وعدم الاقتصار على زوجة واحدة ليحوز الفضل والأجر والثواب، يقول النبي ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإنني مباه بكم الأنبياء». (٢) ويقول أيضاً: «وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يارسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». (٣)

(١) قال الحافظ في الفتح شارحاً وموضحاً: « عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس : وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومي هذا » ... وقوله « فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » ... قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ... (الفتح ٩ / ١٤) .

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة برقم (١٠٠٦) .

وأما الصنف الثاني من المؤمنين وهو العابث فهذا قد يتجرأ على ارتكاب المعاصي وإضاعة الحقوق التي أوجبها الله عليه، فهو ساخر بالأمر والنهي يدفعه عبثه غالباً إلى ظلم نفسه وظلم من حوله، ومن هؤلاء العابثين معدد وغير معدد، فإن كان ممن عدد وأوقعه تصرفه في ظلم نسائه والتقصير في تربية أولاده ورعايتهم فإننا ندعوه إلى التوبة والندم على ما بدر منه من ظلم وتقصير في حق نسائه وأولاده ونذكره بقول المصطفى ﷺ « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (١)

وقوله «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» (٢)

وإن كان ممن اقتصر على زوجة واحدة مع قدرته على الزواج ثانية فإننا ندعوه إلى رعاية زوجته الوحيدة والإحسان إليها وعدم ظلمها، ونذكره

(١) أخرجه مسلم في الزكاة برقم (٩٩٦)، وأبو داود في

الزكاة برقم (١٦٩٢)، وأحمد في المسند برقم (٦٤٥٩ -

٦٧٨٠ - ٦٧٨٩ - ٦٨٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠١).

بوصية رسول الله ﷺ « ألا واستوصوا بالنساء خيراً
فإنما هن عوان (١) عندكم ليس تملكون منهن شيئاً
غير ذلك ». (٢) وتعدد الزوجات لأمثال هذا الصنف
من الناس ممنوع وذلك لأسباب منها :

١ - إن إباحة التعدد مشروط بإقامة العدل وهو
مُنتَفٍ هنا ولا يمكن تحقيقه .

٢ - منع هذا الرجل من الوقوع في المعصية وهي
الجور والظلم وإضاعة الحقوق .

٣ - رفع الظلم عن الزوجة والأولاد .

٤ - دفع الفساد الناتج عن سلوكه الذي يسيء إلى
فكرة تعدد الزوجات أيما إساءة ويكون زواجه وتعدد
فتنة للكافر فيزداد تحاملاً على هذا الدين وفتنة
للمؤمن فيزداد تأثراً بالشبهات .

(١) عوان : أسيرات .

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع برقم (١١٦٣) وفي التفسير برقم
(٣٠٨٧) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح
برقم (١٨٥١) .

أربعاً من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 لثبته من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 لتبسطها القدر واللبا ما فتوى بها التواضع والارهاص كمنهجها
 عيشه غالباً إلى ظلمة من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 العاشق من عيشه من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 يدعى من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 تصرفه في علم نسيان والتواضع والارهاص كمنهجها
 في عيشه من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 يدعى من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 من علم والتواضع والارهاص كمنهجها
 من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 بقول الصوفي في كتابه كفى بالله العزلة لما أن يتبين من
 بقول الصوفي في كتابه كفى بالله العزلة لما أن يتبين من

بأنه من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 في عيشه من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 يدعى من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 من علم والتواضع والارهاص كمنهجها
 من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 بقول الصوفي في كتابه كفى بالله العزلة لما أن يتبين من
 بقول الصوفي في كتابه كفى بالله العزلة لما أن يتبين من

١ - من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 في عيشه من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 يدعى من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 من علم والتواضع والارهاص كمنهجها
 من ألقابها من العزلة من التواضع والارهاص كمنهجها
 بقول الصوفي في كتابه كفى بالله العزلة لما أن يتبين من
 بقول الصوفي في كتابه كفى بالله العزلة لما أن يتبين من

الباب الرابع التعدد هو الحل

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الدوافع والمسوغات وراء الدعوة إلى تعدد الزوجات.

الفصل الثاني: شروط التعدد وضوابطه.

الفصل الثالث: معوقات أمام تعدد الزوجات.

جبالها بلبيا للكا مه عبتا

راعتنا كالترا من امتنا

علمنا اننا في الدنيا نعيش في عالمنا، راع كالترا من امتنا

بناجونا

علمنا اننا في الدنيا نعيش في عالمنا، راع كالترا من امتنا

بناجونا علمنا اننا في الدنيا نعيش في عالمنا، راع كالترا من امتنا

الفصل الأول

الدوافع والمسوغات وراء الدعوة إلى تعدد الزوجات

"شرع الله إباحة تعدد الزوجات بقيوده وضوابطه تحقيقاً لمصالح عامة وخاصة للرجال والنساء، وحفظاً لكرامتهم جميعاً، لأنه قد يعرض للناس ما يحول دون أخذهم بالزواج المفرد، وتمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء". (١)

وهناك حالات كثيرة ودوافع متعددة، وظروف متنوعة، تجعل التعدد علاجاً لمواجهة بعض الحالات الطارئة من ذلك:

أولاً: الاستعداد المبكر للزواج عند الإناث

إن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم. فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء. لأن المرأة لا عائق لها

(١) قالوا وقلن عن تعدد الزوجات، ص ٧.

والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياح الفضيلة، ولفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي، وضياح القيم الإنسانية. (١)

ثانياً : تحقيق الضمان الاجتماعي

إن في التعدد ضماناً اجتماعياً لعدد من النساء، حيث فرض الله سبحانه نفقة الزوجة على زوجها، بل إن نفقة الزوجة تتقدم جميع النفقات لسائر الأقارب، ولذلك فإن الإسلام يكلف في مثل هذه الظروف الزوج بالنفقة على مجموعة من النساء، بل مجموعة من الأسر، ولو عطلنا هذا الجانب من التشريع، لأوجدنا خللاً اقتصادياً، وعوزاً لمجموعة من النساء لم يتسع لهن المجال، وهذا يشكل خطورة اجتماعية وأخلاقية، واقتصادية، بل قد تضطر المرأة إلى تكفف الناس، ولربما تسقط أخلاقها وتتنازل عن شرفها من جراء هذا الخلل الاجتماعي، لكن حكمة الله اقتضت

(١) - فقه تعدد الزوجات، ص ١٠.

التعدد لرأب هذا الصدع، ولا عجب فهذا النظام من لدن حكيم خبير في كتاب أحكمت آياته ثم فصلت. (١)

ثالثاً : كثرة النساء في أعقاب الحروب والأزمات

وذلك بسبب ما يفرض على الرجال من القيام بالحرب فيهلك الكثير منهم، كذلك يتحمل الرجال دون النساء عبء تكاليف الحياة والكسب ومزاولة الأعمال الشاقة فيتعرضون لكثير من الأخطار والإصابة بالأمراض فيكونون بذلك أكثر تعرضاً لأسباب الوفاة دون النساء وفي هذه الحالة يكون التعدد ضرورة اجتماعية تضطر إليها الأمة لتحفظ كيانها وتحمي نفسها من ذرائع الفناء .

يقول مارتن بورمان نائب هتلر في وثيقة بخط يده كان قد كتبها عام ١٩٤٤م يقول فيها : "إن هتلر كان يفكر جدياً في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعاً لضمان قوة الشعب الألماني " .

(١) شبهات في طريق المرأة المسلمة، ص ١٥ .

ويقول برناردشو: "إنه لحكمة عليا كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال، لكان لابد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد ليستعويض ما فقدته بعد ذلك بفترة وجيزة" . (١)

رابعاً : تنمية العلاقات الاجتماعية

إن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيماً للنسب فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (٢) فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء . (٣)

خامساً : تكثير النسل

حتى يكون هذا النسل - بالتربية الصالحة - عوناً لأمته في مختلف المجالات والميادين الزراعية،

(١) قالوا وقلن عن تعدد الزوجات، ص ٢٢ .

(٢) سورة الفرقان [٥٤] .

(٣) الزواج، محمد بن صالح العثيمين، ص ٢٧ .

والصناعية، والتجارية، وقبل ذلك مجال الدعوة إلى الله، وتبليغ رسالة الله إلى الناس كافة، والجهاد في سبيله، وسد ثغور المسلمين، ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عليا كلف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس. وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة: من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب، نافذة الكلمة، قوية السلطان.

ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين، ولهذا قيل: (إنما العزة للكثير) وهو تحقيق قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». (١)

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة، والتعدد من جهة أخرى، ولقد أدركت الدول الحديثة

(١) سبق تخريجه، ص ٤٢.

الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج، وفي الحروب، وفي سعة النفوذ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني بول أشميد إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين، وعدّ ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب (الإسلام قوة الغد) الذي ظهر سنة ١٩٣٦م، إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي، تنحصر في عوامل ثلاثة :

(أ) في قوة الإسلام لأنه دين، وفي الاعتقاد به، وفي مثله، وفي مؤاخاته بين مختلف الأجناس والألوان والثقافات .

(ب) وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي، على حدود مراكش غرباً إلى المحيط الهادي على حدود أندونيسيا شرقاً . وتمثل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية، والاكتفاء ذاتي لا يدع المسلمين في حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا .

(ج) وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو :
 خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم
 العددية قوة متزايدة، ثم قال " فإذا اجتمعت هذه
 القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة
 وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد
 عددهم، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء أوروبا
 وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله".

ويقترح بول أشميد، بعد أن فصل هذه العوامل
 الثلاثة، عن طريق الإحصاءات الرسمية، وعمما يعرفه
 عن جوهر العقيدة الإسلامية، كما تبلورت في تاريخ
 المسلمين، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الاعتداء
 عليهم : " أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوباً
 وحكومات - ويعيدوا الحرب الصليبية في صورة
 أخرى ملائمة للعصر، ولكن في أسلوب نافذ
 حاسم". (١)

سادساً : دوافع خاصة

١- إذا أصيبت الزوجة بمرض عضال فأضناها

(١) فقه السنة، ج ٢ ص ٢٥١ .

جسماً، وأجهدتها نفسياً، أو أصابها بعاهة أو لورثة أو اضطراب وعجزت الزوجة معه عن أداء واجباتها الزوجية وكان الزوج في سن تلح فيها الغريزة عليه إلحاحاً شديداً تدفعه إلى طلب المرأة، فهنا يكون الزوج بين أمرين :

الأول: أن يطلق زوجته المريضة على ما بينهما من المحبة والحاجة إلى الرعاية والإشراف وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، بل فيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة .

الثاني: أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته لها حقوقها الزوجية ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه .

ولا يشك أحد في أن اختيار الحالة الثانية أكرم وأنبل، وهي خير لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء .

٢ - إذا كانت الزوجة عقيماً عقمأً أصلياً، أو أصيبت بالعقم بعد زواجها فحرمت من نعمة النسل والإنجاب، وفقدت رسالة الأمومة . وكان بالزوج قدرة

على الإنجاب وتوق إلى الذرية..... فلا محيص أمام الزوج المضطر هنا إلا أحد أمرين؛ إما تطليق تلك الزوجة العقيم، وإما الإبقاء على زواج قد فقد معناه، لانعدام النسل. وكلا الأمرين لا خير فيهما، وهنا تتجلى حكمة التشريع الإسلامي وعظمته في إباحة التعدد، حيث جاء الإسلام بالحل المقبول والمعقول فأباح للرجل أن يتزوج بأخرى ويبقى في عصمته الزوجة العقيم وليس في ذلك غضاضة عليها لأن الغضاضة في طلاقها أشد إيلاماً لها، وأعتقد أن هذا الحل هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به.

يقول سيد قطب : "وقد يهذر قوم من المتحذلقين - ومن المتحذلقات - بإيثار الطريق الأول (أي تطليق الزوجة العقيم)، ولكن تسعاً وتسعين زوجة على الأقل من كل مائة، سيتوجهن باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق، الذي يحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور، - فقلما تجد العقيم وقد تبين

عقمها راغباً في الزواج - وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واسترواحاً في الأطفال الصغار، تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها، فيملؤون عليهم الدار حركة وبهجة، أياً كان ابتئاسها لحرمانها الخاص .

ف نجد أن الرخصة هنا تليبي واقع الفطرة وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة " . (١)

٣ - قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره، وقد يكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها، فحرصاً على واجب العطف والحماية، ندب لهذا القريب أن يتزوجها، لأن عليه حرجاً إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد، فالتعدد في هذه الحالة يحفظ لهذه المرأة سمعتها وكرامتها من أن تمس، وذلك بضمها إلى رعاية قريبها المتزوج وعطفه وإحسانه .

(١) في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٥٨٠ .

٤ - إذا فارق الزوج زوجته بعد شقاق بينهما وتزوج بأخرى، ثم رغب الزوج أن يعود لزوجته الأولى بعد أن هدأت العاصفة وزالت أسباب الشقاق ورغبت هي الأخرى في ذلك فالإسلام يرعّب في هذه العودة المحمودّة، ويحض عليها - وبخاصة إذا كان لهما أولاد - بدلاً من التفكك والانهيّار .

٥ - الرجل بحكم اختلاطه بالناس، قد يكون : كريماً، أو عالماً يبحث الناس عنه لعلمه، أو صاحب جاه، أو تكون طبيعة عمله يحتاج معها إلى من يساعده، فهو في تلك الأحوال بحاجة إلى عدد من النساء يتكاتفن في العناية بشؤون الأولاد من جهة، وتقديم الخدمة الكاملة له من جهة أخرى، فالتعدد يحل كثيراً من مثل هذه المشكلات . (١)

٦ - قد تكون طبيعة الزوجة ومزاجها وتكوينها النفسي على نحو لا ينشط لتلبية رغبات الزوج الغريزية، وبخاصة أن لدى بعض الرجال - بحكم

(١) تعدد الزوجات في الإسلام، ص ٢٠٩ .

طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة، فإذا شعر الزوج بأن الزوجة الواحدة لا تعفه إما لضعف رغبتها الغريزية وإما لشيخوختها وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح لاستيفاء المقصود الشرعي منها وهي أيام الحيض والنفاس . فمانع الحيض يتكرر كل شهر وقد يستمر خمسة عشر يوماً، ومانع النفاس قد يمتد إلى أربعين يوماً، أضف إلى هذا أن استعداد المرأة للإنجاب يتوقف في الخامسة والأربعين تقريباً، وقدرة الرجل على الإنجاب مستمرة غالباً . من هنا كان لا بد من وضع الحلول السليمة للمحافظة على الاستقامة والعفة والطهارة .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله السؤال التالي : أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى لأنني أريد أن أكون مستقيماً ، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي طاقة تزيد عن طاقة المرأة ، هذا من ناحية ومن

ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي ، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام ، وفي الوقت نفسه أجد صعوبة في الزواج بامرأة أخرى بحكم العشرة ، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً .
فماذا تنصحونني ؟ و بماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع ؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتني في الزواج ، وبخاصة وأني سوف أعطيها كامل حقوقها ، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج ؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يههم كثيراً من الناس .

فأجاب رحمه الله بقوله : (إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١) الآية ، وقول النبي ﷺ :

(١) سورة النساء الآية [٣] .

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء» . (١)

ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل ،
والشريعة ترمي إلى كثرة النسل ، وتدعو إلى ذلك
لقول النبي ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر
بكم الأمم يوم القيامة» . (٢) والمشروع للزوجة ألا
تمانع في ذلك ، وأن تسمح لك بالزواج ، وعليك أن
تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما
جميعاً ، وهذا كله من باب التعاون على البر
والتقوى ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ . (٣) وقال النبي ﷺ : «والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٤) وأنت

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح برقم (٢٠٥٠) .

(٣) سورة المائدة الآية [٢] .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار برقم

أخوها في الله ، وهي أختك في الله ، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير ، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » . (١) ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد، وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكم جميعاً ما محمد عاقبته . (٢)

ويقول سيد قطب رحمه الله : (من الحالات الواقعية ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها، لعائق من السن أو المرض مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية وكرهية الانفصال .

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٠) .

(٢) الفتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، انظر المجلة

العربية ، العدد ١٦٨ ، محرم ١٤١٢ الموافق أغسطس ١٩٩١ م .

الأول : أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطري بقوة التشريع وقوة السلطان .

وهذا الاحتمال ضد الفطرة وفوق الطاقة، وثمرته هي كراهية الحياة الزوجية ومعاناة جحيم هذه الحياة، وهذا ما يكرهه الإسلام الذي يجعل من البيت سكناً ومن الزوجة أنساً ولباساً .

الثاني : أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء .

وهذا الاحتمال ضد اتجاه الإسلام الخلقى، وضد منهجه في ترقية الحياة البشرية وتطهيرها وتزكيته .

الثالث : أن نبيح لهذا الرجل التعدد - وفق ضرورات الحال - ونتوقى طلاق الزوجة الأولى .

وهذا الاحتمال هو وحده الذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعية ويلبي منهج الإسلام الخلقى، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية، ويحقق رغبة الزوجين في الإبقاء على عشرتهما وذكرياتهما). (١)

(١) في ظلال القرآن، ج ٤ ص ٥٨٠-٥٨١ .

هذه بعض الأسباب الخاصة والعامّة التي لاحظها الإسلام، وهو يشرع لا لجليل خاص من الناس، ولا لزمن معين محدود، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها، وتقدير ظروف الأفراد لا بد أن يحسب حسابها. والحرص على مصالح الأمة بتكثير سوادها - ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من أهم الأهداف التي يحرص عليها المشرع .

تأثير عليّ من أمر الله في كل شيء
 بل وضع له شروطاً لتنفيذها بمصلحة الناس وأحوالهم
 الخفيف، وجاءت النصوص بالتوجيه الشديد على من
 لزم الخيف وجاء عن طريق العدل، وقد تضمنت أيضاً
 النساء كل أطراف تشريع الشريعة سواء من حيث
 حكم الجزاء والغدد المنسوخ بغير من حيث الشروط
 التي يجب مراعاتها على من أراد التعديل .
 الشرط الأول : لا يجوز للرجل الخمر أن يتزوج من
 أكثر من أربع زوجات في آن واحد، وقيل ذلك من
 الكتاب والسنة والإجماع .
 (١) تعدد الزوجات والاعتناء به، من ١٨٩ يعرف

الفصل الثاني

شروط التعدد وضوابطه

لقد كان تشريع التعدد خير دليل على واقعية التشريع الإسلامي، ومدى انسجامه مع طبيعة الإنسان البشرية، ولا ريب فهو تنزيل من خلق الإنسان وعلم منشأ فطرته وأسرار تكوينه، فهو لم يبيح تعدد الزوجات بإطلاق، ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل وضع له شروطاً تقتضيها مصلحة النسل وحالة المجتمع، وجاءت النصوص بالوعيد الشديد على من لزم الحيف وحاد عن طريق العدل، وقد تضمنت آيات النساء كل أطراف تشريع التعدد سواء من حيث حكم الجواز، والعدد المسموح به أو من حيث الشروط التي تجب مراعاتها على من أراد التعدد. (١)

الشرط الأول: لا يجوز للرجل الحر أن يجمع بين

أكثر من أربع زوجات في آن واحد. ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

(١) تعدد الزوجات والاحتساب فيه، ص ٢٨ بتصرف.

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . (١)

أفادت الآية إباحة تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع . ولا زيادة على هذا القدر في الإسلام . وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . (٢) ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك في الإسلام .. إلا أن يتعدى حدود الله ويرتكب الحرام ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع ، فخلافتهم ناشئ من جهلهم ببلاغة القرآن الكريم ، وأساليب البيان العربي ، وجهلهم بالسنة النبوية . (٣)

وقال ابن قدامه في المغني وهو يرد على من زعم أن الواو في قوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٤) للجمع : (إن هذا ليس

(١) سورة النساء [٣] .

(٢) انظر المغني ، ج ٦ ص ٥٣٧ . ومغني المحتاج ، ج ٣ ص ١٨١ .
والخلى ، ج ١١ ص ٥ .

(٣) تعدد الزوجات في الإسلام ، ص ٤١ .

(٤) سورة النساء [٣] .

بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة (١) .

وأما السنّة : فقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بأنه بعد أن نزلت آية تقييد تعدد الزوجات بأربع أمر من كان عنده أكثر من أربع ممن أسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، ومن هذه الأخبار ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه : أن غيلان الثقفي قد أسلم وتحتة عشر نساء في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . (٢)

وأما الإجماع : (فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على هذا ، لم يشذ منهم أحد) (٣)

الشرط الثاني : يحرم الجمع بين أختين من نسب أو رضاع في آن واحد دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . (٤) ورد هذا النص القرآني في سياق بيان النساء اللاتي يحرم على الرجل الزواج منهن .

(١) المغني، ج ٦ ص ٣٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٣) تفسير المنار، ج ٤ ص ٣٦٤ .

(٤) سورة النساء (٢٣) .

ومن السنة أن النبي ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: «اختر أيتهما شئت». (١) وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. قال: لا تحل لي» (٢).

الشرط الثالث: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع. دليل ذلك من السنة قوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» (٣).

الشرط الرابع: يحرم نكاح أم الزوجة وبنات الزوجة من نسب أو رضاع.

دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

(١) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١١٣٠) وحسنه، وأبو داود في

الطلاق برقم (٢٢٤٣) وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٥٠).

(٢) متفق عليه من حديث أم حبيبة أخرجه البخاري في النكاح برقم

(٥١٠١) ومسلم في الرضاع برقم (١٤٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠١.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ حيث ورد هذا النص في سياق ذكر من يحرم على الرجل الزواج بهن .

الشرط الخامس : وجوب تحقيق العدل بين الزوجات : حيث أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت (٢) وسائر ما هو مستطاع ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد على الرابعة ، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد على الثالثة . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه الثانية لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ

(١) سورة النساء [٢٣] .

(٢) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾ . أي أقرب ألا تجوروا . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . (٢)

والعدل مطلوب تحقيقه بين الزوجات مطلقاً ، بين من تنجب ومن لا تنجب وبين الحائض والنفساء وغيرهما ، فقد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان السؤال التالي : لي زوجتان إحداهما أنجبت ثلاثة أطفال والأخرى لم تنجب حتى الآن ، فهل أقسم بينهما بالتساوي أم ماذا ؟

فأجاب حفظه الله بقوله : (القسم اللازم هو المبيت ، نعم يجب عليك أن تقسم بينهما وكذلك النفقة يجب عليك التسوية بينهما في النفقة والإسكان والكسوة ، هذه الأمور لا بد من العدل فيها

(١) سورة النساء [٣] .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٠١ .

بإعطاء الكفاية لما يكفي لكل واحدة منهما من المسكن ومن المأكل والمشرب ومن الكسوة ، وكذلك البيت يجب عليك القسم بين الزوجات ، هذا هو العدل الواجب الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ هذا هو العدل المشترط لتعدد الزوجات .

ولا يجوز للسائل أن يحيف مع أم الأولاد ويزيدها على التي لم تنجب بمعنى أنه يقصر في نفقة التي لم تنجب ويتم نفقة التي أنجبت ، فهذا حرام عليه وهذا هو الميل الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ، وأخبر النبي ﷺ أن من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل والله أعلم . (١)

كما سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين حفظه الله عن حكم القسم للحائض والنفساء . فقال : (المشهور من المذهب وجوب القسم

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، جمع وترتيب عادل بن علي بن أحمد الفريدان ، ج ٥ في الفقه ، ص ١٥٦ .

لكل منهما ، لأن الجميع زوجات ، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم ، وأما النفساء ، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك ، ورضاها بترك القسم ، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها ، وهذا وجه في المذهب). (١)

(١) فتاوى المرأة المسلمة ، اعتنى بها أشرف بن عبدالمقصود ، ج ٢

الفصل الثالث

معوقات أمام تعدد الزوجات

أخي الكريم - أختي الكريمة:

بعد أن استعرضنا معاً في طيات هذه الرسالة موضوع تعدد الزوجات وبيننا الحكم الشرعي فيه (١)، وفندنا الشبهات التي يثرثر بها المعارضون لهذه السنّة الحميدة، واستمعنا إلى صيحات عقلاء الغرب ومفكره، وتصفحنا شهادات النساء من مسلمات وغير مسلمات، وأوضحنا الحكم الجليلة، والمقاصد العظيمة، والمنافع والمكتسبات الاجتماعية التي تتحقق بإحياء سنّة التعدد، لنصل معكم إلى قناعة مطلقة، بأن تعدد الزوجات مبدأ عظيم، أخذ به الإسلام، ووضع له الضوابط، والشروط التي تكفل تحقيق الفائدة المرجوة من ورائه، وتجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

(١) انظر ص ١٠٤ من هذا الكتاب .

إلا أن الحقيقة المرة التي لا ينبغي لنا أن نغفل عنها، أننا مهما اقتنعنا بمشروعية هذا النظام فإن قناعتنا هذه تقصُر عن أن تترجم إلى واقع حي ملموس، بل الواقع أن الكثيرين منا وبكل أسف يضع العراقيين والعقبات المختلفة أمام تطبيق هذا الأمر، ولعله حري بنا أن نستعرض بعضاً من تلك العراقيل والمعوقات، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: المرأة

لعل من أشد الرافضين لفكرة تعدد الزوجات المرأة، وبخاصة الزوجة الأولى، قال أحدهم: إنه بينما كان يتحدث مع أخته، حول موضوع التعدد، إذا بها تفاجئه بقولها: "إنني أتمنى أن يدرك زوجي الموت، قبل أن يحاول الزواج عليّ بامرأة أخرى". (١) ورأي هذه المرأة ليس بدعاً، إذ أنه رأي كثير من فتياتنا ونسائنا.

ولا يعني هذا الموقف رفضاً لشرع الله بقدر ما هو تعبير عن غيرة شديدة وحرص على الاستئثار بمحبة الزوج.

(١) فتياتنا بين التغريب والعفاف، ص ٣٩.

ونقول : إن هذا الشعور وهذا الموقف هو بحد ذاته أمر إيجابي ينم عن تمسك الزوجة الأولى بزوجها، وحرص على عدم التفريط بالرابطه التي تجمعها به .

ونقول أيضاً إن الطرح العاطفي والتفكير الانفعالي لا يوصل صاحبه إلى نتيجة مرضية، فلو فكرت الزوجة الأولى في هذه القضية بعيداً عن العاطفة لوجدت أنه من الخير لها القبول بامرأة ثانية بشكل إيجابي، فهو يدل على أمور عدة منها أنه :

١ - يدل على حبه لها، فلو لم يكن يحبها لطلقها قبل أن يتزوج عليها .

٢ - يدل على عفته وطهارته وإخلاصه لها، وحرصه على الحلال، فلو لم يكن كذلك لأمكنه البحث عن الحرام لإشباع غريزته وقضاء شهوته، مع ما في ذلك من مخاطر قد تؤدي إلى هلاكها وهلاك الأسرة وتفككها جميعاً .

٣ - يدل على وجود رغبة لدى الزوج محركة ودافعة للبحث عن زوجة ثانية، ولا يعني هذا بالضرورة نقصاً فيها أو عيباً، لكن الله خلق المرأة

وجعل من وظائف بدنها الحيض وهو يتكرر كل شهر وقد يطول، والنفاس كذلك يأتي عقب كل ولادة . وفي كلتا الحالتين لا يجوز للرجل أن يمس زوجته .

إنه من الخطأ الكبير أن تضع المرأة زوجها بين خيارين أحلاهما مر .

الأول : الاقتصار عليها ولو أدى ذلك إلى ما أدى من ضيق ومشقة، فتكون بذلك قد حرمت زوجها السكن والطمأنينة والراحة .

الثاني : طلاقها في حال أصر على الاقتران بثانية معها، وهي بذلك تهدم بيتها وتظلم نفسها وأولادها .

إن المرأة العاقلة هي التي تبادل زوجها الحب بالحب والحرص بالحرص .

والمرأة العاقلة هي التي تعزز في زوجها الحرص على الحلال والعفة والطهر .

المرأة العاقلة لا تزهد في زوجها وبيتها، فهو زهد في غير موضع الزهد، وقسوة في موضع يتطلب الرحمة .

ولا يقتصر الرفض على الزوجة الأولى فحسب ،
بل هو موقف المرأة إذا دعت لتكون زوجة ثانية، (١)
وصار من الطبيعي ، أن نجد الفتاة التي ترفض الاقتران

(١) هل يجوز أن تشترط الزوجة الأخيرة طلاق الزوجة الأولى ؟ وهل يلزم الزوج الوفاء؟؟ أجاب على هذا السؤال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بقوله : (الحمد لله . الكلام على هذا من ناحيتين : الأولى : هل يجوز اشتراط هذا الشرط ، أم لا ؟ فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز ، وهو «نهيه ﷺ المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها» والناحية الثانية : هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لا يلزم به ؟

والجواب : الظاهر - والله أعلم - إن كانت المرأة ووليها جاهلين ما ورد في هذا من النهي فلهما المطالبة به ، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلّت به الفروج » . فإن لم يف به فلها الفسخ . وإن كانت عالمة بالنهي الوارد في ذلك فلا فسخ ولا يحق لها المطالبة به ، لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة حينما اشترتها عائشة واشترط سيدها بعدها ولاءها فقال ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » الحديث . والله أعلم .
(انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ج ١٠ ص ١٤٤ ، ١٤٥) .

برجل متزوج، على أمل أن يطرق بابها شاب غير متزوج، تنفرد بالعيش معه.

ونجد امرأة متدينة، وقد تكون مطلقة، أو أرملة، تسوّغ رفضها لمن تقدم لخطبتها إذا كان متزوجاً بمسوغات عدة منها:

١ - أنها تخشى أن تكون سبباً في ظلم الزوجة الأولى. ولعل الصواب أنها ربما كانت محسنة لأختها، فإن قبولها بأن تكون زوجة ثانية وعاقلة يبعد عن أختها الطلاق.

٢ - من النساء من تقول: إذا كبر أولادي تزوجت، مما يجعلنا نتساءل: من الذي يضمن لك أن أولادك سيبقون معك حتى يكبروا؟ أليس الإنسان معرضاً للموت في كل لحظة؟ فقد يأتي الموت على أولادك، أو عليك وأنت تسوّفين، فلم التسويّف يا أختاه.

أليس تكثير نسل الأمة من المطالب التي حث عليها الشرع؟ قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود»؛

فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» (١) أليس امتناع المرأة عن الزواج، أو تأخيرها له بحجج واهية، يحرم المجتمع من زيادة عدد الأولاد الذين تعتز بهم الأمة الإسلامية في شتى الميادين .

٣ - بعض النساء اللاتي حرمن أنفسهن من الزواج الثاني، قد يُبتلن بعقوق الأولاد، أو انضمامهم إلى أبيهم، أو تُبعدهم عنها سبل العيش؛ مما يفقدها الانتفاع بثمرة هؤلاء الأولاد، لذا فالأولى لها أن تدرك من الزوج الثاني أولاداً، يكونون عوناً لها يعوضونها ما قد فاتها .

٤ - إن بعض النساء، غالباً ما يكنّ عالة على ذويهن في السكن، والنفقة، وبزواجهن يخف الحمل عن ذويهن، وقد يكون الزوج عطوفاً كريماً، فيضم الأولاد إليه؛ مما يجعل الأسرة أكثر تكاتفاً وتعاوناً .

٥ - بعض الأرامل، يرين في الزواج الثاني تنكراً للزوج الأول، وعدم وفاء له، وهذا مفهوم خاطئ؛

(١) سبق تخريجه، ص ٤٢ .

مخالف لما فعله النبي ﷺ الذي هو أسوة حسنة لنا، إذ أن بعض نساءه كن من اللاتي توفي عنهن أزواجهن في ميادين الشرف والجهاد، كما حصل لأم سلمة - رضي الله عنها - تطيباً لخاطرها . لذا فمن العقل أن تبادر المرأة إلى الزواج بعد وفاة زوجها؛ حتى تغض بصرها عما حرّمه الله، وتحفظ عرضها عن الحرام .

٦ - بعض النساء اللاتي لم يوفّقن في الزواج الأول . يتشاءمن من الزواج الثاني، وهذا لا يصح شرعاً، ولا عقلاً، أما من حيث الشرع، فكثير من المطلقات والأرامل تزوجن في عهد المصطفى ﷺ ولم ينكر عليهن، حتى أن بعضاً منهن تزوجهن الرسول ﷺ نفسه فهذه مطلقة زيد بن حارثة يتزوجها رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زيد، وهي زينب بنت جحش، وقد زوجها الله رسوله، ونقل من الذي أوحى لها بأن الإخفاق الذي حصل لها في الزواج الأول، سيكون حليفها في الزواج الثاني، ألم تعلم أن الله سبحانه وتعالى قد قدر كل شيء قبل حصوله؟ فهل عندها علم من الغيب أنها ستخفق في

الزواج الثاني؟ ألم يأمرنا ربنا بالأخذ بالأسباب؟ وترك النتائج له سبحانه وتعالى؟ حيث قال: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢). وقال ﷺ: «واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك، لم يكن ليصيبك». (٣)

وقال ﷺ للرجل صاحب الناقة: «اعقلها وتوكل» (٤) لماذا لا يكون الاحتمال الثاني، وهو أن الزواج الثاني ربما يكون أسعد من الزواج الأول، ألم نؤمر بالتفأؤل في كل شيء؟ ألم يكن رسولنا ﷺ

(١) سورة التوبة [١٠٥].

(٢) سورة الحديد [٢٢].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة برقم (٤٦٩٩) وابن ماجه في المقدمة برقم (٧٧) وأحمد في المسند برقم (٣١٠٧٩ - ٢١١٠١ - ٢١١٤٤)، وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره، انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٥٢ / ١٢.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة برقم (٢٥١٧) وقال هذا حديث غريب.

يعجبه الفأل الحسن؟ ألم ننه عن التشاؤم؛ لأنه من وساوس الشيطان التي يؤثر بها على المسلم ويصرفه عن خيرات كثيرة؟ قال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح ويعجبني». (١) كذلك قد تقدم على الزواج وهي كارهة، ومن ثم يتحول هذا الكره إلى خير وبركة والعواقب لا يعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٣). ولو أن كل من أخفق في حياته لن يعاود الكرة، لوجدت الدنيا خاملة خالية من الحركة والعمران والنمو. لكن تكرار المحاولات، سبب عظيم للنجاح والتقدم إلى الأمام.

٧ - بعض النساء يرفضن الكثير من الرجال المتقدمين إليهن، بحجة أن لدى المتقدم زوجة وأطفالاً، فأيهما أفضل أن تعيش المرأة بنصف زوج أو ثلثه أو

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في

الطب برقم (٥٧٥٦) ومسلم في السلام برقم (٢٢٢٤).

(٢) سورة البقرة [٢١٦].

(٣) سورة النساء [١٩].

ربعه ويحصل منه نفقة وسكنى، ويغض بصرها عن الحرام، ويحصل لها منه ذرية صالحة ينفعونها في الدين والدنيا في حياتها، وبعد مماتها . أم أن تجلس سنوات طويلة عالة على أهلها، قد تصل ببعض النساء إلى عشر سنوات وقد تحرم نهائياً من الزواج ؟ فأيهما أحق بالاتباع إذا حكمنا العقل، وابتعدنا عن السير وراء العواطف التي لا تنظر إلا بعين واحدة ؟

ألا تعلم المرأة أنها تكون بفعالها هذا عرضة للقليل والقال وكثرة السؤال ؟ ورحم الله امرأً جب الغيبة عن نفسه، وبادر إلى فعل الخير، وابتعد بنفسه عن مواطن السوء والمكروه، أليس خير البر عاجله ؟ فمبادرتها للزواج، لا شك أن فيه خيراً ويقطع بإذن الله السنة كثير ممن لا همّ لهم إلا نهش أعراض الناس، والنيل منهم .

ألا تعلم المرأة أنها برفضها هذا قد أضاعت على نفسها من الأجر والثواب الشيء الكثير، كأجر الحمل والولادة والنفاس، ونحوها أو مما تتعرض له في حياتها، من موت أولادها، وتربيتهم، والسهر

عليهم، فإنها تزجر على ذلك - إذا أخلصت النية لله تعالى - يقول ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في نفسه، وولده، وماله حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة» (١) وعندما وعظ رسول الله ﷺ النساء كان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله، واثنين؟ فقال: واثنين» (٢) وكذلك فإنها تنال الأجر والثواب؛ بسبب الصبر على الأذى الذي يلحقها؛ من جراء تعنت بعض الأزواج، وشحهم على نسائهم، وعدم أداء كامل حقوقهن. كما تكون سبباً مباركاً لهذا الرجل الذي كفلها، حيث غضت بصره، وحصنت فرجه، وحلت مشكلته، وأنجبت له ذرية، وشاركتها في الأجر؛ بسبب ما يقوم به من النفقة، والتربية حتى الجماع.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد برقم (٢٣٩٩) وقال هذا حديث

حسن صحيح، وأحمد في المسند برقم (١٤٨٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في

العلم برقم (١٠٢) ومسلم في البر والصلة برقم (٢٦٣٤).

لقوله ﷺ « وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يارسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». (١)

وغيرها من الأمور التي يقوم بها الرجال لمصلحة النساء، ويؤجرون على ذلك من الله، إذا أحسنوا النية له تعالى .

مما تقدم يتبين لنا أن المرأة التي ترفض الزواج برجل متزوج تجني على نفسها، وأسررتها ومجتمعها ضرراً كبيراً، وخطراً عظيماً، وتعطل أرضاً خصبة، كان من المفروض أن تستغل وتزرع، ويحصل منها الإنتاج المفيد النافع للفرد والجماعة، ولما كانت النساء تتحكم فيهن العاطفة، فقد جعل الله ولايتها بيد الرجل، كي يساعدها في اتخاذ القرار السليم وبخاصة في أهم قرار في حياتها، ألا وهو الزواج، قال ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». (٢)

(١) سبق تخريجه، ص (٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في

النكاح برقم (١١٠٢) وحسنه .

وعليه فيجب على الرجال أن يتحملوا المسؤولية وأن يسعوا في تزويج المطلقات والأرامل، والعوانس، وعليهم أن يزيلوا جميع الشبه عنهن، ويصبروا على ذلك، ويساعدوهن في حل مشكلة أولادهن، ولو أنفقوا عليهم من أموالهم الخاصة، سيجدونه في موازينهم يوم القيامة، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً؛ وبخاصة إن كان هؤلاء الأطفال يتامى فقد قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما شيئاً». (١) وقال ﷺ: «من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى». (٢)

- (١) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد في الطلاق برقم (٥٣٠٤) ومسلم عن أبي هريرة في الزهد والرفائق برقم (٢٩٨٣).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٧٨١) والهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٤١٥٣١) وقال فيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٩٣.

ثانياً : الأسرة

الوالدان (الأب والأم) كثيراً ما يعترضان على رغبة ابنتهما في الاقتران بزوجة أخرى، فيظهر منهما الغضب متى لمح لهما برغبته، أو شعرا بأنه يسعى لأمر كهذا، وليس أمام الابن إلا إقناعهما، أو الانصياع لأمرهما، طلباً لرضاهما .

وكذلك حاشية الرجل من الإخوة والأخوات، وهؤلاء يشكلون حائط صدٍ آخر أمام الراغب في التعدد، فلا يجد التشجيع من إخوته، ولا العون والمساعدة في اختيار الزوجة الثانية من أخواته، بل يترك وحيداً، يصرف أموره دون عون أو مساعدة من أي منهم .

ونجد أسرة متدينة، ترفض من يتقدم لخطبة ابنتها إذا كان متزوجاً، دون أخذ رأي ابنتهم في ذلك، فضلاً عن إقناعها إذا كانت رافضة .

ولو استعرضنا حال العديد من الأسر، لوجدنا من بناتهن من بلغن سن الزواج ولم تتزوج واحدة منهن،

بل ربما دخل بعضهن في عداد العوانس، ولعل من أسباب ذلك أنهن أو أن أهلهن يرفضون أمر الزواج من شخص له زوجة أخرى^(١). من هنا لا بد من التذكير بما شرعه الله لنا وأرشدنا إليه من قبول الخاطب، إذا رضينا دينه وخلقه، وأن الرفض بعد هذا الرضا يؤدي إلى الفتنة والفساد، فلنحذرهما ونبعدهما عن شبابنا وبناتنا.

(١) يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (سألني رجل عن طلاق وقع منه على زوجته، وذلك بسبب طلب أهل امرأة أراد التزوج بها فشرطوا عليه طلاق زوجته فطلقها طلقين، وذكر أنه راجعها في اليوم الثاني بعد الطلاق. ويسأل: هل حرمت عليه، أم لا؟

فأفتيته أن مراجعته صحيحة، ومطالبة أهل امرأته الأخيرة بطلاق الأولى مطالبة محرمة، ومعصية لله ورسوله، فإن كانوا عالمين بالحكم فليس لهم شيء، وإن كانوا جاهلين ذلك فإن لهم المطالبة إما بالفسخ أو بكامل المهر إن كانوا قد حفظوا له المهر من أجل أن لا يبقى معه امرأة.

(انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ١٠ ص ١٤٥).

ثالثاً : المجتمع

لا شك أن للمجتمع دوراً بارزاً في وضع العراقيل، والعقبات أمام الراغبين في التعدد، وذلك نابع من النظرة غير الحميدة التي ينظر بها المجتمع للتعدد .

إن جسم المجتمع الإسلامي كجسم الإنسان متداخل التركيب تتأثر أعضاؤه بعضها ببعض، وعافية المجتمع كعافية الإنسان لا تتحقق إلا أن تكون أعضاؤه كلها سليمة معافاة . فالمجتمع الذي تحكمه أنظمة وقوانين فاسدة، ويربى أفراده وفق مناهج فاسدة، وتقوم وسائل الإعلام فيه بتشويه الحقائق وتزيين الباطل لا تنفع معه جرعة واحدة من الدواء بل لا بد من أخذ الدواء كاملاً .

إن المجتمع الإسلامي في حاجة إلى عملية تطيب تتناول أفكاره، ومعتقداته ونظمه وتشريعاته وأخلاقه وعاداته .

فوسائل الإعلام في طول العالم الإسلامي وعرضه لا تفتأ تقود الحملة تلو الأخرى لتشويه صورة الإسلام في بعض جوانبه الاجتماعية، بتقديمها للجمهور في صورة يعتمدها الكثير من التحريف والافتئات .

لقد كان القوم في حماة الشنآن والكراهية للدين الإسلامي، لا ينظرون إليه بعين منصفة عادلة، ولكنهم يرونه عدواً للبشرية عامة وللمرأة خاصة، ومن هنا كانت الحملات الضارية التي وجهت إلى تعدد الزوجات في الدين الإسلامي، وبالتالي إلى زيادة النسل بوصفها - في مفهومهم - كارثة اقتصادية واجتماعية، ومن ثم جاءت الأعمال الفنية التي عبرت عن هذه الحملات تنطلق من هذا المفهوم .

فصوروا المرأة المسلمة بصورة كائن مستضعف، مسلوب الإرادة والحقوق، مضطهد من قبل الرجل، الذي يضم في حوزته العديد من النساء، ولا يسوي بينهن .

ونصّبوا من أنفسهم حماة للذود عن حياض الحرية، ومدافعين عن تلك الحقوق المسلوّبة، رافعين شعار المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة، فاستمالوا بذلك المرأة، وألقوا بها في متاهات الحرية الموهومة، لتتمرد على عاقلتها، وجعلوا ينظرون إليها وهي تخبط خبط عشواء، وتلقي بعري

الفضيلة والأخلاق وراءها ظهيرياً، حتى إذا تم الأمر الذي يريدون، انقضوا عليها بغية تحقيق مكاسب دنيئة، وأغراض مشبوهة، فاستعمروا تضاريس جسدها ترويجاً لبضاعة أو إثارة لغريزة، وصادروا منها رموز العفة باسم التسلية حيناً، والانعقاد والحرية حيناً آخر .

إن الذي يتتبع ماتنتجه دور الفن من أفلام ومسلسلات ومسرحيات، يجد أنها تصب في قالب واحد هو العداء للإسلام، وتقويض مبادئه العظام، ومنها تعدد الزوجات، الذي تعرض للتشويه، والتحريف بصورة مقززة، تدل على خبث طوية القائمين عليها، وماتكنه صدورهم من الكره والبغض للإسلام، الذي دفع بهم إلى سلوك كل السبل التي يرونها تخدم أهدافهم وتحقق لهم غاياتهم، فنجد بعض الأفلام، والمسلسلات التي تصور تعدد الزوجات، و كأنه جريمة وظلم وتعاسة للزوجين، ثم نجدها تقرر في نهاية المشاهد إخفاق هذا التعدد، أو نهاية هزلية للزوج المسكين الذي انتهى به المطاف إلى مستشفى المجانين، أو أنه خرج ولم يعد .

وهي بذلك تكرر العديد من المفاهيم والمثل البعيدة عن الإسلام وواقع المسلمين، فأصبحنا نسمع عبارات تدل على وصول الرسالة، وبلوغ الهدف المنشود للقائمين على هذه الوسائل، ومن تلك العبارات الرائجة في مصر مثلاً " جنازته ولا جوازته ". وفي محاولة لتشويه سنة تعدد الزوجات، نشرت إحدى المجالات - بطريقة ماكرة وخبيثة - مقالاً لكاتبة، وصفت فيها التعدد في إحدى القبائل الإفريقية بقولها: " للزوج أن يهدي إحدى زوجاته لأي ضيف يطرقه ليلاً " وحاولت الكاتبة أن توجد علاقة مشابهة بين هذا الأسلوب المردول عند تلك القبائل، وبين تعدد الزوجات في الإسلام .

يقول الدكتور ناصر العمر نقلاً عن تقرير من منظمة اليونسكو: " إن إدخال وسائل إعلام جديدة وبخاصة (التلفزيون) في المجتمعات التقليدية، أدى إلى زعزعة عادات ترجع إلى مئات السنين، وممارسات حضارية جمعها الزمن " (١)

(١) فتياتنا بين التغريب والعفاف، ص ٣٣ .

وكان الأولى بالمسلمين أن يستغلوا تلك الوسائل في نشر الفضيلة وإيضاح المبادئ الإسلامية، ودفع الشُّبه التي تثار حولها، كإقامة الندوات والمحاضرات التي تبين محاسن تعدد الزوجات، والعمل على توعية المرأة المسلمة والعودة بها إلى أصول دينها .

إن الدعوة الإسلامية ضرورة حتمية لانقاذ المجتمعات مما هي فيه، ولن يتأتى هذا التبليغ الواسع إلا بعد تعبئة الوسائل المختلفة، ومن هذه الوسائل وسائل الإعلام، فلا بد أن يكون إعلاماً إسلامياً موجهاً لخدمة الإسلام ودفع الشبه والشكوك، ولا بد أن يكون محتوياً على برامج الدعوة الإسلامية المختلفة والمتنوعة، موضوعاً وأداءً مع المحافظة على سلامة العقيدة والأخلاق والقيم الإسلامية .

ومن هنا فإنني أهيب بالدعاة إلى الله من العلماء والوعاظ والمرشدين والخطباء، وكل من يهمله أمر المسلمين أن يقوموا بدورهم في التوعية والتبليغ، وأن يستغلوا كل الوسائل الإعلامية المتاحة، ليردوا المسلمين إلى السبيل الأقوم، وما أكثر الذين تأثروا

بالدعايات الكاذبة، والأفكار المغرضة، ومشوا وراء أهواء قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يرجون للإسلام تمكيناً وانتصاراً، فكثيراً من المسلمين أحوج ما يكونون إلى دعاة صادقين يبصرونهم طريق الهدى والنور، ويعرفونهم الحقائق الإسلامية المبرأة من كل شبهة واتهام، ويكشفون لهم المخططات التي ترمي إلى تهديم العقيدة الإسلامية .

رابعاً : القوانين الوضعية

القوانين في كثير من البلاد الإسلامية مستقاة من القوانين الوضعية الأوروبية، فهي التركة التي خلفها الاستعمار بعد أن اطمأن إلى أن هناك حماة، يذودون عنها ويحكّمونها بين الناس، وهي قوانين يعتورها الكثير من التناقض والقصور بحكم انتمائها البشري، وهي في مجملها تحادّ شرع الله عز وجل، إذ شرّعت البغاء ودعت إليه، وحرّمت التعدد العفيف وحذرت منه، فكم ترى في المجتمعات التي تطبق هذه القوانين من المضحكات المبكيات، حيث يباح للرجل أن يتخذ المرأة خدينة، ويعاقب من يتخذ زوجة أخرى .

والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١) ويقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (٢). ويقول أيضاً: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (٣). فإذا أردنا الحفاظ على عقيدتنا مؤمنين بالله، وعلى هويتنا أمة لها كيانها واستقلالها، وإذا رغبتنا أن نحيا حياة سعيدة فما علينا إلا أن نعود إلى شرع الله ونحكمه بيننا.

خامساً : سلبيات التعدد

إن المشكلات التي قد تنشأ بين زوج وعدد من زوجاته لا تختلف في مجملها عن المشكلات التي تنشأ بين زوج وزوجة واحدة.

فالقضية في أساسها مركبة من رجل وامرأة ارتبطا برباط الزوجية، فإذا حصل خلاف أو شقاق بينهما

(١) سورة النساء [٦٥].

(٢) سورة طه [١٢٤].

(٣) سورة طه [١٢٣].

عولج بالأحكام والتوجيهات التي شرعها الله لحلّ الخلاف والشقاق بين الزوجين، وليس للتعدد في هذا الشأن أحكامٌ تخصه غير أن الزوج مأمور فيه بتحقيق العدل بين زوجاته .

هذا الرباط وهذا العقد أعطيا كلاً من الزوجين حقوقاً وألزمهما بواجبات، فإذا أديا ما وجب عليهما تحصلت الحقوق وانتفت السلبيات والمشكلات غالباً، وإذا حصل الخلل في العلاقة الزوجية، وظهرت المشكلات، تبين أن تقصيراً ما حصل من أحدهما أو من كليهما .

ومما ينبغي التنبيه والتأكيد عليه أن العلاقة الزوجية وإن قامت على التوازن بين الحقوق والواجبات إلا أنها لم تجعله الغاية والنهاية، فالتوازن هذا هو المنطلق لبناء حياة عنوانها السكن والمودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (١)

يقول أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) : "حقيقة عَشْرَ في العربية التمام والكمال ، ومنه العشيرة ، فإنه بذلك كَمُلَ أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم . وعَشْرَةٌ تمام العقد في العدد ... فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمَةٌ ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش ... " ثم قال : " من سقوط العِشْرَةِ تنشأ المخالعة وبها يقع الشقاق " (١) .

والشقاق المخالفة وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه . (٢)

وإليك أخي القارئ ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . (٣)

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، ج ١ ص ٤٦٨ .

(٢) المصباح المنير ، ص ٣٠٩ .

(٣) البقرة [٢٢٨] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مظل بتأخيره فمظل الغني ظلم". (١)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيلزم كل من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وألا يمطله حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه منة ولا أذى". (٢)

هذا ما يجب على الزوجين العمل على تحقيقه فإذا فعلا وحصلت الطمأنينة والمودة والرحمة أصبحت العلاقة قائمة على المسامحة فكل من الرجل والمرأة يسعى لإرضاء وإسعاد صاحبه، ويتفانى في ذلك، وكل منهما يغض الطرف ويعذر ويصبر بل ويمحو الإساءة العابرة بالإحسان.

(١) كتاب الأم، ج ٨ ص ٢٨٧.

(٢) كشف القناع، ج ٥ ص ١٨٤.

وهذا كله لا يتنافى مع ما خص الله به الرجل من قوامه فحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه لقوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) ، وهذا كله لا يعنى أيضاً نفي حصول الخلاف والشقاق بين الزوجين ، فهو ممكن الحدوث لذا جاءت الآيات تبين كيفية علاجه إن حصل ، وذلك بشكل واضح لا لبس فيه . قال تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ . (١)

قال الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير الآيتين الكريمتين : يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الرجال لهم درجة الرياسة على النساء ، بسبب ما منحهم الله من

العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون. ثم فصل تعالي حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهم قسمان : قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهن عفيفات، أمينات، فاضلات .

وأما القسم الثاني فهن النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللاتي يتكبرن ويتعاليين على طاعة الأزواج، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهن، ولا تقربوهن فإذا لم يهتدين بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أظعنكم فلا

تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

ثم بين تعالى حالة أخرى، لا من الزوجة وحدها بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكيمين) عدلين، واحد من أقربائها وثنان من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، إن رأيا التوفيق وفقاً، وإن رأيا التفريق فرقاً، فإذا كانت النيات صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير. (١)

والنشوز كما يكون من المرأة يكون من الرجل (فإذا منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق لتعديه عليها). (٢)

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ٢ ص ٥١٨ - ٥١٩

(٢) انظر مغني المحتاج، ج ٣ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

على أن الزوجة إذا أضربها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك ، سواء أكرر منه الضرر أم لا ، كشمها وضربها ضرباً مبرحاً ... وهل تطلق بنفسها هنا بأمر القاضي أو يطلق القاضي عنها قولان للمالكية ولم أر من الفقهاء الآخرين من نص بوضوح ، وكأنهم لا يقولون به ما لم يصل الضرر إلى حد إثارة الشقاق فإن وصل إلى ذلك كان ذلك الحكم كما تقدم . (١)

فإذا طلبت الزوجة الطلاق بسبب نشوزه وإعراضه عنها لم يجز له أخذ العوض منها إلا أن تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك . لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ . (٢)

فالزواج هو الزواج - في حالتي التعدد والإفراد - عقد بين رجل وامرأة وليس في نظام التعدد ما يدعو إلى نشوء سلبيات بين الرجل ونسائه ، فقد أقامه الله

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٢٩ ص ٥٧ .

(٢) سورة النساء [٢٠] .

على قاعدة العدل والتقوى فحرم على الرجل أن يتزوج ثانية إذا شك في قدرته على إقامة العدل بين نسائه قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . (١) وقال أيضاً : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . (٢) قال أبو زيد : "تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم" . (٣)

الآخر ، كما يجب أن يقع نصب نفسه المتكلمة المتولفة من الزوجة الأولى ، وتقدر أنه أمام مسؤولية شخصية ملقاة على عاتقه من جميع جوانب الحياة ، إن مراقب الرجل وحريته معاهدة للأمر بعد المسامحة في الزواج أو إخراج التعدد باعتباره مسؤولية إنسانية ليست بسيطة .

أما الزوجة الأولى فعليها ما عليها من طمأنينة وحسن تدبيرها على زوجها حتى تظن على إيمانها وعينها فتتسرع أن الأمر ليس به يائس لا يعني لها أن ترفضه أو

(١) سورة النساء [٣] .

(٢) سورة البقرة [٢٢٨] .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٢٤ .

قال في الرد المحتجج في بيان ما هو مقتضى البراءة من النكاح في قوله
 لو انك تزوجت من ابنة ابيك بعد انك تزوجت من ابنة عمك فماتت
 ابنة عمك فابنة ابيك باقية عليك ولو تزوجت من ابنة عمك
 فماتت ابنة ابيك فابنة عمك باقية عليك ولو تزوجت من ابنة
 عمك فماتت ابنة ابيك فابنة عمك باقية عليك ولو تزوجت
 من ابنة عمك فماتت ابنة ابيك فابنة عمك باقية عليك
 كما تقدم (١)

فإذا طليست الزوجة الطلاق بسبب نشوره وامراضه
 عمدا فهو صحيح في أخذ العرض منها إلا ان تنفرد هي
 بالنشور وتطلبه في ذلك . لقوله تعالى ﴿وإن أردتم
 استعمال زوج مكان زوج وآتوا إحداكم غطاء فلا
 جناحاً عليهما أن يتحآكمتا بهما﴾ (٢)

فالزواج هو الزواج في حالتي التعدد والإفراد -
 خلف بين رجل وامرأة وليس في نظام التعدد ما يدعو
 إلى نشور منسبات بين الرجل ونسائه ، فقد آتاه الله

(١) [٦] النساء آية (١)
 (٢) [٨٢٢] النساء آية (٢)
 (٣) سورة النساء آية (٣)

نحو تعدد ناجح

تقول الداعية منى حداد :

على الرجل قبل أن يُقدم على الزواج الثاني أن يلمس في نفسه القدرة وحسن التصرف مع الطرفين وهذا يتطلب منه بعض الحزم والكثير من الحكمة، ولا ينبغي أن يسمح لأي طرف بالتعدي على حقوق الآخر، كما يجب أن يضع نصب عينيه المشكلات المتوقعة من الزوجة الأولى، ويقدر أنه أمام مسؤولية ضخمة ملقاة على عاتقه من جميع جوانب الحياة . إن مواقف الرجل وطريقة معالجته للأمر تعدّ أساسية في إنجاح أو إخفاق التعدد باعتباره مسؤولية إنسانية ليست بسيطة .

أما الزوجة الأولى فغالباً ما تغلبها عاطفتها وغيرتها على زوجها حتى تطفئ على إيمانها ودينها فتنسى أن الأمر شرع رباني لا ينبغي لها أن ترفضه أو تعترض عليه . . . والمطلوب منها أن تحب بتعقل وإلّا فإن حبها يكون حباً أنانياً يضر بصاحبه ومن

حوله ... كما أنه مطلوب منها إخضاع الأمر للمحاكمة العقلانية والتسليم بأن زوجها ما كان ليلجأ إلى الزواج الثاني، وإلى تحميل نفسه المزيد من المسؤوليات، إلا لاعتقاده أن نتائج هذا الزواج ستكون بآثارها أخف وطأة من نتائج تجنبه.

وغالباً ما تعتقد الزوجة الأولى أنه ما دعا زوجها إلى الزواج بثانية إلا نقص فيها، ويغيب عنها أنه قد يكون النقص في زوجها، ولو أنها وضعت أسوأ الاحتمالات لعدته مريضاً ولن يجدي الضغط عليه في إزالة هذا المرض الذي سيظل قائماً بآثاره المؤذية، فالنقص لا تحدده الزوجة وإنما يشعر به الزوج ولأسباب تتعلق بمشاعر زوجته لا يبوح به صراحة .

كما تعتقد المرأة أن زواج زوجها يعني أنها لم تعد مرغوبة مع أن الواقع يؤكد على تمسك الكثير من الأزواج بزوجاتهم الأوليات ولكن باستمرار إثارتهما للمشكلات تجعل من بيت الزوجية جحيماً يدفع الرجل إلى الابتعاد واللجوء إلى البيت الجديد، فتعتقد أنه أهملها بينما تكون هي السبب في ذلك .

ولتضييق الهوة بين الزوجتين يكون من الأفضل لو جمعنا في بيت واحد يكون واسعاً متعدد الأدوار بحيث لا يحد من حرية تحركات كل منهما، فهذا يعدُّ حلاً عملياً أفضل يحول دون قطيعة الأخوة، حيث تعيشان تحت سقف واحد فلا يبقى مجال لإثارة ضغائنهما وأحقادهما على بعضهما بعضاً.

كما أن وجود الزوجتين في بيت واحد يسبب نوعاً من الالتقاء والتفاهم مع مرور الوقت إضافة إلى أنه يريح الزوج من عناء التنقل بين بيتي كل منهما .

والتعدد كغيره من الأوضاع يتطلب نجاحه الكثير من التضحية من كل الأطراف كما يتطلب سعة صدر الزوجتين واعتبار كل واحدة أختاً للأخرى .

إن واجبنا هو بذل جهودنا في توعية المرأة المسلمة والعودة بها إلى أصول دينها، ولكي نتجنب جيلاً كجيلنا الحالي الذي يتأثر إلى حد بعيد بالنظرات التغريبية العلمانية، لا بد أن نبث في عقول شبابنا أن التعدد هو حل لمشكلات طرأت على الحياة

الزوجية... وفي المقابل لانفر بناتنا من التعدد بل نعودهن عليه وأنه محتمل الحدوث في أي زمان مع تبيان محاسنه وحكمه الكثيرة التي لا تخفى على أحد. (١)

الباب الخامس

مجتمع بلا تعدد كيف يكون؟

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد وفيه سؤال هام

الفصل الأول : أهدافهم وأهدافنا

الفصل الثاني : للشباب والبنات

الفصل الثالث : قصص للعبرة

التي هي... والى القابل لا تنظر من حيثها من الصلابة بل
من حيث... والى... الخ... في أي زمان مع
... والكثيرة التي لا تحصى على

سؤالنا بلها

هل تعرفين معنى الكسبية؟

أولاً: الكسبية هي...

ثانياً: الكسبية هي...

ثالثاً: الكسبية هي...

رابعاً: الكسبية هي...

خامساً: الكسبية هي...

تهديد:

طرح ألفونس أتيين دينيه سؤالاً: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟

ثم أجاب عنه بقوله: إن هذا أمر مشكوك فيه، فالدعارة التي تندر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى فيها، وتنتشر آثارها المخربة. وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل، هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرجة. وخاصة عقب فترات الحروب. (١)

(١) محمد رسول الله، ص ٣٣٩.

ملفوظات

علقت بالورق راية : فلما أتت بيته، زينا ريسا بطا و ريه
؟ ثمة بله اقلالة بت لوه و نا

د بيه تاروشته رجا الله نا : غايقه حنه بانه اوما
سايه لب كلسه كالا لفظا لالا ريشه آر ريه بنته ريشا لوه لوشاله
سايه بلاللا ع . قديمقا لوه لالا ريشته و لوبيا ريشته
به . رايه ريه غايقه ما دله و كلسه كالا لاله ريه ريشته
و كلسا ريه قنسطا لوه لالا ريشته ريشا و لسنال قنوه
لوبيا بلاللا ريه بلاللا . و لسنال ريه و لوه لالا لوبيا ريشته
() . سايه انا ريشا بشفه لب لاله . لاله ريه لوبيا

الفصل الأول

أهدافهم وأهدافنا

المبحث الأول: أهداف المعارضين للتعدد (١)

لكل دعوة وفكرة أهداف وغايات، ومن الأهداف المعلنة في هذا العصر لعدد من انتسب إلى الثقافة في عالمنا المعاصر الحفاظ على المرأة وحماية حقوقها وكرامتها، وهم في هذا يعرضون لنظام تعدد الزوجات ويقولون: إنه امتهان للمرأة وإضاعة لكرامتها وحقوقها، ومن خلال هذه المغالطة يلبسون على الناس الحقائق ويشيرون بالشبهات، فيتأثر بهم من يتأثر من رجال ونساء.

والواقع أن غاياتهم خبيثة، وأهدافهم المعلنة تخفي وراءها ما يناقضها ويتنافى معها، فهم في الحقيقة يسعون إلى أمرين اثنين غير معلنين كما أن هناك أمراً ثالثاً ليس في حساباتهم لكنه من نتائج أفعالهم.

(١) انظر كذلك تعدد الزوجات بين العلم والدين، ص ١٢٥ - ١٤٨.

الأول : نشر الجنس وإشاعته :

نشر الجنس حتى في الأسواق والشوارع، وجعل كل النساء مشاعيات لكل الرجال، وهذا هو فعلاً ما هو مدون في دساتير الدول الشيوعية المنقرضة " إن فلسفة الثورة الشيوعية تقوم على أساس الشيوعية الجنسية التي تختفي معها الأسرة، ففي عقديتهم أن نظام الأسرة نشأ بسبب الملكية الفردية، فإذا ما زالت الملكية الفردية وظهرت الملكية الجماعية تتحرر المرأة من نظام الأسرة وتعود إلى طبيعتها وهي مشاعة للجنس " . (١)

ويقول الشيخ محمد الغزالي عن حالة الرجل والمرأة في المجتمع الشيوعي : " إنما هما رجل وامرأة كذكر الحيوان وأنثاه .. فهي أنثى من إناث الدولة الشيوعية، وهو رجل من رجالها، وللدولة أبنائهما وبناتهما جميعاً ينتسبون إليها وحدها انتساب ولد الحيوان إلى جنسه لا إلى أبيه وأمه " . (٢)

(١) مكانة المرأة في الإسلام والقوانين العالمية، ص ٢٣٦ .

(٢) الإسلام في وجه الزحف الأحمر، ص ٥٨ .

أما بالنسبة للمجتمعات الرأسمالية، فهذا هو الواقع فعلاً، وإن لم يدون في دساتيرها، "غالبية الأمريكيين اليوم يعتقدون أن العلاقة الجنسية مع شخص آخر غير الزوج أو الزوجة جائزة ومباحة، وليس هناك مخالفة لأعراف المجتمع وأخلاقه في ممارستها". (١)

وبلغ السيل الزبي حين أباح الأساقفة الزواج المثلي، أي أن يتزوج الرجل الرجل، وتزوج المرأة المرأة، والخيانة الزوجية، فقد ورد عن الأسقف ريتشارد هولواي رئيس الكنيسة الأنجليكانية في اسكوتلندا قوله: "إن الرجل ولد ليكون له العديد من العشيقات، وعلى الكنيسة أن تدرك أن الإنسان لم يخلق ليكون ولياً ومخلصاً طوال حياته - وأضاف - أنه لا بد للكنيسة الأنجليكانية من قبول الخيانة الزوجية - ودعا الكنيسة - للصفح عن مرتكبي الخيانة الزوجية وعدم اعتبارها خطيئة". (٢)

(١) حين اعترفت أمريكا بالحقيقة، ص ٦٩.

(٢) جريدة الشرق الأوسط العدد ٦٠١٥ في ١٨/١٢/١٥هـ.

الثاني : التمتع بالنساء وامتصاص نضارتهم :

الهدف الثاني من أهدافهم، إخراج النساء من حصونهن، والتمتع بهن جنسياً وامتصاص نضارتهم، وحرمانهن من الزوج والبيت والأولاد، ثم إلقاءهن في المزابيل . وإذا كان ذلك يحصل لنجوم السينما والتلفزيون، وحسناوات هوليوود فغيرهن أولى بذلك منهن، فبين الفينة والأخرى تخرج علينا الصحف بخبر انهيار المغنية الفلانية وانتحار النجمة المشهورة، وغيرهن وغيرهن ممن تطويهن الأيام بالخدرات أو بالحبوب المنومة أو بالسّم أو الرصاص، دون أن يتركن لهن أثراً أو ذكراً حسناً ودون أن يذرف الدموع عليهن أحد .

يقول الدكتور محسن عبدالحميد : "لقد أصبح أسلوب المتاجرة بالمرأة أسلوباً عاماً في مظاهر الحياة كلها، والضحية في كل ذلك هي المرأة المسكينة التي استعبدها الرجل، وعصر جمالها في شبابها ثم تركها في الكهولة محطمة الأعصاب، فاقدة كل المعاني السامية عطشى لكل القيم الجميلة الحانية المشرقة في الحياة .

ولقد بدأ نساء الغرب حتى أفجر الممثلات يشعرون بسقوط المرأة تحت قدمي الرجل ونفسيته الجشعة، فقد ذكرت الجرائد الفرنسية أن ممثلة الإغراء بريجيت باردو، بينما كانت تمثل مشهداً عارياً أمام الكاميرا، ثارت ثورة عارمة وصاحت في وجه المخرج : أيها الكلاب، أنتم الرجال، لا تريدون منا نحن النساء إلا أجسادنا، حتى تصبحوا من أصحاب الملايين على حسابنا . ثم انفجرت باكية .

كأن أنوثتها الحقيقية وفطرتها استيقظتا فجأة في لحظات ، لتقدم الدليل القاطع على المأساة الكبرى التي تعيش فيها المرأة الذليلة بيد الرجال في ظل هذه المدنية المادية التي تأخذ قيمتها من إباحية الرومان واليونان القدماء، ونظريات الجنس الفرويدية اليهودية " (١) .

وليس الحال مقتصرأً على الفنانات وإنما هناك ملايين من النساء العاديات ، مثل الأنسة ج . البالغة من

(١) المرأة في ظل الحضارة الغربية، ص ١١ .

العمر ٢٥ عاماً حيث روت قصتها قائلة : (١)

" كنت أتوق إلى زواج شرعي لأحظى ببیت وأولاد، لقد تعرفت على ثلاثة رجال الواحد تلو الآخر، وكلهم عمال مثلي توسمت فيهم الخير وحسن الطوية، فصارحت بالزواج كل واحد منهم على حده لأنهم جميعاً ادعوا حبي، فما كان منهم إلا تأجيل وتسويق هذه القضية دائماً.

في ربيعي التاسع عشر استسلمت لعشيقى الأول، وعشت بقربه سنتين ثم حان موعد خدمته العسكرية فمضى واستبدل بي فتاة من المدينة التي تعسكر فيها فرفته، وبعد بضعة أشهر عاشرت رجلاً آخر، تركني قبل مرور العام مصرحاً لي بأنه لم يتعود الاحتفاظ بخليلة أكثر من سنة .

أما الصديق الثالث فظل يعدني هو أيضاً كل شهر بالزواج، وإذا بي أحمل منه، فابتهجت لأنى رجوت هذه المرة، وقد أصبح أباً، أن تدفعه المروءة إلى

(١) الانحرافات الجنسية وأمراضها، ص ٥٣ - ٥٤ - بتصرف.

الاقتران بي ، ولكن آمالي انهارت عندما صاح في وجهي : (كلا .. كلا ، أنا لا أحب تعقيد الأمور . لا بد أن تتخلصي من حملك) . وأجهضت حملها بطريقة مأساوية مما استدعى استئصال الرحم والمبيضين ، أما عشيقها فلقد هجرها إلى أرملة غنية تناهز الأربعين ، وتختم قصتها قائلة : آه ما أنذل تصرفات هؤلاء الرجال الأنانيين الأوغاد ، الذين يحسبون المرأة العوبة بين أيديهم ، يتلهون بها على هواهم ثم ينبذونها كالقشرة بعد التلذذ بجسمها .

وهل يختلف الرجل الشرقي الذي لا يؤمن بالله عن الرجل الغربي ؟ المعروف أن الرجل الشرقي إذا تخلى عن الله يصبح أكثر أنانية ودناءة من الرجل الغربي ، ويصدق فيهما قول الحق جل وعلا : ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ . (١)

الثالث : تكثير عدد اللقطاء والمجرمين

الأمر الذي لم يحسب له حساباً من عمل على ظلم المرأة باسم تحريرها ، ومن استغل المرأة وامتهنها باسم الدفاع عن حقوقها وكرامتها زيادةً عدد اللقطاء والمجرمين .

هؤلاء الأذعياء حين سعوا إلى إشباع غرائزهم وشهواتهم كيفما كان لا ينظرون إلى ما يسببه هذا الإشباع البهيمي من كثرة اللقطاء في المجتمع ، وما يلحق هؤلاء الأطفال من ظلم وحيف وجور حين يحرمون من العيش في كنف أسرة سوية ترعاهم وتعطيهم الدفاع والحنان .

وهم حين يسعون إلى إشباع غرائزهم لا يلتفتون إلى ما يلحقونه بمجتمعهم من ضرر عبر ازدياد المجرمين من بين هؤلاء اللقطاء الذين يخرجون على المجتمع والقانون فيقتلون ويسرقون ويعملون على إشاعة الرعب والخوف ، وهم حين يفعلون ذلك إنما يعبرون عن الحرمان والبؤس الذي وجدوه في حياتهم .

هذه هي أهدافهم وهذه هي نتائجها . فما أهدافنا؟

المبحث الثاني: أهداف المؤيدين لتعدد الزوجات

يسعى المؤيدون لنظام تعدد الزوجات إلى ما يأتي :

أولاً : تكريم المرأة

لقد كرم الإسلام المرأة على نحو لم يكن في شريعة سبقته ولا في قانون أتى بعده فقد أوصى الله تعالى بالنساء وشرع من التشريعات ما يحفظ كرامة المرأة ويصون حقوقها ويبعد عنها استغلال الرجل .

وإليك أخي القارئ ما يؤيد ذلك ويؤكدده .

١- المرأة مكرمة في الإسلام بنتاً :

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت :
جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم أجد عندي غير
تمرة واحدة فأعطيتهما فقسمتها بين ابنتيهما، فدخل
النبي ﷺ فحدثته فقال : « من يلي من هذه البنات
شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » (١)

(١) متفق عليه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ؛ أخرجه البخاري في الأدب برقم (٥٩٩٥) ، ومسلم في البر والصلة والآداب برقم (٢٦٢٩) .

٢ - أعطى لها الحق في قبول الخطاب أو رفضه :

عن عائشة أيضاً قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ نعم تستأمر . فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحيي ، فقال رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكت » . (١)

٣ - جعل لها حقوقاً على زوجها كما له عليها :

قال الله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) . وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : « يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت أو إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » . (٣)

(١) متفق عليه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥١٣٧) ، ومسلم في النكاح برقم (١٤٢٠) .

(٢) سورة البقرة [٢٢٨] .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (٢١٤٢) ، وابن ماجه في النكاح برقم (١٨٥٠) وأحمد في المسند برقم (١٩٥١١) وصححه ابن حبان والحاكم انظر المستدرک برقم (٢٨١٤) وصحیح ابن حبان برقم (٤٠٩٩) .

وعن عمرو بن الأحرص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تکرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تکرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . (١)

٤ - جعلها راعية في بيت زوجها :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم » (٢)

٥ - وصى بها ونهى عن ظلمها أو الإساءة إليها :

قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً » . (٣) وعن

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع برقم (١١٦٣) وابن ماجه في النكاح برقم (١٨٥١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب؛ أخرجه البخاري في العتق برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في الإمارة برقم (١٨٢٩) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥١٨٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) .

عبدالله بن زمعة أن النبي ﷺ وعظهم في النساء وقال: «إلام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يضاجعها من آخر الليل». (١)

قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢)
 قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك... وكان يجمع نساءه، كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها...) . (٣)

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زمعة؛ أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٢٠٤) ومسلم في الجنة ونعيمها برقم (٢٨٥٥).

(٢) سورة النساء [١٩].

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٤٦٦.

٦ - أعطاهما الحق في طلب مفارقة زوجها في حالات .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يارسول الله لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيعه ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ، قالت نعم » . (١) وعند البزار عن عمر قوله : ويحكي أن ثابتاً كان يضرب زوجته ، ولذلك افتدت . وهو في رواية أبي داود أيضاً . والافتداء هذا يسمى في الفقه بالخلع ، " فالخلع هو : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته ، فإذا كرهت المرأة زوجها خلّقه أو خلّقه ، أي صورته الظاهرة أو الباطنة أو كرهته لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك وخافت إثمًا بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه . وإن خالعه المرأة مع استقامة الحال كره ذلك ووقع الخلع " . (٢)

(١) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٥٢٧٥) .

(٢) انظر كشاف القناع ، ج ٥ ص ٢١٢ .

٧ - كَرَمَهَا أَمَّا وَجَعَلَ رِضَا اللَّهِ مِنْ رِضَاهَا وَجَعَلَ

الجنة تحت قدميها .

فمن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى

النبي ﷺ فقال يا رسول الله : «أردت أن أغزو وقد

جئت أستشيرك، فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم .

قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجليها» . (١)

٨ - صانها من العبت فحرم النظر إليها بغير حق

وحرّم الاعتداء على عفتها وشرفها وذلك بتقرير

عقوبة عادلة على المعتدي .

قال الله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ ﴾ (٢)

(١) أخرجه النسائي في الجهاد برقم (٣١٠٤) وابن ماجه في الجهاد

برقم (٢٧٨١) وأحمد برقم (١٤٩٨٩)، والحاكم في المستدرک

في باب الجنة عند رجلي الوالدة برقم (٢٥٤٢) وقال هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنة برقم

(١٨١٩٥) . قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله :

الحديث حسن صحيح .

(٢) سورة النور [٣٠] .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (لا يشركن بالله شيئا) قالت : وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » . (١)

وقال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منها « وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٢)
وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣)

٩ - حرّم ابتذالها واستغلال جسدها لترويج البضائع المختلفة ؛ فقد أمرها بالحجاب والستر وعدم الخضوع في القول .

قال تعالى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

(١) متفق عليه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ؛ أخرجه البخاري في الأحكام برقم (٧٢١٤) ، ومسلم في الإمارة برقم (١٨٦٦) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أخرجه البخاري في الحدود برقم (٦٨٥٧) ، ومسلم في الإيمان برقم (٨٩) .

(٣) سورة الإسراء [٣٢] .

وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿١﴾ فَإِذَا كَانَ النِّهْيُ عَنِ الْخِضُوعِ فِي الْقَوْلِ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فغَيْرَهُنَّ مِنْ بَابِ أُولَى .

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٢)

١٠ - أباح لها التملك كالرجل لكن الله كلف الأب أو الزوج بالإنفاق عليها، فإن لم ينفقا لسبب ما، أباح الله لها العمل والكسب والتجارة .

قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٣)

فلها أهلية الحيازة والتملك كالرجل، وسبب الملك هنا الإرث وقد يكون بغيره، ومع هذا فقد أوجب الله

(١) سورة الأحزاب [٣٢].

(٢) سورة النور [٣١].

(٣) سورة النساء الآية [٧].

النفقة على الزوج وهو ما أجمع عليه علماء الإسلام. والمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (١) (٢)

فهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها، لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين، ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة أن تبيع وتشتري وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، كما لها الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن النفقة عليها. (٣)

١١ - هياً الإسلام الأسباب ليكون لكل امرأة زوج وأولاد فحث على التيسير في أمور الزواج ورغب فيه وجعله من العبادة وأباح تعدد الزوجات بضوابط.

(١) سورة البقرة [٢٣٣]

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٦٤ باختصار .

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٧ ص ٨٣ .

وفيما سبق ذكره من آيات وأحاديث وأقوال
للعلماء غنى عن الإعادة .

فالإسلام الذي شرع كل هذه الشرائع وهي تعطي
المرأة حقها وتحفظ لها كرامتها، هو الإسلام الذي
شرع تعدد الزوجات، ولو كان فيه ظلمٌ لها أو هدرٌ
لحقها أو اعتداءً على كرامتها لما أباحه وحث عليه .

ثانياً : إشباع غريزة كل من الرجل والمرأة بالحلال .

في أعماق كل إنسان سوي تكمن قوة خفية لا
تقاوم تشد الرجل إلى المرأة، وتشد المرأة إلى الرجل،
وهذه من حكم الله سبحانه وتعالى البالغة، فلولا هذه
القوة القاهرة لانقرض الأحياء منذ زمن بعيد وعلى
رأسها الإنسان .

وسنّ الزواج ليكون متنفساً رحباً لإفراغ الشهوة
وقضاء الرطر، ومن ابتغى وراء ذلك سبيلاً لشهوته،
فقد تجاوز الحد ووقع في المحذور .

وقد يقول قائل : ألا تكفي زوجة واحدة للرجل؟
نقول نعم ولا . فهناك من الرجال من لا تكفيه زوجة
واحدة وبخاصة في هذا الزمان الرديء . وكذلك ما

الحل بالنسبة للنساء من العوانس والأرامل والمطلقات .

فيا من تتفكرون ؟ أليس في التعدد حل لكل ذلك ؟ ويا من تحاربون التعدد ضعوا لنا حلاً يضمن للمرأة الحرة الحياة الكريمة، ويضمن للمجتمع الأفراد الشرفاء المنتجين ؟ أما إذا عجزتم - وإنكم كذلك - فكفوا أفواهكم عن حرب شرع الله ورسوله، ولا تكونوا من الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . (١)

ثالثاً : تحقيق الذات

كل رجل وُلد ليكون أباً، وكل امرأة وُلدت لتكون أمّاً، وهذه مشكلة خطيرة انفتحت على الغرب، فبعد الثورة الجنسية العارمة هناك، لم تكتف النساء بإشباع رغباتهن الجنسية فقط وإنما تعدين ذلك للمطالبة بتحقيق أموماتهن، ولما كان البشر أعجز من أن

(١) سورة النور [١٩] .

يضعوا حلاً لهذه المشكلة بسبب انسياق عقولهم وراء شهواتهم، وصددهم عن حل العزيز الحكيم فقد نشأ ما أطلق عليه (الأسرة الواحدية) وهي الأسرة المتكونة من رجل وطفل أو أكثر، أو من امرأة وطفل أو أكثر، حيث لا يعرف الأطفال من أمهم أو من أبوهم ؟

تقول جريدة الشرق الأوسط : " تعدّ المرأة مسؤولة عن إعالة ما نسبته ٢٥ ٪ من إجمالي الأسر في العالم .. وتعمل المرأة في الولايات المتحدة نصف الأسر الفقيرة، وتكون النساء المسؤولات عن إعالة هذه الأسر إما مطلقات أو أرامل منفصلات " . (١)

وجاء في عدد آخر " بالإضافة إلى هذا فإن برلين - عاصمة ألمانيا - هي مدينة الأسرة المتكونة من شخص واحد فقط ، لقد سجلت الإحصائيات وجود ٨٢٨ ألف (أسرة واحدية) وبتعبير آخر فإن الزواج لا يجري على نحو طبيعي، ويزداد عدد المطلقين على نحو مطرد " . (٢)

(١) جريدة الشرق الأوسط في ١٦ / ٤ / ١٤١٦ هـ -
١١ / ٩ / ١٩٩٥ م .

(٢) جريدة الشرق الأوسط في ١٣ / ١ / ١٤١٦ هـ -
١١ / ٦ / ١٩٩٥ م .

وورد في عدد سابق " يطرح أحدث إحصاء اجتماعي نشره مكتب السكان والإحصاء في بريطانيا أبرز العوامل والمتغيرات الطارئة على السلوك الفردي والملكية العقارية، الأمر الذي انعكس وبصورة مباشرة خلال الأعوام القليلة الماضية، في ارتفاع نسبة الإنجاب خارج الأطر المشروعة للأسرة، ومن ثم زيادة أعداد العائل الواحد للأسرة بصورة كبيرة .

وفيما كانت زيادة هذه النسبة من الأنماط الاجتماعية التقليدية لا تصل إلى ١ ٪ ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣م، فقد تخطت شرائح الأنماط الجديدة منذ عام ١٩٩٣م حتى الآن نسبة ٢٢ ٪ في الوقت الذي وصلت فيه نسبة الأمهات العزّاب عند حدود ١٢ ٪ خلال الفترة ذاتها . (١)

وكثيراً ما نسمع ونقرأ (٢) عن فتيات يبحثن عن

(١) جريدة الشرق الأوسط في ١/١١/١٥١٥هـ - ١/٤/١٩٩٥م.

(٢) مجلة الأسرة العدد ٢٣ زاوية شوارد وكذلك مجلة زهرة الخليج العدد ٨٦٤ وذكرت أن ٣٥ ٪ من الفتيات المصريات تعدين سن الثلاثين بدون زواج، وأن ٢٠ ٪ منهن يتزوجن في فترات بين ٣٥ و ٤٠ سنة ومعنى هذا أن ١٥ ٪ من الفتيات المصريات بقين بدون زواج أبداً .

الزوج ويعملن المستحيل للحصول على الذرية،
 لدرجة أن بعضهن يرتكبن الموبقات في سبيل ذلك،
 وبرغم الأهمية العظمى التي تعطيها الفنانات للفن
 فإنهن يتركن الفن عند أول بادرة حقيقية للزواج
 والإنجاب إذا كان ذلك يتعارض وعملهن المزيف. (١)

ولأن عالمنا الإسلامي لم يصل بعد إلى مرحلة (الأم
 العزبة) والعياذ بالله فإن معظم أدلتنا على أهمية
 الأمومة وتحقيق الذات في حياة المرأة تأتي من الغرب
 الذي يتخبط في البحث عن حلول لتلك المشكلة،
 التي تسبب كثيراً من الفضائح لقادته فضلاً عن
 عامته، من ذلك الفضيحة التي أطاحت بـ (سيسل
 باركنسون) وزير التجارة والصناعة في الحكومة
 البريطانية واليد اليمنى لرئيسة الوزراء مارجريت
 تاتشر، بعد أن انكشفت علاقته مع سكرتيرته (سارة
 كيرز) بعد أن رفضت التخلي عن ابنتها منه مقابل
 مبلغ ضخم من المال والعناية بها، وبدل ذلك طلبت
 منه الانفصال عن زوجته الأولى والارتباط بها،

(١) تقول الفنانة هناء شوربجي: "أنا أم أولاً، وزوجة ثانياً، وفنانة
 أخيراً".

وهددته بنشر مذكراتها قائلة : " إنها تكتب مذكراتها لتنتقم من باركنسون ، وحتى تتمكن ابنتها منه والتي تربيتها بمفردها في يوم من الأيام من الاطلاع على الحقيقة " . (١)

فإذا كانت الأمومة أمراً فطرياً وملحاً مغروساً في كيان كل امرأة، وإذا كان الغرب لم يجد حلاً لشوق المرأة في أن تكون أمّاً وتحقق ذاتها، ففتح الباب للأم العزبة، والأسرة الواحدية، فما الحل الذي ستطرحونه في البلاد الإسلامية يا من تحاربون تعدد الزوجات الإسلامي ؟

أليس في الإسلام الذي يلبي فطرة الناس حل لهذه المعضلة؟ ألا يحز في نفوسكم أن تقطع الفتاة العانس والمطلقة الشابة، والأرملة الصغيرة المأً وحسرةً على الزوج الوفي والذرية الصالحة ؟

إذا كان لديكم حل لهذه المعضلة الإنسانية فسارعوا بطرحه، ولا تكتموه عمّن هو في أمس الحاجة إليه .

(١) مجلة زهرة الخليج عدد ١٨ / ٢ / ١٤٠٦ هـ - ٢ / ١١ / ١٩٨٥ م .

رابعاً : حفظ المرأة ورعاية الأيتام :

تشريع تعدد الزوجات الإسلامي، يحفظ كرامة أسرة المتوفى ويغنيهم عن الاستجداء ويحصنهم من التشرد والضياع، ويضمن لهم - في حال تطبيقه كما أراده الله - العائل الرؤوف وزوج الأم الصالح، وهذا ما كان معمولاً به في صدر الإسلام، فكان الجندي يذهب إلى القتال وهو مطمئن لأنه لو استشهد في سبيل الله فإن أحد إخوانه المؤمنين سوف يتزوج أرملته ويضم إليه أولاده، وبذلك يحفظهم من التشرد والضياع .

وهكذا بالنسبة للمطلق والمطلقة، فبعض الأزواج تضطربهم الظروف إلى الانفصال عن بعضهم وهذه كارثة بالنسبة للمرأة في هذا الزمن الذي تشن فيه حربٌ شعواء على تعدد الزوجات، تشارك فيها - مع الأسف بوعي وبدون وعي - المرأة . فالرجل بعد الانفصال يستطيع أن يتزوج في أي وقت، أما المرأة فتظل تنتظر وتنتظر ابن الحلال، وتمضي سنوات الخصوبة وابن الحلال لا يأتي، فمن يُرد أن يتزوجها

ثانية تُشن عليه الحرب من كل جانب ، والذي يتزوج لأول مرة يريد فتاة عذراء لم يطمثها أحد قبله . وإذا كان هناك أمل في أن يتقدم لها رجل متزوج فإن الأمل شبه مستحيل في أن يتقدم لها شاب عذب .

إن في تشريع تعدد الزوجات الأمن والاطمئنان للرجل والمرأة والأولاد ؛ فالرجل يطمئن على عدم ضياع أهله من بعده كما أنه يعطي الأمل للأرامل والمطلقات بإمكانية الزواج ثانية وخوض تجربة جديدة ربما كانت أنجح من الأولى ويتيح لكل من الرجل والمرأة تلافى السلبات التي تسببت بوقوع الفرقة بينهما .

إن تعدد الزوجات سبب من أسباب القضاء على العنوسة ، يقول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : (إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات ، فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة ، ولو كانت رابعة أربع ، أحسن من كونها تبقى أيماً محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة ، وهذا من أعظم

الحكم في مشروعية تعدد الزوجات ، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل ، وكون المرأة قد تجد مشقة في معاشة الضرة ، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج ، والعاقب يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، ويعتبر الراجح منها ، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت . والله أعلم . (١)

خامساً : استئصال الفساد وتكوين المجتمع

النظيف : هل يمكننا ذلك ، نعم يمكننا ذلك بشرط أن نتبع أوامر الله وسنة رسول الله ﷺ ، وكل ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة هو إشباع حاجاته الحيوية وتقوى الله لكيلا يفلت العنان .

والجنس كما ذكرنا سابقاً من أشد حاجات الإنسان ، فسوطه يظل يلهب ظهر الشباب فيرتكب الموبقات ، والفتاة تفقد أعز ما تملك ، وترتكب من الحماقات ما تأسف له بقية عمرها ، ولهذا قال

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٥٦ .

الرسول الحكيم ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. » (١).

والجنس حالة مشتركة بين كل من الرجل والمرأة، وهو في مراحلها النهائية المتطورة سكن واستقرار ومودة ورحمة وإنجاب أبناء صالحين، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (٢) أما في مراحلها البدائية الحيوانية فهو وسيلة لإشباع الغريزة وللحصول على المتعة واللذة (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح برقم (١٨٤٦) قال في مصباح الزجاجة ج ١ ص ٣٢٣ : هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) سورة الروم [٢١] .

(٣) قال الشاعر :

ولذّة ساعةٍ ذهبَتْ وولت وأبقتَ بعدها حشراتِ دهرِ

ولا سبيل إلى مقاومة الإغراء، ثم الفساد إلا
بتشييد ثلاثة حصون رئيسة هي :

- ١- إشباع الشهوة .
- ٢- تحقيق الذات .
- ٣ - تقوى الله .

سادساً : استئصال الجريمة أو الحد منها من خلال
الحرص على تربية أبناء صالحين .

إن الضبط الاجتماعي من القضايا البالغة الأهمية
في مختلف المجتمعات البشرية حيث يعدّ المنظم
والمحدد لسلوك الأفراد . وتعدّ الأسرة - وهي الخلية
الأساسية في التنظيم الاجتماعي - الأساس في تنمية
وبناء الشخصية وتحديد أنماط سلوك الأفراد. (١)

" وتفيد الدراسات أن الأفراد الذين عاشوا في أسر
مفككة أكثر تعرضاً لخطر الانحراف، لأن الأسرة بما
تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي
تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة وتجعل عملية

(١) دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي،

غرس القيم الأخلاقية والروحية والاجتماعية واحترام القانون وتطبيقه أكثر تقبلاً وتمثلاً، مما يساعدهم مستقبلاً على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم .

وفي الوقت نفسه إن إخفاق الأسرة في تقديم تنشئة اجتماعية سليمة يلعب في غالب الأحيان دوراً سلبياً في إيجاد شخصية غير سوية ويسهم في تكوين سلوك منحرف عند الطفل .

وتكاد تجمع غالبية الدراسات التي أجريت في مختلف المجتمعات العربية منها وغير العربية على وجود علاقة سببية قوية بين الأسرة المتصدعة وجنوح الأحداث " (١) .

فإذا كان هذا هو حال الأفراد الذين عاشوا في أسر متصدعة فما بالك بأفراد جاؤوا إلى هذه الدنيا بسبب لذة عابرة وشهوة جامحة ومتعة آنية؟! إن هؤلاء لم يذوقوا طعم الأمن ولم يشعروا بحنان الأم ولم ينعموا

(١) جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، ص ١١٠-١١٢

بتوجيه ورعاية الأب ، إن أمثال هؤلاء لم يعيشوا في أسرة حتى يأخذوا منها الاستقرار النفسي ويتعلموا القيم والأخلاق والفضائل وتطبيق النظام . فإذا ارتفعت الصيحة الآن مطالبة بتعزيز دور الأسرة ومساعدتها على القيام بواجبها في الضبط الاجتماعي وتنشئة الأفراد الصالحين فإننا ندعو إلى محاربة الرذيلة وإغلاق باب العلاقات بين الجنسين خارج إطار عقد زواج شرعي .

كما ندعو إلى إلغاء القوانين التي تمنع تعدد الزوجات وهو أمر قائم في عدد من الدول الإسلامية ، وإلى طرح نظام تعدد الزوجات بديلاً سليماً وقاطعاً للعلاقات المحرمة التي تخرج للمجتمع أفراداً منحرفين ومجرمين .

وما أحسن ما اقترحه العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله حيث رد على مشروع مصري لتقييد التعدد بالقدرة على النفقة فقال : " إن مثل هذه الحال جدير بأن يدفع الأمة إلى التدهور الأخلاقي ، الذي شكاه منه الغربيون أنفسهم وجربته

دولة شرقية إسلامية، وهو مما يوجب على عقلاء الأمة - اتقاءً للانتكاس الخلقى - ألا يفكروا لها في منع التعدد أو تقييده، وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج، ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات، أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير في طريقهم وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وأولادهم .

ولا ريب أن التشريع الذي يراد لتقييد تعدد الزوجات هو في الواقع بملاحظة ما تقدم أكبر معين للناس في التخلص من العلاقات الشريفة ذات الآثار الطيبة في الأخلاق والاجتماع، اكتفاء بما يقع في أيديهم من أعراض لم تجد من يغار عليها أو يعمل على صيانتها. (١)

الفصل الثاني

للشباب والبنات

أولاً : دعوة للشباب

اهتم الإسلام بتكوين الأسرة وأرادها أن تكون قائمة على أساس متين من الدين والخلق، وهذا أدعى لاستمرار الرابطة الزوجية وتماسك الأسرة، فدعا الشباب إلى الزواج، قال النبي ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ». (١)

ودعا الخاطب إلى حسن الاختيار وأن ينظر إلى أربعة أشياء أهمها وأولاها الدين قال ﷺ « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ». (٢) وعن المغيرة بن شعبه

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود؛ أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٠٦٥ - ٥٠٦٦) ومسلم في النكاح برقم (١٤٠٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في النكاح برقم (٥٠٩٠) ومسلم في الرضاع برقم (١٤٦٦).

رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ». (١)

فالغاية من النظر حصول الألفة والمحبة وحصول المودة والرحمة كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. (٢)

ويظل القرآن يحث الأزواج على مراعاة هذه الروابط مع زوجاتهم كما يؤكد على أن تعدد الزوجات الذي يسوده الود والتراحم هو أعظم آمال الصالحين، وقد امتدحهم الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾. (٣)

(١) أخرجه الترمذي في النكاح برقم (١٠٨٧) وحسنه، والنسائي في النكاح برقم (٣٢٣٥) وابن ماجه في النكاح برقم (١٨٦٦) وأحمد في مسنده برقم (١٧٦٧١)

(٢) سورة الروم [٢١].

(٣) سورة الفرقان [٧٤].

وقد تضافرت النصوص في الحث على تعدد الزوجات، فالأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (١) صريح الدلالة على الترغيب في التعدد بل إن السنة تؤكد هذا المنهج وتحضُّ عليه، بدليل ما أخرجه البخاري، وأحمد عن سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء». (٢) ويتأكد تعدد الزوجات في حق الموسرين أكثر من غيرهم، لما رواه أبو نجیح قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان موسراً فلم ينكح فليس مني». (٣)

(١) سورة النساء [٣].

(٢) الحديث سبق تخريجه، ص (٢٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح برقم (١٣٦١٩) والمنذري في الترغيب والترهيب برقم (٢٩٥٢) وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي وهو مرسل واسم أبي نجیح يسار وهو والد عبد الله بن أبي نجیح المكي. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٣٠٣٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين.

ومن أنعم الله عليه، وعدد زوجاته امتثالاً لأمر الله عز وجل، وتأسياً بالأنبياء والمرسلين، وإظهاراً لشكر الله على نعمه فقد نال عظيم الأجر، وجميل الذكر، لاحتسابه إحياء سنة سيد البشر، فقد روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فيني مكاتر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء». (١)

وإنني هنا أحث الشباب القادرين ممن توفرت فيهم الشروط ولديهم القدرة المادية والبدنية والقيادية التي تعينهم على تدبير شؤون أكثر من بيت وامرأة أن يبادروا إلى التعدد، إذ هم الأقدر على إدارة البيوت وتجنبها مفاسد الخلاف بين الزوجات (٢) وهم الأقدر

(١) أخرجه ابن ماجه في الزكاة برقم (١٨٤٦) قال الألباني حديث حسن (انظر صحيح ابن ماجه رقم ١٤٩٦).

(٢) كان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء إنما هي جارة. والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارة وتسمي الزوجة أيضاً جارة مخالطتها للرجل. قال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة أدباً منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين. انظر فتح الباري، كتاب النكاح، ج ٩ ص ١٨٩.

على إيجاد المناخ المناسب ليُشب فيه الأبناء على
الحب والألفة .

هذا فضلاً عما في تعدد الزوجات من عظيم
الأجر؛ فإن كل من عدد زوجاته بقصد تكثير هذه
الأمة، وإحصان نفسه وصون زوجاته، وجعل من
مقاصده نية الكد على الأهل، والأولاد، فإن عمله
هذا من أنبل المقاصد، بل هو من شيم ذوي الهمم
العالية، وهو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، ومن
أعظم مقاصد مشروعية تعدد الزوجات تكثير
أمة محمد ﷺ فهو سبب عزتها، ومنعتها، وقوة
شوكتها، لتتمكن من نصررة الدين، ورفع رايته،
ونشره في أرجاء المعمورة، وبهذا يصبح تعدد
الزوجات نظاماً أخلاقياً وإنسانياً فريداً، ولا يجوز
الإصغاء لدعاة تحديد النسل، والزواج الفردي، فهذه
الخدیعة باسم الحضارة والمدنية من المهورين بثقافة
الغرب، فكيف نستجيب لهذه الدعوة المغرضة في
الوقت الذي يتكاثر فيه أعداء الإسلام، وتتجمع
وتبذل الجهود في الزيادة وتكثير السواد بكل السبل،

وشتى الطرق، فما أروع أن يؤمن المسلم بصلاحية هذا الدين، وشموليته، وتحقيقه للمصالح البشرية، وإن من بين تعاليمه مشروعية تعدد الزوجات الذي هو شريعة محكمة، وسنة متبعة، وضرورة اجتماعية تدعو إليها الحاجة في كثير من الأحيان. (١)

ثانياً : دعوة للبنات

أتوجه بها إلى المرأة المسلمة فأقول : حذار من الترددي في المنحدر الذي تردت فيه المرأة الكافرة شرقية كانت أم غربية، وإذا كانت معذورة، لأنها لا تجد الدين الذي يحفظ لها حقها، فما عذر المرأة في بلاد الإسلام وقد أنزل الله لها الدين الذي يحفظ لها كرامتها وكل ما تصبو إليه من حق وخير، إننا لا نريد للمرأة في بلاد الإسلام أن تردد ما يقال دون تمحيص ولا نريدها تملأ فكرها بكل ما يكتب، وتنساق وراء كل كاذب، وتجري وراء كل بريق خادع ..

إننا نريد المرأة المسلمة التي تزن الأمور بميزان السماء، وتنظر إلى الحياة من خلال الكتاب والسنة،

(١) تعدد الزوجات، إبراهيم الضبيعي، ص ١٤٠ .

وتتخذ من الإسلام منهجاً وطريقاً، ومن الرسول ﷺ أسوة وقدوة .

ونحمد الله إن السيل لم يبلغ الزبي في هذا البلد ولا يزال هناك سبيل للعلاج .

أختي المسلمة : أدعوك ألا ترفضى مبدأ التعدد ؛ فهذا حكم الله في خلقه، وهو أعلم بما يصلحهم، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) لا أقول لك اطلبي من زوجك أن يتزوج عليك ؛ لأن هذا شديد عليك ، ولكن أقول : إنه ليس لك أن تعارضيه ، إلا إذا وجدت أسباباً حقيقية للمعارضة فإن لم تجدي فليس لك إلا طلب العدل فقط .

أختي المسلمة من أين لك أن تعرفي أن زوجك لن يعدل بينك وبين الزوجة الثانية وهذا لم يحصل بعد ؟ أطلعت الغيب ، أم إنه الخوف من المجهول الذي لا يعلمه إلا الله ؟ ! .. إياك يا أختاه ، والتأثر ببعض

(١) سورة المائدة الآية [٥٠] .

التجارب التي خاضها بعض الحمقى وضعيفي الوازع الديني، من إهمال زوجاتهم، والإضرار بهن وعدم المساواة والعدل في الحقوق بعد الزواج الثاني؛ فإن هذه الصور لا يقرها ديننا الإسلامي، وليس حال المسلمين دليلاً على الإسلام.

فلا تبادري بطلب الطلاق من زوجك - وهو أبغض الحلال عند الله - من غير مسوغ؛ فإنك لن تأخذي أكثر مما قسم الله لك، وإياك إذا علمت من زوجك رغبة في نكاح، أن تقفي في وجهه؛ فتسهلي عليه - بشكل غير مباشر - طريق الحرام، وبذلك يخشى عليك أن تصبحي شريكته في أي إثم، لأنك كالدالة عليه، فكم من الزوجات الخبيثات من يكون زنى زوجها وسفاحه واتخاذها العاهرات خليات أهون عندها من زوجة ثانية.

ولك في نساء النبي ﷺ والصحابيات الجليلات، أكبر قدوة في ذلك؛ فقد عدد رسول الله ﷺ، وهو معلم البشرية وكذلك الخلفاء الراشدون، وعدد كبير

من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وقد أكد
 كثير من الذين زوجوا بناتهم في هذه الأيام لمن عنده
 زوجة أخرى، أن بناتهم في حالة عائلية سعيدة أكثر
 ممن تزوجت بزواج لا زوجة له من قبل .

الفصل الثالث

قصص للعبرة

يامن تحاربون تعدد الزوجات الإسلامي إذا كنتم لا تثقون بالدين لأنكم ترون أنفسكم متقدمين أكثر منه، وإذا كنتم لا تستخدمون عقولكم لأنكم تصدون وتعامون عن حقائق عصر التقدم الباهرة، ولأنكم لم تضعوا حلاً لمشكلة الفتاة التي تريد أن تشبع غريزتها، وتحافظ على شرفها وعفتها وكرامتها .

أفلا تلين قلوبكم للقصص المأساوية التي تملأ صفحات الصحف والمجلات والتي تسطرها أقلام العانسات المحروقات في طول العالم وعرضه .

وإذا لم يكن ما يطرحه الإسلام من مشروعية التعدد هو الحل لماسيهن فما الحل إذاً؟ هل هو بإشاعة الجنس وتقنين البغاء كما يفعل الغرب وما يتبع ذلك من ضياع الشرف والكرامة؟ وهل في هذا السبيل إشباع لغريزة الشعور بالإنسانية وغريزة الأمومة التي تتوق لها كل فتاة؟!؟

(١) الناس حرموني حق في الحياة

إيكم هذه القصة التي وردت في زاوية (همسة صدق) في مجلة حواء المصرية، ولأن الرسالة طويلة فسوف نقتطع أجزاء منها، تقول صاحبة الرسالة : « شخصيتي مثل أي شخصية في الدنيا لها صفات جوهرية وأخرى ظاهرة . أما صفاتي الجوهرية فإنني عندي أخلاق وقيم ومثل : أخاف الله، أعرف حق الجوار، أصل الرحم، أعرف العيب، خدوم لأقصى درجة، أتحمّل المسؤولية، لا أدخن، ولا أشرب الكحول، لم أذنس نفسي ولو بمجرد اللمسة، لم أدخل في حياتي مقهى ليلياً، محترمة، وقورة في تعاملتي مع الناس، ومن أسرة متوسطة الحال .

أما عن صفاتي الظاهرة فهي أنني جامعية حاصلة على درجة الماجستير، عندي شقة مجهزة بأحدث الآلات، ولي ثلاث حسابات جارية بالبنوك الأجنبية والمصرية، مقبولة الشكل، مرحة، اجتماعية، وأعمل في القطاع الحكومي بدخل شهري مرضٍ جداً بإذن الله .

مشكلتي تكمن في أنني الآن في الخامسة والثلاثين من العمر ولم يتقدم لخطبتي أي رجل، برغم ما ذكرته لك من أسباب قد ترجح كفتي في الزواج. سيدتي أنا الآن عانس فاتني قطار الزواج، الناس حرموني حقي في الحياة. حكموا عليّ حكماً قاسياً، أطاح بسعادتي وأملي في أن أكون زوجة وأماً. إن جميع من حولي لهم تعليقات شديدة القسوة، وأنني أنا التي ترفض الزواج لأن لي شروطاً متعنتة بسبب دراستي ومؤهلتي. وفي نهاية رسالتها تسأل الكاتبة « أريد رأيك فيما وصلت إليه نفسي من جراء هذا الوضع المؤلم »^(١).

أليست هذه حقيقة تبعث على الألم والحسرة، فتاة تحلى بكل تلك الصفات، وهي صادقة لأنها لو لم تكن كذلك لما اضطرت أن تكتب تلك الرسالة ترجو من يتقدم إليها ولم يتقدم إليها أحد. ولم تشفع لها دراستها ولا مؤهلاتها ولا حتى حساباتها الجارية، وهي من ناحيتها لم تغنها دراستها ولا مؤهلاتها

(١) مجلة حواء، العدد ١٥٤١ - ٥/٤/١٩٨٦ م.

وحساباتها عن أن تفكر في أن تصبح زوجة وأماً، وانظر إلى مقدار الحسرة والألم في قوله: (الناس حرموني حقي في الحياة، حكموا علي حكماً أطاح بسعادتي وأملي في أن أكون زوجة وأماً). (١)

(٢) نزلوني وحيدة

تحملت مسؤولية ثلاثة أشقاء يصغروني سناً حتى تخرجوا جميعاً في الجامعة . كان لي أخ أكبر مني، ولكنه لم يتحمل المسؤولية وتركنا وتزوج . في تلك الفترة تقدم لخطبتي كثيرون ولكن أمي كانت ترفضهم، وأصرت على أن أمكث دون زواج حتى يتعلم أشقائي، عمري وقتها كان ٢٣ عاماً. أطعتها حباً في الله ثم في والدي الذي أوصاني خيراً بأشقائي. أبلغ من العمر ٤٢ عاماً، وحاصلة على بكالوريوس رياضة وعلوم ودبلوم دراسات عليا آخر في الدراسات الإسلامية، متدينة والحمد لله منذ كان عمري ١٤ عاماً، هادئة الطباع وأؤدي فرائض الله

(١) تعدد الزوجات بين العلم والدين، ص ٦٧ وما بعدها.

وأدوام على صلاة الفجر، أعمل في وظيفة محترمة، أحب الصراحة وأكره الغش والكذب، وأتمنى من الله العلي العظيم أن يكرمني بزوج يتقي الله فيّ، ويكون قلبه معلقاً بالله تعالى، على استعداد للاستقرار معه في أي مدينة، المهم أن يرعى الله ويحافظ على كرامتي وعلى استعداد أن أترك العمل إذا كان راغباً في ذلك. وأوافق على أن تكون عنده زوجة أخرى. لقد أصبحت حالتي غير طيبة، فأخوتي الذين أنفقت عليهم، وضاع من أجلهم عمري تزوجوا الواحد بعد الآخر وتركوني وحيدة، وأمي ستنتقل قريباً لتعيش مع واحد منهم، إنني أخشى من الوحدة.

(٣) أتمنى زوجاً صالحاً

عمري ٣٥ عاماً، وأعمل في وظيفة مرموقة، متدينة والحمد لله وأخاف الله كثيراً، أتمنى زوجاً صالحاً لا يهم كونه عزباً أو متزوجاً، يكرمني ويحسن معاملتي وسأكون في طاعته إن شاء الله.

(٤) أريد أن أعف نفسي

عمري ٣٣ سنة، سبق لي الزواج ولكنه لم يستمر طويلاً لأن زوجي كان عاصياً لله غير مطيع له، ولذلك تم الطلاق منه . لم يرزقني الله بأولاد من هذا الزواج، والآن أريد أن أعف نفسي بالزواج من رجل صالح مؤمن يخشى الله في السر والعلن . لا يهم إن كان متزوجاً من قبل أم لا، ولا يهم المال، ومستعدة للإقامة معه في أي بلد، ولدي استعداد للسفر معه إلى حيث يرغب .

(٥) أدرى لماذا

أعمل ممرضة في إحدى المستشفيات، سبق لي الزواج قبل ثلاثة أعوام، وبعد عام فقط تم طلاقي، لم أنجب من هذا الزواج والآن أعاني من مشكلة كوني ممرضة، ولهذا السبب لم أتزوج مرة ثانية فبعضهم للأسف الشديد يرفض الزواج من ممرضة، ولا أدرى لماذا، فهي أنثى لها قلب وإحساس . عمري ٢٦ عاماً، وأملني كبير في الله أن يرزقني زوجاً لا يزيد

عمره عن ٤٥ عاماً، يعمل في وظيفة طيبة ومستواه المادي جيد، يخاف الله في السر والعلانية وعلى قدر من التعليم، مع العلم أن الشهادات لا تهمني كثيراً بل الذي يهمني هو قدرة الإنسان على التعلم المستمر، لا بأس أن يكون متزوجاً قادراً على (فتح بيتين) وشرطي أن يرضى باستمرار في عملي، ويتفهم الدور الإنساني الذي أقوم به.

(٦) سأعيّنه على العدل

أنا عمري ٣٢ عاماً، ومحجبة حجاباً شرعياً وملتزمة بالقرآن والسنة، أخلاقي عالية وطيبة القلب ومتواضعة. درست حتى المرحلة الثانوية، تزوجت منذ تسع سنوات ولم يدم زواجي سوى ثلاثة أشهر وبعدها تم الطلاق. وقد أثمر هذا الزواج طفلاً يعيش مع والده. تأخرت في الزواج للمرة الثانية لأنني لم أجد الزوج الصالح المناسب الذي يطمئن قلبي بأني سأعيش حياة زوجية سعيدة معه.

الصفات التي أشرت لها في الزوج هو أن يخاف الله ويكرمني ويحسن معاملتي، ولا أمانع أن يكون

متزوجاً لأنني أعرف معنى التعدد في الإسلام بشرط أن يكون قادراً على العدل بيننا، وسأعينه على ذلك إن شاء الله .

(٧) أمانع أن يكون متزوجاً

أبلغ من العمر ٢٢ عاماً من أسرة كريمة وبسيطة، أدرس حالياً في دار للقرآن الكريم حيث حفظت ثلاثة أجزاء وأحفظ في الجزء الرابع . كما درست الفقه والسيرة النبوية والتفسير وعلوم القرآن وعلى قدر من الثقافة، ولا أخرج من البيت إلا للدراسة فقط، أتمنى الزواج من شاب مسلم ملتزم صالح، ولا أمانع أن يكون متزوجاً لأنني أعرف معنى التعدد في الإسلام، أما مهري فصدقة لوجه الله . (١)

(٨) أختي عصبية لأنها لم تتزوج...!

لي أخت متعلمة وتعمل في التعليم عصبية المزاج تخاصم كل من في البيت من صغير وكبير وهي الآن

(١) القصص من (٢ - ٧) مأخوذة من كتاب كيف تتزوج زوجة ثانية

بدون مشكلات، ص ٢١ - ٣٨ .

تقارب الأربعين من عمرها ولم تتزوج وكانت في أول عمرها هادئة محبة للجميع فحدث هذا التبدل في سلوكها تدريجياً حتى أصبح هو الأغلب والأكثر في حياتها .. وقد قلق بسبب ذلك كل من في البيت .
فبم تعللون ذلك ؟ وهل له علاج ؟

ويعلق الشيخ عبد العزيز المسند على الرسالة بقوله : بودي لو أن الذين يعانون من أي مشكلة يتعمقون في معرفة الأسباب ، إذاً لانقطع التعجب ولوصلوا إلى حل .. والمصاحب لصاحب المشكلة والملاصق لها والمتبع لتطورها هو الذي يقدرها قدرها ويعرف علاجها ، لكن مثل هذه المشكلة في رأيي واضحة المعالم فالسر ، والله أعلم ، هو تأخر زواجها ، ثم يأسها الآن وإني أورد لكم واقعة من نوع وضع أختكم حدثت في مدرسة ثانوية .

حدثني أحد المسؤولين في تعليم البنات أنه كان لديهم مديرة مدرسة ثانوية تمتاز بالعلم والخلق والشخصية القوية المؤثرة ، تدير مدرسة ذات أعداد كبيرة ، مما جعل تلك المدرسة تنجح نجاحاً عظيماً

صارت معه مضرب المثل وأمنية كل طالبة أن تلتحق بها وكانت التقارير تأتي تباعاً كلها تشهد بتفوق هذه المديرية .. وقد أحبها هيئة المدرسة كاملة وتلميذاتها ..

قال : وفجأة بدأ سلوك هذه المديرية يتغير بالنسبة لمعاملة التلميذات .. حيث بدأت تتحرش بنوع منهن، تتلمس له الأخطاء، وتلصق ببعضهن التهم لتوقع عليهن العقاب، ومرت فترة عللنا ذلك بقوة شخصيتها وحرصها على مصلحة تلميذاتها، لكن الأمر تطور وقلقت منه المشرفة والمساعدة والمعلمات، وشككن في اتجاهها الجديد، فبدأن يراقبن بعض حركاتها رأفة بها وشفقة عليها بعد أن اتخذت قرارات أدت إلى فصل تلميذات بدون ذنب .

وأخيراً تبين أنها تفعل ذلك مع نوع معين من التلميذات فلما حصرنه وجدن أنها تعامل المتزوجات من الطالبات فقط هذه المعاملة، فلا تكاد تسمع عن فتاة تزوجت حديثاً حتى تضع أنفها في صدرها، وتمطرها وابلاً من الأسئلة تنتهي بعقابها شاءت أم

أبت، وعندما بحث هذا الأمر على ضوء الأحداث الجديدة وجد أن هذه المديرية قد قربت من الأربعين ولم تتزوج فأحدث ذلك عندها رد فعل على المتزوجات .. وأدى إلى إخفاقها في إدارتها ونقلها من العمل الذي كان نافعا لها خاصةً ولغيرها عامةً .

وكان ذلك بسبب التفريط في الأمر عندما كانت في ميعة الشباب وفي أعين الخطاب، فكانت تقول إنني ضيعت الفرص رغبة في الوصول إلى الكرسي والأمر والنهي .. فكانت هذه النتيجة السيئة .

وإني أعيد بالله كل أخواتنا أن يكن كذلك لكنها للعظة والعبرة ونحن الآن في مجتمع نسائي فيه المربيات وفيه الدارسات، والعامل من اعتبر بغيره، وأخذ لنفسه قبل فوات الأوان. (١)

(٩) أريد زوجاً ولكنه...!

أنا فتاة مثل فتيات زماني قائمة بديني مطيعة لوالدي أدرس في المرحلة العالية أو شك على التخرج

(١) منكم وإليكم، ص ١٣٦ .

بعد أيام .. أسمع ما يتحدث به أهلي وما تتحدث به زميلاتي المتزوجات وغير المتزوجات .. وأقرأ عن الأزمة المفتعلة في العنوسة وعن بقاء أعداد كثيرة من البنات لم يتزوجن وقد يفوتهن القطار . وهذه جملة ترن في أذني كل فتاة تجاوزت العشرين تقلقها وتنغص عليها مضجعها .. وقد لا يتيسر ما أرجوه من الذي أومله في المستقبل فأتنازل وأفكر فأقنع نفسي أنه لو جاءني من أَرْضِي دينه وخلقه ومعه زوجة قبلي وأولاد لقبلته زوجاً لي ولكن .. ! يمنعني من ذلك أكثر أهلي وكل جاراتي وزميلاتي .. بل إنهن يعرضن بي في ذلك ويقلن هل عجز أهلك عن أكلك وشربك حتى ترمي نفسك على رجل له زوجة وأولاد، وأنا أعلم أن ذلك جائز شرعاً .. وأعرف فتيات تزوجن من أزواج لهم زوجات وأولاد فعشن سعيدات بأزواجهن ورزقن أولاداً .. ولا يبغين بأزواجهن بديلاً، وقطعن شوطاً في الحياة وزميلاتهن اللاتي يعتذرن ويسخرن منهن ما زلن عانسات .

وقد كان هذا الموضوع حديثنا، ونحن مجموعة فتيات في الفصل وفي ساحة الكلية وفي منازلنا بين مؤيدة ومستنكرة والمؤيدات منا يرغبن ذلك في نفوسهن ولكنهن لا يستطعن الإقدام خوفاً من التعليق عليهن والشماتة بهن، فأحببت وبرغبة من عدد من زميلاتي الكتابة لكم لتمنحونا دقائق من وقتكم تزيلون عن قلوبنا اللبس في هذا الموضوع، وهو أمر مهم في حياة المجتمع .

فأرجو أن ألقى إجاباتكم وسنعمل بها إن شاء الله فقد تعاهدنا على أننا نأخذ برأيك لما نعلم من إخلاصك وحبك للخير والإصلاح بين الناس . (١)

(١٠) خذوا شهاداتي وأعطوني زوجاً

وهذه امرأة أخرى عانس يروي لنا قصتها فضيلة الدكتور ناصر العمر - حفظه الله - في رسالته " السعادة بين الوهم والحقيقة " نقلاً عن مجلة اليمامة :
طبيبة تصرخ وتقول : خذوا شهاداتي وأعطوني

(١) منكم وإليكم، ص ١٧٤ .

زوجاً، تقول : السابعة من صباح كل يوم وقت يستفزني، يستمطر أدمعي لماذا ؟ أركب خلف السائق متوجهة إلى عيادتي بل مدفني بل زنزانتي .

ثم تقول : أجد النساء بأطفالهن ينتظرنني وينظرن إلى معطفي الأبيض وكأنه بردة فارسية، وهو في نظري لباس حداد عليّ .

ثم تواصل قولها : أدخل عيادتي، أتقلد سماعتي وكأنها جبل مشنقة يلتف حول عنقي، العقد الثالث يستعد الآن لإكمال التفافه حول عنقي والتشاؤم ينتابني على المستقبل .

ثم تصرخ وتقول : خذوا شهاداتي ومعاطفي، وكل مراجعي، وجالب السعادة الزائفة -تعني المال- وأسمعوني كلمة (ماما) .

ثم تقول هذه الأبيات :

لقد كنت أرجو أن يقال طيبة

فقد قيل فما نالني من مقالها

فقل للتي كانت ترى فيَّ قدوة

هي اليوم بين الناس يُرثي لحالها

وكل مناها بعض طفل تضمه

فهل ممكن أن تشتريه بمالها (١)

(١١) تجرّلتني هُدّة جداً .. جداً

وهذه طيبة نالت الشهادات ووصلت إلى

الدرجات العليا تروي لنا قصتها بإقرار منها فتقول :

تجربتي تكاد تكون غريبة إلى حد ما ، ليس في

مضمونها ، لأنني متأكدة بأني لست الوحيدة من بنات

جنسي تتعرض لمثل هذا المصير . إنما الغرابة كوني غير

متزوجة وقد بلغت من العمر الأربعين عاماً ، ومن

المفترض أن أكون امرأة بمرتبة (جدة) ولكن عقليتي ،

على الرغم من أنني طيبة وناجحة في عملي والحمد

لله . إلا أنني لم أحسب حساب ما وصلت إليه اليوم

من ألم في نفسي أن حرّمت الأمومة وحرّمت أن أكون

زوجة .

تجربتي، تتلخص في أنني كنت موفقه في دراستي طوال حياتي الدراسية، في جميع مراحلها، وكانت رغبتني للعلم جامحة قوية، و بعد أن تخرجت في الجامعة قررت أن أكمل الماجستير، وكأي فتاة في تلك السن، كان يتقدم لخطبتي الكثير، ولاسيما أنني كنت أمتع بجانب كبير من الجمال، لكنني كنت أرفض بسبب التعليم، وكان والداي يقنعان برأيي، وليتهما رفضاً هذه القناعات .

فكنت أرفض كل من يتقدم للزواج مني .. ونلت الماجستير بتفوق كبير، وهممت بتحضير الدكتوراة، وقبل ذلك تقدم الكثير أيضاً، حيث أصبحت فتاة ناضجة ومتعلمة وأصبح الطلب كبيراً، ولكنني كنت مصرة على أن أتم تعليمي ومن ثم الزواج .

وانتهيت من الدكتوراة وحصلت على الدرجة بتفوق كبير، و عدت إلى المملكة حاملة هذه الشهادة العالية، وعملت في مستشفى خاص بجدة، وهيأت نفسي أن أكون زوجة، لكن ما حدث غير ذلك، فلم أسمع أحداً جاء يطرق بابنا يطلب الزواج مني، قلت

في نفسي لربما أن سفري الطويل أنسى الناس أن في بيت فلان فتاة للزواج، فصرت أحضر المناسبات التي أدعى إليها، ولكن لا حياة لمن تنادي، وإذا تقدم أحد للزواج مني إما أن يكون أكبر مني بسنوات كثيرة جداً، في سن والدي وربما أكبر .. وربما أكون أصغر من أولاده .

وظلت الحيرة تطاردني، وعزوف الرجال عن الزواج مني صار يكبر مع تقدمي في السن، والقلق يمزقني في داخلي من هذه الحالة التي أعيشها، والألم يعتصرني، وأنا أرى أمهات صغاراً أقوم على رعايتهن، حيث إن تخصصي نساء وولادة، ويزداد بي الحنين واللوعة، حين أرى الأطفال، كم أتمنى أن يكون أي طفل يقول لي كلمة " ماما " .

وأنا اليوم قد تجاوزت الأربعين من عمري، وللحقيقة أصبحت في الخامسة والأربعين .. إنني اليوم مجرد " امرأة " فاقدة أي إحساس بالسعادة على الرغم من تفوقي ونجاحي العملي، لأنني فقط، لست أماً .. !! (١)

(١) العنوسة داء نفسي، ص ٣٩ .

الخاتمة

ثبت من خلال هذا الكتاب ما يأتي:

١ - أن نظام تعدد الزوجات كان معروفاً قبل ظهور الإسلام في كل المجتمعات البشرية المتحضرة وغير المتحضرة، وقد أباحته الأديان السماوية واليهودية والنصرانية، والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية، وكان العرب وغير العرب يمارسونه على نطاق واسع وبدون قيد أو شرط .

٢ - هذب الإسلام هذا النظام وجعل منه نظاماً حوى محاسن عظيمة ومقاصد نبيلة . وفيه عصمة للرجال الذين منحهم الله طاقة جنسية حادة وحماية لهم من ارتكاب جريمة الزنى، ويتيح لهم الطريق المشروع لتصرف تلك الطاقة . ويتيح فرص الزواج أمام كثير من العوانس والأرامل والمطلقات ويكون وسيلة لتأمين ما يحتاجن إليه من متطلبات الحياة، ويحميهن من الضياع والتشرد والتعرض للفتنة .

٣ - تعدد الزوجات يقوي رابطة الحياة الزوجية، ويدعمها وذلك في حالات كثيرة منها عقم الزوجة أو مرضها أو بلوغها سن اليأس أو نفور زوجها منها لأمر من أمور الحياة، وفي زواج هذا الرجل بأخرى مع إبقاء زوجته العقيم أو المريضة أو كبيرة السن أو التي لا

يميل قلبه إليها في بيتها وتحت إشرافه ورعايته خير لها من الطلاق الذي يفرق الشمل ويهدم الحياة الزوجية .

٤ - تعدد الزوجات يحفظ المجتمعات الإنسانية من الانهيار والفساد الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة اللقطاء، ويحمي الناس من الإصابة بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن في العالم على نطاق واسع، ومنها الزهري والسيلان وانعدام المناعة (الإيدز) .

٥ - نظام تعدد الزوجات يصون المرأة، ويحفظ لها كرامتها وشرفها بجعلها زوجة فاضلة وأماً وربة بيت، فوجودها مع زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة لرجل صالح أفضل لها بكثير من البقاء بدون زواج، فتعرض للحرمان والضياع وتبقى عزبة بلا زوج، يملأ عليها حياتها ويؤنسها في وحدتها .

٦ - أوضحت في طيات الكتاب أن أعداء الإسلام ومن سار معهم لا يألون جهداً في إثارة الشبه ضد نظام تعدد الزوجات، ولولا الافتتان بها من الذين لا علم لهم بدين الإسلام لما أوردتها فليس لها اعتبار ولا شرعية، والإسلام ليس في حاجة لمن يدافع عنه بقدر الحاجة إلى تبصير المسلمين وعرض حقائقه ابتداءً

لتوضيحها للناس، وذلك من أجل " البيان " الواجب على العلماء والمفكرين .

٧ - اتضح من خلال الدراسة أن نظام تعدد الزوجات هو العلاج المناسب للفارق بين نسبة عدد الرجال ونسبة عدد النساء الذي قد ينجم عن :

أ - الحروب التي يهلك فيها عدد كبير من الرجال .

ب - تأخر بعض الرجال عن الزواج من أجل تحسين مستواهم المادي والمعيشي، بعكس النساء اللاتي يكن مؤهلات للزواج في سن مبكرة .

٨ - ظهر لنا كذلك أن زواج النبي ﷺ لم يكن حياً في شهوة أو استجابة لداعي الهوى، بل كان تحقيقاً لمصالح سياسية أو دعوية، وحباً في مصاهرة بعض قبائل العرب ليقربها إلى دخول الإسلام، كما كان فيه الرأفة والرحمة بالنساء اللاتي سقط أزواجهن شهداء وهم يدافعون عن الإسلام، فتزوجهن للقيام بشؤونهن بعد فقد أزواجهن، كما أن فيه إكراماً لأقوام كما فعل في زواجه من عائشة وحفصة إكراماً لأبويهما رضي الله عنهم أجمعين .

أما فيما يتعلق بزواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش، فقد كانت بواعت هذا الزواج حكماً تشريعية، أرادها الله تعالى، ووجه إليها نبيه ﷺ،

ولهذا تولى الله تعالى هذا الزواج، كما قال تعالى :
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ . (١)

٩ - يتضح لنا من خلال النصوص التي أثبتناها عن عقلاء الغرب ومفكره عالمية هذا الدين وأنه صالح لكل زمان ومكان وفيه سعادة البشرية وصلاح أمرها، وأن النظريات الغربية تؤول بالبشرية إلى طريق مسدود، وفوضى جنسية عارمة، نسأل الله العافية .

١٠ - ظهر من خلال الواقع المشاهد أن منع تعدد الزوجات داء عضال ينتج عنه مفاسد عظيمة على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة بكاملها، فإذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره فسيؤول إلى تضييع القيم والأخلاق ويكون سبباً في عضل كثير من النساء ويعشن عزاباً عوانس، ولا تؤمن الفتنة في هذه الحالة .

ولا يسع كل منصف أمام نظام كهذا إلا أن يضع نفسه باقتناع تام بين صفوف مناصريه والداعين إليه . ولكي يتسنى لنا التخلص من هذه الظاهرة والحد من آثارها فإنه يلزمنا العمل على مايلي :

١ - تشجيع الشباب بعامة على الزواج .

٢ - تشجيع الشباب على الزواج من الداخل .
وذلك بتخفيف المهور والحد من الإسراف وتكاليف
الزواج الباهظة التي تثقل كاهل الشباب .

٣ - إنشاء المزيد من الصناديق التي تساهم في
تمويل تكاليف الزواج ، ولقد كان للمشروع الرائد
الذي تزعمه الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله
وغيره من المشاريع الأخرى في جميع أنحاء المملكة
الأثر البالغ في الإسهام في تزويج العديد من الشباب
والفتيات .

٤ - الاهتمام بالأرامل والمطلقات والعوانس
وإنشاء اللجان التي تختص بشؤونهن وتسعى في
تزويجهن .

٥ - بث الوعي بين الناس بمشروعية التعدد وبيان
محاسنه مع بيان أنه الحل المثالي لمشكلة العنوسة .

هذا ما ظهر لي من المقترحات والتوصيات التي آمل
أن تجد سبيلها لتكون واقعا ملموسا وتؤتي ثمارها
يانعة، في سبيل تحقيق الأمن النفسي والاستقرار
الروحي لنساء المجتمع .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مراجعة الله

أولاً القرآن الكريم

ثانياً كتب التفسير

١ - أحكام القرآن ، نور فكر، مؤسسة من عبد الله القروي، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦

٢ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الكوفي، دار الحديث، بيروت، ١٤٢٦ هـ، دار الشؤون الثقافية، بيروت، ١٤٢٦ هـ

٣ - تفسير القرآن العظيم، محمد صالح المنجد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ

المراجعة والفهارس

٤ - روح البیان فی التفسیر آیات الأحكام، محمد بن علي العياشي، دار الكتب، بيروت، ١٤١٦ هـ، ١٤١٦ هـ

٥ - عمدة التفسير من الخلف ابن كثير، الشيخ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربية، بيروت

٦ - فتح القائل، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكلي، دار إحياء التراث العربية، بيروت

٧ - في ظلال القرآن، سيد قطيب، دار الشؤون الثقافية، بيروت، ١٤١٦ هـ، ١٤١٦ هـ

٨ - أركان التوبة والقرهيب، عبد المنعم القروي، القروي، بيروت، ١٩٩٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ

٩ - التلخيص الحبير في الفروع أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد الحنبلي، دار نشر المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٢١ هـ

الحمد لله رب العالمين

مراجعة الكتاب

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ.
- ٣ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ .
- ٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- ٤ - روع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد بن علي الصابوني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، الشيخ أحمد شاکر .
- ٦ - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٧ - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط ٩، ١٤٠٠هـ .

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

- ١ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م .
- ٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان .

٣ - الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق

مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ .

٤ - الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة

الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٨ هـ .

٥ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد

عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٦ - السيرة النبوية، ابن هشام عبد الملك بن هشام المعافري،

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ هـ .

٧ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله

المعروف بالحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت .

٨ - المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، دم،

١٩٨٥ م .

٩ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي .

١٠ - سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، فهرسة

كمال يوسف الحوت، دار الجنان، ١٤٠٩ هـ .

١١ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دت .

١٢ - سنن الدارمي، أبي محمد بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق

علمي وزمرلي .

١٣ - سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي

النسائي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٤ - سنن النسائي (الكبرى)، أحمد بن شعيب بن علي

النسائي، دار المعرفة، بيروت .

١٥ - شرح صحيح مسلم ، أبو يحيى بن شرف النووي، دار
أحياء التراث العربي، بيروت .

١٦ - صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)،
علي بن بلبان الفارسي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م .

١٧ - صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق
العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .

١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني، تحقيق فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار
المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٢٠ - فقه السنة، سيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة،
١٤٠٧هـ .

٢١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي
بكر الهيتمي، تحقيق محمد بن عبد الله الدرويش، دار الفكر،
بيروت، ط ١، ١٩٩٢م .

٢٢ - مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله المعروف بالخطيب
التبريزي، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م .

٢٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو بكر بن
إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكتاني، تحقيق كمال
يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م .

رابعاً: كتب الفقه:

١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال
الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

٣ - الزواج، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض.

٤ - الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٥ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت.

٦ - المغني، ابن قدامة موفق الدين أبي محمد المقدسي، تحقيق د/ عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٧ - المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عادل بن علي بن أحمد الفريدان، دار السلام، الرياض، ١٤١٣هـ.

٨ - الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٩ - فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، اللجنة الدائمة، ج ٢ مكتبة المعارف - الرياض.

١٠ - فتاوى الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب أشرف عبد المقصود.

١١ - فتاوى المرأة المسلمة، ابن سعدي، اعتنى بها أشرف بن عبدالمقصود.

١٢ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

١٣ - فقه تعدد الزوجات، مصطفى العدوي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

- ١٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٥ - مغني المحتاج شرح متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، محمد الشرييني الخطيب، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ .
- ١٦ - منار السبيل في شرح الدليل، محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٦، ١٤٠٤هـ .

خامساً: كتب اللغة

- ١ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .
- ٣ - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م .

سادساً: كتب عامة

- ١ - أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤١٤م - ١٩٩٤م .
- ٢ - أشعة خاصة بنور الإسلام، المكتب الفني، رستم راشد، بيروت ١٩٦٠م .
- ٣ - إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار، ترجمة د/عفيف دمشقية، دار الآداب، بيروت، ١٩٨٠م .
- ٤ - الإسلام خواطر وسوانح، الكونت هنري دي كاستري، ترجمة أحمد فتحي بك زغلول، دن، مصر، ١٣١٥هـ - ١٨٩٨م .
- ٥ - الإسلام في وجه الزحف الأحمر، محمد الغزالي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- ٦ - الإسلام وتعدد الزوجات، إبراهيم النعمة، الدار السعودية، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ .
- ٧ - الانحرافات الجنسية وأمراضها، د/ فائز محمد علي الحاج، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨ - البحث عن الله، اللادي إيفلين كوبولد، ترجمة عمر أبو النصر، المكتبة الأهلية، بيروت، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م .
- ٩ - الحضارة العربية، جاك . س . ريسلر، ترجمة غنيم عبدون، الدار المصرية، القاهرة، دت .
- ١٠ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري .
- ١١ - العقيدة الإسلامية، عبد الله كويليام، ترجمة محمد ضياء، دن، مصر، ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م .
- ١٢ - العنوسة داء تفشى، عبد الودود حنيف، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ .
- ١٣ - الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات، هاشم بن محمد الرفاعي، الكويت، ١٤٠٧هـ .
- ١٤ - المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، دمشق / بيروت، ط٣، دت .
- ١٥ - المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٣م .
- ١٦ - المرأة والشرائع السماوية، مديحة خميس، مكتبة الزهراء، القاهرة .
- ١٧ - الموسوعة العربية الميسرة .
- ١٨ - تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٩ - تعدد الزوجات، إبراهيم الضبيعي، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ .

- ١٩ - تعدد الزوجات بين العلم والدين، عبد المحسن علي أبو عبد الله، ١٤١٧هـ .
- ٢٠ - تعدد الزوجات في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة / بيروت، ١٤٠٤هـ .
- ٢١ - تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، عبدالناصر توفيق العطار، القاهرة، ط ٥ .
- ٢٢ - جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، د/ تماضر زهري حسون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .
- ٢٣ - حضارة العرب، غوستاف لوبون، تعريب عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ .
- ٢٤ - حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٢٥ - حياة محمد، أميل درمنغم، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٩م .
- ٢٦ - حين اعترفت أمريكا بالحقيقة، جمس باترسون وبيتر كيم، تعريب محمد البشر، دن، الرياض، ١٤١٤هـ .
- ٢٧ - دراسات في سكان العالم الإسلامي، السيد خالد المصري، لجنة البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٨ - دفاع عن الإسلام، لورا فيشيا فاغلييري، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٧٦م .
- ٢٩ - دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، د/ عبد المجيد سيد أحمد منصور، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .

٣٠ - روح السياسة، غوستاف لوبون، تعريب محمد عادل زعيتير.

٣١ - شبهات في طريق المرأة المسلمة، عبدالله بن حمد الجلالي.

٣٢ - شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكة، ترجمة فاروق بيضون و كمال دسوقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت.

٣٣ - فتياتنا بين التغريب والعفاف، ناصر بن سليمان العمر.

٣٤ - في طريقي إلى الإسلام، أحمد سوسة، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٦ م.

٣٥ - في طريقي إلى الإسلام، أحمد سوسة، مطبعة الغرى، النجف، ١٩٣٨ م.

٣٦ - قالوا وقلن عن تعدد الزوجات، أبو أسامة محيي الدين عبد الحميد، دار المشاعل، الرياض، ١٤١٣ هـ.

٣٧ - قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٨ - قصص الأنبياء، إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير القرشي، تحقيق السيد الجميلي، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٩ - كيف تتزوج زوجة ثانية بدون مشاكل، عبد العزيز الغامدي.

٤٠ - لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، أحمد بن عبد العزيز الحصين، دار الضياء، الرياض، ١٤١٠ هـ.

٤١ - ماذا عن المرأة، د/ نور الدين العتير، دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٢ - محمد رسول الله، أتين دينيه، تعريب د/ عبد الحليم محمد و د/ محمد عبد الحليم، دار المعارف، القاهرة، دت.

- ٤٣ - محمد الرسالة والرسول، نظمي لوقا، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩ م .
- ٤٤ - محمد في المدينة، مونتكمري وات، تعريب شعبان بركات، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دت .
- ٤٥ - مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها، وليد شلاش نايف شبيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- ٤٦ - مكانة المرأة في الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار القلم، الكويت .
- ٤٧ - منكم وإليكم، عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند، الرياض، ١٤١٩هـ .
- ٤٨ - نعم : تعدد الزوجات نعمة، غالية الجحدري، دار الهجرة، صنعاء، ١٤١١هـ .
- ٤٩ - وعود الإسلام، روجيه غارودي، ترجمة ذوقان قرقوط، مكتبة مديولي، القاهرة، دت .

سابعاً: الدوريات والمجلات

- ١ - المجلة العربية، العدد ١٦٨، محرم ١٤١٢ الموافق أغسطس ١٩٩١ م .
- ٢ - المجلة العربية - مقال د/ ليلي بيومي سالم تعدد الزوجات مطلب عالمي .
- ٣ - جريدة الشرق الأوسط، في ١٣/١/١٤١٦هـ - ١١/٦/١٩٩٥ م .
- ٣ - جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٠١٥ في ١٨/١٢/١٤١٥هـ - ١٨/٥/١٩٩٥ م .
- ٤ - جريدة الشرق الأوسط، في ١/١١/١٤١٥هـ - ١/٤/١٩٩٥ م .

- ٤ - جريدة الشرق الأوسط، في ١٦/٤/١٤١٦هـ -
١١/٩/١٩٩٥م.
- ٥ - صحيفة يو إس إيه تودي، بتاريخ ١١ أبريل ١٩٩٨م.
- ٦ - مجلة الأسرة، العدد ٢٣.
- ٧ - مجلة البلاغ، عدد ١٠١٥ تاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠هـ
الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٨٩م.
- ٨ - مجلة النور، العدد ٩٩، مقال - شاهدة من الغرب.
- ٩ - مجلة حواء، العدد ١٥٤١ - ٥/٤/١٩٨٦م.
- ١٠ - مجلة زهرة الخليج، عدد ١٨/٢/١٤٠٦هـ -
٢/١١/١٩٨٥م.
- ١١ - مجلة زهرة الخليج، عدد ١٨/٢/١٤٠٦هـ -
٢/١١/١٩٨٥م.
- ١٢ - مجلة زهرة الخليج، العدد ٨٦٤.
- ١٣ - مجلة منار الإسلام، العدد ٢.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٧	بين يدي الكتاب
١١	إحصاءات وحقائق
٣١	الباب الأول: العنوسة
٣٣	المراد بالعنوسة
٣٧	أسباب العنوسة
٥١	طرق الوقاية وأساليب العلاج
٦٧	الباب الثاني: تعدد الزوجات
٦٩	التعدد يتوافق مع الفطرة
٧١	لمحة تاريخية عن التعدد
٨٣	تعدد الزوجات في الأديان السماوية
١٠٧	الباب الثالث: الناس والتعدد
١٠٩	المعارضون لتعدد الزوجات
١٢٩	شبهات وردود
١٦٩	المؤيدون لتعدد الزوجات
٢٠٥	الباب الرابع: التعدد هو الحل
٢٠٧	الدوافع والمسوغات وراء الدعوة إلى تعدد الزوجات
٢٢٥	شروط التعدد وضوابطه

إذا كان لديك
بنت أو أخت
أو قريبة
تريد تزويجها
على سنة الله ورسوله
فاقرا هذا الكتاب

دار اطللس

٤٢٦٦١٠٤

8458

٥١٧